

الموسى عن الكيا اليت في في الله وسوله

فجته الناظرين

من روضة الطالبين

للإمام محمد بن أبي بكر بن يحيى بن شرف النوراني

رحمة الله تعالى

١٠٠٠ مسألة مختارة

ويكتبه

الإجازة في أحكام الزواج

بَهجةُ الناظرين

من روضةِ الطالبين

للإمامِ مُحمَّد بنِ زكريَّا يحيى بنِ شرفِ النَوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

١٠٠٠ مِسْأَلَةٍ مُخْتَارَةٍ

وَيَكْلِيهِ

الإيجاز في أحكام الزواج

بِقِطَاعِهِ

مُحَمَّدُ حَاوِلُ عَزِيزَةُ اللَّيْسَابِي

دكتوراه في الحديث الشريف

جامعة الأزهر

إشراف ومراجعة

الدكتور هاشم محمد يحيى محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة



إهداء

إلى سيدي ومولاي صاحب النور الأزهر، والجاه الأكبر،
والحوض والكوثر، حامل لواء قسمة العطاء الرباني، وسدة المدد
الفياض الصمداني، مَنْ توصل به آدم، وأُخِذَ له ميثاقُ الأنبياء على
تصديقه، طيب الأرواح، ومنيل الأفراح، خير من بعث بالرشاد،
وأفضل من تشفع في الخلق يوم التناد.

إلى سيدي ومولاي الذي في بعض درسه علم إدريس، وفي طَيِّ
خوفه بكاء داود، وفي ضِمْنِ وَجْدِهِ حُزْنُ يَعْقُوبِ وفي سِرِّ جَدِّهِ صَبْر
أيوب، وبعض غناه يزيد على ملك سليمان.

إلى سيدي ومولاي الذي حاز خلة الخليل، ونال تكليم موسى،
واشْتَرَجَ له النظر عند قاب قوسين، فكان جملة الجمال، وكل
الكمال، وزينة الدهر، يزيد على الأنبياء زيادة الشمس على
البدر، والبحر على القطر، فهو صدر الأنبياء، وبدرهم، وهو واسطة
عقدهم، وعليه يدور أمرهم، قطب فلكهم، عين كتيبهم، جوهرة
قلادتهم، بيت قصيدتهم، حاتمهم، خاتمهم.

إلى سيدي ومولاي الذي تحركت لتعظيمه السواكن، فحن إليه
الجدع، وسبح الحصى، وتزلزل أحمُّ حبا له وشوقاً، وتكلم الذئب
معترفاً برسالته، كلُّ كَنَى عن شوقه بلغته.

إلى سيدي ومولاي الحبيب الأعظم، الأمين المأمون، قطب
الجلالة، شمس النبوة والرسالة، يعسوب الأرواح، مفتاح الفتاح، السر
المكنون الجامع للأسرار، النور المصوب الهامع بفيض الأنوار، القائم
على قدم العبودية آناء الليل وأطراف النهار، النبي القرشي الأبطحي
المكي المدني الذي هو لواء عزة الله الخافق، ولسان حكيمته الناطق.

إلى سيدي ومولاي الحبيب المحبوب: بحر أسرار الله الذي
تلاطمت بريح اليقين أمواجه، قائد جيش النبوة والرسالة الذي تسارعت
بالله إليه أفواجه، إلى من إذا قامت القيامة فموسى صاحبه، وعيسى
حاجبه، والخليل في عسكره، وآدم ينادي بلسان حاله يا ولد صورتني،
ويا والد معناني.

إلى سيدي ومولاي الحبيب المحبوب: الذي ما صعد من بحور
الأكوان أشرف من درته، طرة غرته أحسن من جمال يوسف، ريقه أشفى
من البرء، شمس شرعه لا يدركها كسوف ناسخ، قمر دينه لا يدخل
في مَحَاقٍ.

إلى من تقدم النزر اليسير من وصفه سيدي ومولاي وتاج رأسي
وقرة عيني محمد رسول الله (اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله
وأصحابه أجمعين) أقدم جهدي المتواضع في هذا الكتاب.

ثم إلى سفينة النجاة، والأمان الأعظم للأمة، أهل الكساء سيدنا
علي وسيدتنا فاطمة وسيدنا الحسن وسيدنا الحسين، عليهم السلام

وإلى السيدة نفسية بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليهم السلام. ثم إلى جميع الصحابة الكرام أجمعين .

ثم إلى من علمني ورباني .

إلى من لقنني أن العلم والعمل قرينان .

إلى من زرع فيَّ حب جميع العلماء وطلبة العلم .

إلى من غرس فيَّ تقدير جميع المُسلِّكين والسالكين في دروب الإحسان . صاحب الفضل الأعظم عليَّ بعد الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، الشيخ المبجل ، والمربي الكبير ، العارف بالله تعالى ، الوارث المحمدي ، سيدي ومولاي فضيلة الشيخ محمد أديب حسون رحمه الله تعالى آمين .

ثم إلى من تعبا كثيراً، واهتمَّ بي أكثر، إلى من بذلاً من المال والجُهدِ سيدي الوالد الكريم الحاج ربيع عزيزة الكيالي ، وسيدتي والدتي الكريمة الحاجة رقية بنت الشيخ محمد الأمير رحمهم الله تعالى ، وأعلى مقامهم عنده آمين .

أقدم لهم جهدي المتواضع في هذا الكتاب وأسأل الله تعالى أن يتقبل ذلك مني وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسناتهم آمين .

ولدكم

محمد عادل عزيزة الكيالي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه ،
وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ، اللهم
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد ، صلاة لا تُحصى ، ولا تُحد ، ولا
تعدّ ، ولا ترد ، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عني وعن عباده
المؤمنين ، اللهم يا رب اجعلها صلاة عليه دائمة بدوام ملكك ، وعدد ما
وسعه علمك ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد: فإن كتاب «روضه الطالبين» للإمام النووي من أمهات كتب
المذهب الشافعي ، وعليه المعول في الفتوى عند الشافعية ، ولما كان
الكتاب كبيراً جداً ، إذ يقع في اثني عشر مجلداً ، أصبح الرجوع إليه
صعباً وشاقاً لضخامته وكثرة فروعه ، لهذا أردت أن أخلص بعض
مسائله المهمة - حسب نظري - التي يحتاجها طلبة العلم في جميع
أبواب الفقه ، ولم أتصرف بعبارة المؤلف رحمه الله تعالى ، بل أبقيتها
على حالها غالباً ، إلا في بعض الأحيان للتوضيح ، وهو نادر جداً .

وإذا ذكرت كلمة: (قلت) فهي للمؤلف وليست لي ، ولم أختصر
الكتاب أو أهذبه لذلك لم يأت الكتاب متكاملًا ، لأنني لم أجعله

للمبتدئين ، وإنما هو تذكرة مهمة للمشتغلين في الفقه الشافعي ، وقد اقتصر في فيه على ذكر المسائل التي رأيت أنها صعبة المنال في الكتب الأخرى من الفقه الشافعي ، والتي ذكرها الإمام النووي في الروضة ، والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم .
والحمد لله رب العالمين .

وكتب: محمد عادل عزيزة الكيالي

إمام وخطيب جامع السيدة نفيسة بنت الحسن عليهما السلام

سورية - حلب الجديدة - حي الشهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

1- الماء المستعمل الذي لا يرفع الحدث، لا يزيل النجس على الصحيح، والمستعمل في النجس إذا قلنا: إنه طاهر، لا يرفع الحدث على الصحيح، ولو جُمع المستعمل فبلغ قلتين، عاد طهوراً في الأصح (7/1).

2- لو نوى الجنب قبل تمام الانغماس، إما في أول الملاقاة، وإما بعد غمس بعض البدن، ارتفعت جنابة الجزء الملاقي بلا خلاف، ولا يصير الماء مستعملاً، بل له أن يتم الانغماس ويرفع الحدث على الصحيح المنصوص. (8/1).

3- لو غمس المتوضئ يده في الإناء قبل الفراغ من غسل الوجه لم يصير مستعملاً، وإن غمسها بعد فراغه من الوجه بنية رفع الحدث صار مستعملاً، وإن نوى الاغتراف لم يصير، وإن لم ينو شيئاً فالصحيح أنه يصير. (9/1).

4- المشمس في الحياض والبرك غير مكروه بالاتفاق، وفي الأواني مكروه على الأصح، بشرط أن يكون في البلاد الحارة، والأواني المنطبعة كالنحاس إلا الذهب والفضة على الأصح، وعلى الباقي يكره مطلقاً. قلت: الراجح من حيث الدليل أنه لا يكره مطلقاً، وهو مذهب أكثر العلماء، وليس للكراهة دليل يُعتمد. (11/1).

5- الميتات كلها نجسة إلا السمك والجراد، فإنهما طاهران بالإجماع، وإلا الآدمي فإنه طاهر على الأظهر، وإلا الجنين الذي يوجد ميتاً بعد ذكاة أمه، والصيد الذي لا تدرك ذكاته فإنهما طاهران بلا خلاف. (13/1).

6- الأصل أنّ ما انفصل من حي فهو نجس، ويستثنى الشعر المجزوز من مأكول اللحم في الحياة، والصوف، والوبر، والريش، فكلها طاهرة بالإجماع. والمتناثر والمتوف طاهر على الصحيح، ويستثنى أيضاً شعر الآدمي والعضو المبان منه، ومن السمك، والجراد، ومشيمة الآدمي، فهذه كلها طاهرة على المذهب. (15/1).

7- المنفصل عن باطن الحيوان هو قسمان: أحدهما: ليس له اجتماع واستحالة في الباطن، وإنما يرشح رشحاً. والثاني: يستحيل ويجمع في الباطن ثم يخرج. فالأول كاللعاب، والدمع، والعرق، والمخاط، فله حكم الحيوان المترشح منه، إن كان نجساً، فنجس، وإلا فطاهر. والثاني: كالدم والبول، والعدرة، والروث، والقيء. وهذه كلها نجسة من جميع الحيوانات، مأكول اللحم وغيره. ولنا وجه: أنّ بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران. وهو (أحد) قولي أبي سعيد الإصطخري من أصحابنا، واختاره الروياني وهو مذهب مالك وأحمد. والمعروف من المذهب النجاسة. (16/1).

8- قلت: القيح نجس، وكذا ماء القروح إن كان متغيراً، وإلا

فلا على المذهب. (18/1).

9- ليست رطوبة فرج المرأة والعَلَقَة بنجس في الأصح،
ولا المضغة على الصحيح. (18/1).

10- الماء الذي يسيل من فم النائم، قال المتولي: إن كان متغيراً فنجس، وإلا فطاهر، وقال غيره: إن كان من اللهوات فطاهر، أو من المعدة، فنجس، ويعرف كونه من اللهوات بأن ينقطع إذا طال نومه. وإذا شك فالأصل عدم النجاسة، والاحتياط غسله. وإذا حُكِمَ بنجاسته وعمت بلوى شخصٍ به لكثرتِه منه، فالظاهر أنه يلتحق بدم البراغيث وسلس البول ونظائره. (18/1).

11- إذا أصاب الأرض بول فُصِّبَ عليها ماءٌ غمره واستهلك فيه طهرت بعد نضوب الماء، وقبله وجهان: إن قلنا: العصر لا يجب طهرت. وإن قلنا: واجب لم يطهر. فعلى هذا لا يتوقف الحكم بالطهارة على الجفاف، بل يكفي أن يفيض الماء كالثوب المعصور. (29/1).

12- الواجب في إزالة النجاسة الغسل، إلا في بول صبي لم يطعم ولم يشرب سوى اللبن فيكفي فيه الرش، ولا بدَّ فيه من إصابة الماء جميع موضع البول. (31/1).

13- طهارة ما ولغ فيه الكلب أو تنجس بدمه، أو بوله، أو عرقه، أو شعره، أو غيرها من أجزائه وفضلاته أن يغسل سبع مرات إحداهن بتراب، وفيما سوى الولوغ وجه شاذ أنه يكفي غسله مرة،

كسائر النجاسات. (32/1).

14- قلت: قال أصحابنا: ويجوز استعمال الإناء من العظم النجس في الأشياء اليابسة، لكن يكره، كما قلنا في جلد الميتة قبل الدباغ، ويجوز إيقاد عظام الميتة. (44/1).

15- إناء الذهب والفضة يكره استعماله كراهة تنزيه في «القديم» وكراهة تحريم في «الجديد» وهو المشهور، وقطع به جماعة. وعليه التفرع، ويستوي في التحريم الرجال والنساء، وسواء استعماله في الأكل والشرب والوضوء. (44/1).

16- إن تقدّمت النية من أول الوضوء واستصحابها إلى غسل جزء من الوجه صح وحصل ثواب السنن، وإن اقترنت بسنة من سننه المتقدمة وهي التسمية، والسواك، وغسل الكف، والمضمضة، والاستنشاق، ثم عزبت قبل الوجه، فثلاثة أوجه: أصحابها: لا يصح وضوءه. (47/1).

17- إذا نوى أحد الأمور الثلاثة، رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، أو استباحة الصلاة، أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء. وقصد ما يحصل معه بلا قصد، بأن نوى رفع الحدث والتبرّد، أو رفع الجنابة والتبرّد، فالصحيح صحة طهارته. ولو اغتسل جنب يوم الجمعة بنية الجمعة والجنابة، حصل على الصحيح. ولو اقتصر على نية الجنابة حصلت الجمعة أيضاً في الأظهر. قلت: الأظهر عند الأكثرين: لا

تحصل . والله أعلم . (49/1).

18- لو نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد حصلاً قطعاً، ولو نوى رفع الحدث ثم نوى في أثناء طهارته التبرّد. فإن كان ذاكر النية رُفِعَ الحدث، فهو كمن نواههما ابتداءً، فيصح على الصحيح. وإن كان غافلاً، لم يصح ما أتى به بعد ذلك على الصحيح. (49/1).

19- قلت: قال أصحابنا: يُستحب أن ينوي بقلبه ويتلفظ بلسانه، كما سيأتي في سنن الوضوء، فإن اقتصر على القلب أجزاءه، وعلى اللسان فلا. وإن جرى على لسانه حدث أو تبرّد، وفي قلبه خلافه، فالاعتبار بالقلب، ولو نوى الطهارة ولم يقل: عن الحدث، لم يجزئه على الصحيح المنصوص. (50/1).

20- قلت: قال أصحابنا: يجب غسل جزءٍ من رأسه، ورقبته، وما تحت ذقنه مع الوجه، ليتحقق استيعابه. (52/1).

21- مسح الرأس والواجب منه: ما ينطلق عليه الاسم، ولو بعض شعرة، أو قدره من البشرة. (53/1).

22- لو غسل رأسه بدل مسحه، أو ألقى عليه قطرة ولم تسيل عليه، أو وضع يده التي عليها الماء على رأسه ولم يُمرّها أجزاءه على الصحيح. ولا يستحب غسل الرأس قطعاً، ولا يكره على الأصح، بخلاف الخف، فإن غسله تعيب. (53/1).

23- من اجتمع عليه حدثان أصغر وأكبر، فيه أوجه: الصحيح

يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده، ولا ترتيب عليه. (54/1).

24- في كيفية الجمع بين المضمضة والاستنشاق وجهان: الأصح

بثلاث غرفات، يتمضمض من كل غرفة، ويستنشق. والثاني: بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً، ثم يستنشق منها ثلاثاً، وقيل: بل يتمضمض منها ثم يشتنشق مرة، ثم كذلك ثانية وثالثة. قلت: المذهب من هذا الخلاف، أن الجمع بثلاث أفضل، كذا قاله جماعة من المحققين، والأحاديث الصحيحة مصرحة به وقد أوضحته في «شرح المذهب». والله أعلم. (59/1).

25- قلت: بقيت مسائل مهمة من صفة الوضوء. منها؛ غسل

العينين. فيه أوجه: أحدها: سنة. والثاني: مستحب. والثالث: لا يفعل، وهو الأصح عند الأصحاب. (64/1).

26- قلت: قد صرح صاحب «الحاوي» وغيره: بجواز الاستنجاء

بالحجر من دم الحيض، وفائدته فيمن انقطع حيضها واستنجمت بالحجر، ثم تيممت لسفر أو مرض، صلّت ولا إعادة. والله أعلم. (67/1).

27- يحرم على البالغ مسُّ وحمل اللوح المكتوب فيه قرآن

للدراسة على الصحيح، ولا يجب على الولي والمعلم منع الصبي المميز من مس المصحف واللوح اللذين يتعلم منهما، وحملهما على الأصح. ولا يحرم أكل الطعام وهدم الحائط المنقوش بالقرآن. (80/1).

28- لو أنزل فاغتسل ، ثم خرجت بقية المنىّ وجب الغسل ثانياً قطعاً. سواء خرجت قبل البول ، أو بعده . والمرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها . (84/1).

29- لو اغتسلت من جماع ثم خرج منها منيُّ الرجل ، لزمها الغسل على المذهب بشرطين: أحدهما: أن تكون ذات شهوة دون الصغيرة . والثاني أن تقضي شهوتها بذلك الجماع . (84/1).

30- لو قرأ شيئاً من القرآن ولم يقصد القرآن ، جاز: كقوله: بسم الله ، والحمد لله ، أو قال: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُّقْرِنِينَ﴾ [الزخرف: 13] . على قصد سنة الركوب . ولو جرى هذا على لسانه ولم يقصد قرآناً ولا ذكراً جاز . ويحرم على الحائض والنفساء ما يحرم على الجنب من القراءة على المذهب ، وأثبت جماعة من المحققين قولاً قديماً أنها لا تحرم . (89/1).

31- قلت: يجوز لغير الجنب والحائض النوم في المسجد ، نص عليه الشافعي في «الأم» والأصحاب رحمهم الله . (89/1).

32- من أسباب التيمم: المرض ، وهو ثلاثة أقسام: الأول: ما يخاف معه من الوضوء فوت الروح ، أو فوت عضو ، أو منفعة عضو ، فيباح التيمم . ولو خاف مرضاً مخوفاً ، تيمم على المذهب . الثاني: أن يخاف زيادة العلة ، وهو كثرة ألم ، وإن لم تزد المدة ، أو يخاف بقاء البرء ، وهو طول مدة المرض . وإن لم يزد الألم ، أو يخاف شدة

الضنى ، وهو المرض المدنف الذي يجعله زَمِناً ، أو يخاف حصول شين قبيح ، كالسواد على عضو ظاهر ، كالوجه وغيره ، مما يبدو في حال المهنة ، ففي الجميع ثلاث طرق: أصحها: في المسألة قولان أظهرهما: جواز التيمم . (103/1).

33- الضرب الثاني من مباشرة الحائض والنفساء الاستمتاع بغير الجماع . وهو نوعان: أحدهما الاستمتاع بما بين السرة والركبة ، والأصح المنصوص عليه أنه حرام . والثاني: لا يحرم . والثالث: إن أمن على نفسه التعدي إلى الفرج لورع أو لقلّة شهوة لم يحرم ، وإلا حرم . (136/1).

34- إذا انقطع دمها ، فرأت يوماً دماً ، ويوماً نقاء . أو يومين ويومين . فتارة يجاوز التقطع خمسة عشر يوماً ، وتارة لا يجاوزها . فإن لم يجاوزها . فقولان: أظهرهما عن الأكثرين: أن الجميع حيض . ويسمى: قول السحب . والثاني: حيضها الدماء خاصة . وأما النقاء فظهر . ويسمى: قول التلفيق أو اللقط . (162/1).

35- لو فاتته راتبة ، أو نافلة اتخذها ورداً ، فقضاها في أوقات الكراهة ، فهل له المداومة على مثلها في وقت الكراهة؟ وجهان: أحدهما: نعم ، للحديث الصحيح «أن رسول الله ﷺ فاتته ركعتا الظهر ، فقضاها بعد العصر ، وداوم عليهما بعد العصر» .

وأصحهما: لا . وتلك الصلاة من خصائص رسول الله

، (193/1).

36- الصلاة المنهي عنها في هذه الأوقات (أي: أوقات الكراهية)، يستثنى منها زمان ومكان، أما الزمان فعند الاستواء يوم الجمعة. وأما المكان فمكة - زادها الله شرفاً - لا تكره الصلاة فيها في شيء في هذه الأوقات، سواء صلاة الطواف، وغيرها. (194/1).

37- أما جماعة النساء ففيها أقوال: المشهور المنصوص في «الأم» و«المختصر»: يستحب لهن الإقامة دون الأذان. فلو أذنت على هذا ولم ترفع صوتها لم يكره. وكان ذكراً لله تعالى. والثاني: لا أذان ولا إقامة. والثالث: يستحبان معاً. (196/1).

38- من سنن الأذان أنه يرجع في أذانه. والترجيع أن يأتي بالشهادتين مرتين مرتين، بصوت مخفوض ثم يرفعه، ويأتي بهما مرتين. والترجيع سنة فلو تركه لم يفسد أذانه على الصحيح. وقيل: المشهور. (199/1).

39- ينبغي أن يؤذن ويقيم قائماً مستقبل القبلة. فلو ترك القيام والاستقبال مع القدرة، صح أذانه وإقامته على الأصح، لكن يكره. (200/1).

والموالة بين كلماته مأمور بها، فإن سكت بينهما يسيراً لم يضر. وإن طال، ففي بطلان أذانه قولان، ولو تكلم بينهما كلاماً يسيراً لم يضر على المذهب. (201/1).

40- يستحب أن لا يتكلم في أذانه بشيء أصلاً. فلو عطس حمد الله تعالى في نفسه وبينه، ولو سلم عليه إنسان، أو عطس، لم يجبه، ولم يشمته حتى يفرغ. فإن أجابه، أو شمته، أو تكلم بمصلحة، لم يكره. وكان تاركاً للمستحب. ولو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر، وجب إنذاره. (201/1).

41- يستحب أن يصلي المؤذن ومن سمع الأذان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد الأذان. ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة، والفضيلة، والدرجة الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. وأن يجيب كل من سمع الأذان. وإن كان جنباً أو حائضاً، فيقول: مثل قول المؤذن في جميع الأذان والإقامة، إلا في الحيعلتين فإنه يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله. وإلا في كلمتي الإقامة، فيقول: أقامها الله وأدامها، وجعلني من صالح أهلها. وإلا في التثويب، فيقول: صدقت وبررت. وفي وجه يقول: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، الصلاة خير من النوم. فإن كان في قراءة أو ذكر، استحب قطعهما ليجيب. ولو كان في صلاة، لم يجب حتى يفرغ، فإن أجاب، كره على الأظهر، لكن لا تبطل صلاته إن أجاب بما استحبيناه، لأنها أذكار. (203/1).

42- يستحب أن يقول من سمع أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعائك، فاغفر لي. ويستحب الدعاء بين

الأذان والإقامة. وأن يتحول المؤذن إلى موضع آخر للإقامة.
(203/1).

43- الأذان، والإمامة، كلاهما فيه فضل، وأيها أفضل؟ فيه
أوجه: أصحابها: وهو المنصوص للإمامة أفضل. والثاني: الأذان.
والثالث: هما سواء. والرابع: إن علم من نفسه القيام بحقوق الإمامة،
وجمع خصالها، فهي أفضل، وإلا فالأذان. قاله أبو علي الطبري
والقاضي ابن كج والقاضي حسين والمسعودي قلت: كذا رجع
الرافعي أيضاً في كتابه «المحرر»: الإمامة، والأصح: ترجيح الأذان،
وهو قول أكثر أصحابنا، وقد نص الشافعي رحمه الله في «الأم» على
كراهة الإمامة، فقال: أحب الأذان لقول رسول الله: «اللهم اغفر
للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها، هذا نصه والله
أعلم. وأما الجمع بين الأذان والإمامة، فليس بمستحب. (204/1).

44- وقت الأذان منوط بنظر المؤذن، لا يحتاج فيه إلى مراجعة
الإمام. ووقت الإقامة منوط بالإمام، وإنما يقيم المؤذن بإشارته.
(207/1).

45- يسن أن يؤذن للصبح مرتين. فيؤذن أحد المؤذنين
قبل الفجر، والآخر بعده. ويجوز أن يقتصر على مرة قبل الصبح، أو
بعده، أو بعض الكلمات قبل الصبح، وبعضها بعده. وإذا اقتصر
على مرة، فالأولى أن يكون بعد الصبح على المعهود في سائر

الصلوات . (208/1).

46- قال صاحب «العدة»: وإذا كانت ليلة مطيرة، أو ذات ريح وظلمة يستحب أن يقول إذا فرغ من أذانه: ألا صلوا في رحالكم. فإن قاله في أثناء الأذان بعد الحيلة فلا بأس. وكذا قاله: الصيدلاني، والبندنجي، والشاشي، واستبعد إمام الحرمين قوله في أثناء الأذان، وليس هو ببعيد، بل هو الحق، والسنة. فقد نص عليه الشافعي رحمته الله في آخر أبواب الأذان، في «الأم»: وقد ثبت في «الصحيحين» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لمؤذنه في يوم مطير. إذا قلت: أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة. وقل: صلوا في بيوتكم. وكأن الناس استنكروا ذلك. فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير مني - يعني النبي - صلى الله عليه وسلم. (208/1).

47- أبعاض الصلاة ستة: أحدها: القنوت في الصبح، وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان. والثاني: القيام للقنوت، والثالث: التشهد الأول، والرابع: الجلوس له، والخامس: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، إذا قلنا: تسنن. والصلاة على آل النبي في التشهد الأول والآخر، إذا قلنا: هي سنة فيهما. وأما السنن التي ليست أبعاضاً، فما يشرع سوى ما قدمناه. (223/1).

48- النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب. ولا يكفي فيها نطق اللسان مع غفلة القلب، ولا يشترط ولا يضر مخالفته القلب. كمن

قصد بقلبه الظهر، وجرى لسانه بالعصر، انعقد ظهره. ولنا وجه شاذ: أنه يشترط نطق اللسان، وهو غلط. ولو عقب النية بقوله: إن شاء الله تعالى بالقلب أو باللسان، فإن قصد به التبرك ووقوع الفعل بمشيئة الله تعالى لم يضر. وإن قصد الشك لم تصح صلاته. (228/1).

49- من أتى بما ينافي الفريضة دون النافلة في أول صلاته، أو في أثنائها، وبطل فرضه، هل تبقى صلاته نافلة أم تبطل؟ قولان: اختلف في الأصح منهما الأصحاب بحسب الصور. فمنها: إذا تحرّم بالظهر قبل الزوال، فإن كان عالماً بحقيقة الحال فالأظهر: البطلان. وإن جهل فالأظهر: انعقادها نافلة. ومثله: لو وجد المسبوق الإمام راعياً، فأتى ببعض تكبيرة الإحرام في الركوع، لا ينعقد الفرض. فإن كان عالماً بتحرّمه فالأظهر: البطلان، وإلا فالأظهر: انعقادها نفلاً. ومنها: لو أحرم بفريضة منفرداً ثم أقيمت جماعة، فسلم من ركعتين ليدركها، فالأظهر: صحتها نفلاً، ومنها: لو وجد المصلي قاعداً خفّة في صلاته فلم يقم، أو أحرم القادر على القيام بالفرض قاعداً، أو قلب المصلي فرضه نفلاً بلا سبب، فالأظهر: البطلان في الثلاثة. (228/1).

50- قلت: ومن فروع الفصل ما ذكره صاحب «التلخيص» والبعوي والأصحاب. أنه لو كَبَّرَ للإحرام أربع تكبيرات، أو أكثر، دخل في الصلاة بالأوتار وبطلت بالأشفاع. وصورته أن ينوي بكل

تكبيرة افتتاح الصلاة، ولم ينو الخروج عن الصلاة بين كل تكبيرتين .
فبالأولى: دخل في الصلاة. وبالثانية: خرج. وبالثالثة: دخل. وبالرابعة:
خرج. وبالخامسة: دخل. وبالسادسة: خرج. وهكذا أبداً. (230/1).

51- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة. والمذهب: أنه يرفعهما
بحيث تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه،
وكفاه منكبيه، وهذا معنى قول الشافعي والأصحاب ي: يرفعهما حذو
منكبيه. (231/1).

52- وتطويل القيام عندنا أفضل من تطويل الركوع والسجود،
وتطويل السجود أفضل من تطويل الركوع. وإذا طَوَّلَ الثلاثة زيادة على
ما يجوز الاقتصار عليه، فالأصح: أن الجميع يكون واجباً. والثاني:
يقع ما زاد سنة، ومثله الخلاف في مسح جميع الرأس، وفي البعير
المخرج في الزكاة عن خمس، وفي البدنة المضحى بها بدلاً عن شاة
مندورة. والله أعلم. (234/1).

53- يستحب للمصلي إذا كبر، أن يقول دعاء الاستفتاح، وهو
«وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من
المشركين، إن صلاتي، ونسكي، ومحياي، ومماتي لله رب العالمين،
لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين». ولا يزيد الإمام على
هذا، إذا لم يعلم رضى المأمومين بالزيادة. فإن علم رضاهم، أو كان
المصلي منفرداً، استحَب أن يقول بعده: «اللهم أنت الملك لا إله إلا

أنت سبحانك وبحمدك ، أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي ، واعترفت
بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعاً إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني
لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها لا
يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير كله في يديك ،
والشر ليس إليك ، أنا بك وإليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب
إليك» وقال جماعة من أصحابنا منهم: أبو إسحاق المروزي والقاضي
أبو حامد: السنة أن يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ،
وتعالى جدك ، ولا إله غيرك» .

ثم يقول: «وجهت وجهي...» إلى آخره. ومن ترك دعاء
الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التعوذ، لم يعد إليه.
(240/1).

54- يستحب بعد دعاء الاستفتاح أن يتعوذ فيقول: أعوذ بالله
من الشيطان الرجيم . وقال بعض أصحابنا: يقول: «أعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم». ويحصل التعوذ بكل ما اشتمل على
الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم ، ولا يجهر به في الصلاة السرية ،
ولا في الجهرية أيضاً على الأظهر . وعلى الثاني: يستحب الجهر فيها ،
كالتسمية والتأمين . والثالث: أنه يتخير بين الجهر والإسرار ، ولا ترجيح .
وقيل: يستحب الإسرار قطعاً . ثم المذهب: أنه يستحب تعوذ في كل
ركعة ، وهو في الركعة الأولى أكد . وهذا نص الشافعي رحمته . واختاره

القاضي أبو الطيب إمام الحرمين والرويانى وغيرهم . (240/1).

55- بعد التعوذ يقرأ وللمصلي حالان أحدهما: أن يقدر على قراءة الفاتحة . والثاني: لا يقدر . فأما القادر فيتعين عليه قراءتها في القيام ، أو ما يقع بدلاً عنها . ولا يقوم مقامها ترجمتها . ولا غيرها من القرآن . ويستوي في تعين الفاتحة الإمام والمأموم والمنفرد ، وفي السرية والجهرية . ولنا قول ضعيف ، أنها لا تجب على المأموم في الجهرية . ووجه شاذ: أنها لا تجب عليه في السرية أيضاً . (241/1).

56- إذا قلنا: يقرأ المأموم في الجهرية ، فلا يجهر بحيث يغلب جهره ، بل يسر بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً ، فإن هذه أدنى القراءة . ويستحب للإمام على هذا القول: أن يسكت بعد الفاتحة قدر قراءة المأموم لها .

اعلم أن الفاتحة واجبة في كل ركعة إلا في ركعة المسبوق إذا أدرك الإمام راکعاً ، فإنه لا يقرأ في ركعته وتصح . وهل يقال: يحملها عنه الإمام أم لم تجب أصلاً؟ وجهان: قلت: أصحهما الأول . (ويعيد الركعة إن بان الإمام ليس أهلاً للتحمل ، كأن ظهر أنه غير متوضئ) والله أعلم . (241/1).

57- «بسم الله الرحمن الرحيم» آية كاملة من أول الفاتحة بلا خلاف ، وأما باقي السور ، سوى «براءة» فالمذهب: أنها آية كاملة من أول كل سورة أيضاً . (242/1).

58- تجب قراءة الفاتحة بجميع حروفها وتشديداتها. فلو أسقط منها حرفاً أو خفف مشدداً، أو أبدل حرفاً بحرف، لم تصح قراءته. وسواء فيه الضاد وغيره. وفي وجه: لا يضر إبدال الضاد بالظاء. واللحن فيها لحناً يحيل المعنى، كضم تاء «أنعمت» أو كسرهما، أو كسر كاف «إياك» لم يجزئه، وتبطل صلاته إن تعمد. ويجب إعادة القراءة إن لم يتعمد. وتجزئ بالقراءات السبع. وتصح بالقراءة الشاذة، إن لم يكن فيها تغيير معنى، ولا زيادة حرف، ولا نقصانه. (242/1).

59- تجب الموالاتة بين كلمات الفاتحة. (243/1).

60- لو أتى بتسبيح، أو تهليل في أثنائها، أو قرأ آية أخرى، بطلت قراءته، قل ذلك، أم كثر. هذا فيما لا يؤمر به المصلي. فأما ما أمر به في الصلاة، أو يتعلق بمصلحتها، كتأمين المأموم لتأمين الإمام، وسجوده للتلاوة، وفتح عليه القراءة، وسؤاله الرحمة عند قراءته آيتها، والاستعاذة من العذاب عند قراءة آيته، فإذا وقع في أثناء الفاتحة، لم تبطل الموالاتة على الأصح. (243/1).

61- يستحب للقارئ في الصلاة وخارجها، إذا مر بآية رحمة، أن يسأل الرحمة: أو بآية عذاب، أن يستعذ منه. أو بآية تسبيح أن يسبح. أو بآية مثل أن يتفكر. وإذا قرأ ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ﴾ [التين: 8]. قال: بلى، وأنا على ذلك من الشاهدين. وإذا قرأ ﴿فِي أَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [المرسلات: 50]. قال: آمنا بالله. والمأموم،

يفعل ذلك لقراءة الإمام على الصحيح .

62- يستحب أن يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاث مرات . قال بعضهم: ويضيف إليه: وبحمده . والأفضل ، أن يقول بعده: اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشع لك سمعي ، وبصري ، ومخي ، وعظمي ، وعصبي ، وشعري ، وبشري ، وما استقلت به قدمي لله رب العالمين . وهذا أتم الكمال . ثم الزيادة على ثلاث تسيحات ، إنما تستحب للمنفرد . وأما الإمام فلا يزيد على ثلاث . وقيل: خمس ، إلا أن يرضى المأمومون بالتطويل ، فيستوفي الكمال . وتكره قراءة القرآن في الركوع ، والسجود . قلت: قال أصحابنا: يستحب أن لا يصل تكبيرة الركوع بآخر السورة . بل يسكت بينهما سكتة لطيفة ، ويتدئ التكبير قائماً مع ابتداء رفع اليدين . (251/1).

63- يستحب أن يقول في ارتفاعه للاعتدال: سمع الله لمن حمده . فإذا استوى قائماً ، قال: ربنا لك الحمد ، أو: ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد . يستوي في استحباب هذين الذكرين الإمام والمأموم ، والمنفرد . ويستحب لغير الإمام وله إذا رضي القوم أن يزيد فيقول: أهل الثناء والمجد ، حق ما قال العبد ، كلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ، ويكره للإمام هذه الزيادة ، إلا برضاهم . قلت: هكذا يقوله أصحابنا في كتب المذهب: حق ما قال

العبد، كلنا لك عبد. والذي في «صحيح مسلم» وغيره من كتب الحديث، «أن رسول الله، كان يقول: أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد» بزيادة ألف في «أحق» وواو في «وكلنا» وكلاهما حسن. لكن ما ثبت في الحديث أولى. (252/1).

64- القنوت مستحب بعد الرفع من الركوع، في الركعة الثانية من الصبح. وكذلك الركعة الأخيرة من الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان. ولفظه: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي، ولا يُقضى عليه، وإنه لا يذل من واليت، تباركت ربنا وتعاليت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك، وأتوب إليك». قلت: قال أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة. وقال أبو حامد والبندنجي والقاضي أبو الطيب في إنكار «لا يعز من عاديت» وقد جاءت في رواية البيهقي. والله أعلم. فإن كان إماماً، لم يخص نفسه، بل يذكر بلفظ الجمع. وهل تسن الصلاة على النبي بعده؟ وجهان: الأصح: تسن. وهل تتعين هذه الكلمات في القنوت؟ وجهان: أحدهما: تتعين، ككلمات التشهد. والصحيح الذي قطع به الجماهير: لا تتعين. وعلى هذا لو قنت بما جاء عن عمر رضي الله عنه كان حسناً. (253/1).

65- هل يؤمن في الجميع؟ وجهان: الأصح، يؤمن في القدر الذي هو دعاء. وأما الثناء، فيشاركه فيه، أو يسكت. والثاني: يؤمن

في الجميع . (254/1).

66- هل يسن رفع اليدين في القنوت ، ومسح الوجه بهما إذا فرغ؟
فيه أوجه: أصحها: يستحب الرفع ، دون المسح . والثاني: يستحبان .
والثالث: لا يستحبان . قلت: لا يستحب مسح غير الوجه قطعاً . بل
نصر جماعة على كراهته . ولو قنت بآية من القرآن ينوي بها القنوت .
وقلنا: لا يتعين له لفظ ، فإن تَضَمَّنَت الآية دعاء ، أو شبهه ، كان قنوتاً .
وإن لم تتضمنه كآية الدين ، و(تبت) فوجهان ، حكاهما في «الحاوي»
الصحيح: لا يكون قنوتاً . (255/1).

67- لا يجب وضع الأنف على الأرض . قلت: وحكى صاحب
«البيان» قولاً غريباً أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً . والله
أعلم . ويجب أن يكشف من الجبهة ما يقع عليه الاسم ، فيباشر به
موضع السجود . وإنما يحصل الكشف إذا لم يحل بينه وبين موضع
السجود حائل متصل به يرتفع بارتفاعه ، فلو سجد على طرف عمامته ،
أو ذيله المتحرك بحركته لم يصح . وإن لم يتحرك بحركته قياماً وعوداً
أجزأه . (256/1).

68- أما أكمل السجود ، فالسنة أن يكون أول ما يقع على
الأرض من الساجد ركبتيه ، ثم يديه ، ثم أنفه ، وجبهته ، وابتدئ التكبير
مع ابتداء الهوي ، وهل يمدّه أو يحذفه؟ فيه القولان المتقدمان . ولا
يرفع اليد مع التكبير هنا . ويستحب أن يقول في سجوده: «سبحان ربي

الأعلى» ثلاثاً وهذا أدنى الكمال . والأفضل أن يقول بعده: «اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسملت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره ، وشقّ سمعه وبصره ، بحوله وقوته ، تبارك الله أحسن الخالقين» والإمام يقتصر على التسبيح ، إلا أن يرضوا . ويستحب للمنفرد أن يجتهد في الدعاء في سجوده ، وأن يضع كلُّ ساجد الأنف مع الجبهة مكشوفاً ، وأن يفرق بين ركبتيه . ويرفع الرجل مرفقيه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، والمرأة تضم بعضها إلى بعض . وأن يضع الساجد يديه على الأرض بإزاء منكبيه ، وأصابعه ملتصقة بعضها إلى بعض ، مستطيلة إلى جهة القبلة . (258/1).

69- إذا فرغ من السجود ، رفع فاعتدل جالساً بين السجدين . وهذا الاعتدال واجب . ويجب الطمأنينة فيه ، ويجب أن لا يقصد بالرفع شيئاً آخر . وينبغي أن لا يطوّل الجلوس ، ويستحب أن يرفع رأسه مكبراً . والسنة: أن يجلس مفترشاً ، على المشهور . وفي قول شاذ ضعيف: يُضجع قدميه ، ويجلس على صدرهما . ويستحب أن يضع يديه على فخذه ، قريباً من ركبتيه ، منشورتي الأصابع . ولو انعطفت أطرافها على الركبة ، فلا بأس . ولو تركهما على الأرض من جانبي فخذه ، كان كإرسالهما في القيام . ويستحب أن يقول في جلوسه: «اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واجبرني ، وعافني ، وارزقني ، واهدني» . (260/1).

70- إذا رفع من السجدة الثانية كبر فإن كانت سجدة لا يعقبها

تشهد فالمذهب أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة تسمى جلسة الاستراحة. قلت: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين: الصحيح: أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالشاهد. والثاني: أنها من الركعة الثانية. (261/1).

71- التشهد الذي يعقبه السلام واجب، كما سبق، وتجب فيه الصلاة على النبي ﷺ. وفي الصلاة على آل النبي ﷺ قولان. وقيل: وجهان: الصحيح المشهور: أنها سنة. والثاني: واجبة. وهل تسن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول؟ قولان: أظهرهما: تسنّ وأما الصلاة على آل فيه، فإن لم نوجبها في التشهد الأخير لم تسن. (263/1).

72- آل النبي ﷺ: بنو هاشم، وبنو المطلب. نص عليه الشافعي، وفي وجه: أنهم كل المسلمين. (263/1).

73- يستحب الدعاء بعد ذلك. وله أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة، وأمور الآخرة أفضل. وعن الشيخ أبي محمد: أنه كان يتردد في مثل: اللهم ارزقني جارية صفتها كذا، ويميل إلى المنع، وأنه يبطل الصلاة. والصواب الذي عليه الجماهير جواز الجميع. لكن ما ورد في الأخبار أحب من غيره. ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت» - وفيه أيضاً «وما أعلنت» مقدم على «ما أسررت» - وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم،

وأنت المؤخر، لا إله أنت». وأيضاً: «اللهم (إني) أعوذ بك من عذاب النار، وعذاب القبر، وفتنة المحيا، والممات، وفتنة المسيح الدجال». وأيضاً: «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». وأيضاً: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم». (265/1).

74- قلت: السنة أن يكثّر من ذكر الله تعالى عقب الصلاة، وقد جاءت في بيان ما يستحب من الذكر، أحاديث كثيرة صحيحة. أوضححتها في كتاب «الأذكار»، ويسن الدعاء بعد السلام سراً، إلا أن يكون إماماً يريد تعليم الحاضرين الدعاء، فيجهر. قال أصحابنا: ويستحب إذا أراد أن يتنفل عقب الفريضة، أن ينتقل إلى بيته، فإن لم يكن، فإلى موضع آخر. ويستحب إذا كان يصلي وراءه نساءً، أن يمكث في مصلاه حتى ينصرفن. (268/1).

75- يستحب للمصلي الخشوع في صلاته، وأن يديم نظره إلى موضع سجوده. قال بعض أصحابنا: يكره له تغميض عينيه. والمختار: أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً. وينبغي أن يدخل فيها بنشاط، وفراغ قلبه من الشواغل. والله أعلم. (269/1).

76- من فاتته صلاة فريضة وجب قضاؤها، وينبغي أن يقضيها على الفور، فإن أخرها ففيه كلام نذكره في الحج، إن شاء الله تعالى. فإن قضى فائتة الليل بالليل، جهر، وإن قضى فائتة النهار بالنهار،

أسراً، وإن قضى فائتة النهار ليلاً، أو عكس، فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح. وعلى الثاني بوقت الفوائت. قلت: صلاة الصبح، وإن كانت نهارية، فهي في القضاء جهرية، ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول على هذا. والله أعلم. (269/1).

77- وصل المرأة شعرها بشعر نجس، أو بشعر آدمي حرام قطعاً، لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه لكرامته، بل يدفن شعره، وغيره. وسواء في هذين، المزوجة، وغيرها. وأما الشعر الطاهر لغير الأدمي، فإن لم تكن ذات زوج، ولا سيّد، حرم الوصل به على الصحيح. وعلى الثاني: يكره. وإن كانت ذات زوج، أو سيّد، فثلاثة أوجه: أصحها إن وصلت بإذنه جاز، وإلا حرم. والثاني: يحرم مطلقاً. والثالث: لا يحرم، ولا يكره مطلقاً. وأما تحمير الوجنة، فإن كانت خلية من الزوج أو السيد، أو كان أحدهما، وفعلته بغير إذنه فهو حرام، وإن كان بإذنه فجائز على المذهب. وقيل: وجهان: كالوصل. وأما الخضاب بالسواد، وتطريف الأصابع، فألحقوه بالتحمير. (276/1).

78- من شرط الصلاة: ستر العورة. ويجب في غير الصلاة في غير الخلوة، وفي الخلوة أيضاً على الأصح. وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة، وغيرها. فإن تركه مع القدرة، بطلت.

79- عورة الرجل، حراً كان أو عبداً: ما بين السرة والركبة على

الصحيح. وفي وجه: الركبة، والسرة عورة. وفي وجه الركبة عورة دون السرة. وفي وجه شاذ منكر قاله الإصطخري قلت: لنا وجه ضعيف مشهور أن السرة عورة دون الركبة. والله أعلم، وأما المرأة، فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين. ظهرهما وبطنهما إلى الكوعين. ولنا قول، وقيل وجه: أن باطن قدمها ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان بعورة (1/283).

80- الكلام المبطل عند عدم العذر، هو ما سوى القرآن، والذكر، والدعاء، وما في معناها. فلو أتى بشيء من نظم القرآن قاصداً القراءة، أو القراءة مع شيء آخر، كتنبيه الإمام، أو غيره، والفتح على من أرتج عليه، أو تفهيم أمر، كقوله لجماعة يستأذنون في الدخول: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [الحجر: 46]. أو يقول: ﴿يَنِيحِينَ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ﴾ [مريم: 12] وما أشبه ذلك، لم تبطل صلاته، سواء كان قد انتهى في قراءته إلى تلك الآية، أو أنشأ قراءتها حينئذ. ولنا وجه شاذ: أنه إذا قصد مع القراءة شيئاً آخر بطلت صلاته، وليس بشيء. ولو قصد الإفهام والإعلام فقط، بطلت صلاته بلا خلاف. ولو أتى بكلمات لا يوجد في القرآن على نظمها وتوجد مفرداتها، كقوله: (يا إبراهيم) (سلام) (كن) بطلت صلاته، ولم يكن لها حكم القرآن بحال.

81- أما الأذكار والتسبيحات والأدعية بالعربية فلا يضر، سواء

المسنون وغيره، ولكن ما فيه خطاب مخلوق غير رسول الله يجب اجتنابه. فلو سلم على إنسان، أو ردَّ عليه السلام بلفظ الخطاب، بطلت صلاته. ويردُّ السلام بالإشارة بيده، أو رأسه ولو قال: عليه السلام، لم يضر. ولو قال للعاطس: يرحمه الله لم يضر. ولو قال: يرحمك الله، بطلت على المشهور. (292/1).

82- إن قرأ القرآن من المصحف في الصلاة لم يضر، بل يجب ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة كما سبق. ولو قلب الأوراق أحياناً لم يضر. ولو نظر في مكتوب غير القرآن، وردد ما فيه في نفسه، لم تبطل صلاته. ولنا وجه: أن حديث النفس إذا كثر، أبطل الصلاة، وهو شاذ. (294/1).

83- إذا صلى إلى سترة، مُنِعَ غيره من المرور بينه وبين السترة. وكذا ليس لغيره أن يمر بينه وبين الخط على الصحيح، وقول الجمهور: كالعصا. وهل هو منع تحريم، أو تنزيه؟ وجهان: الصحيح: منع تحريم. وللمصلي أن يدفعه ويضربه على المرور، وإن أدَّى إلى قتله. ولو لم يكن سترة، أو كانت، وتباعد منها، فالأصح: أنه ليس له الدفع لتقصيره. قلت: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، لكن الأولى تركه. والله أعلم. (295/1).

84- وللمحدث المكث في المسجد. قلت: وكذا النوم بلا كراهة. والله أعلم.

85- تقدم حكم مكث الجنب والحائض ، وعبورهما . وهذا في حق المسلم ، أما الكافر ، فلا يمكن من دخول حرم مكة بحال ، سواء مساجده ، وغيرها . وله دخول مساجد غير الحرم ، بإذن مسلم . وليس له دخولها بغير إذن على الصحيح . (296/1) .

86- كيفية سجود السهو ومحلّه : أما كيفيته : فهو سجدتان بينهما جلسة ، يسن في هيئتها الافتراش ، وبعدهما إلى أن يسلم ، يتورّك ، وكُتِبُ الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما ، وذلك يشعر بأن المحبوب فيها ، هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة ، كسائر ما سكتوا عنه من واجبات السجود ومحبوباته . وسمعت بعض الأئمة يحكي : أنه يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ، ولا يسهو . وهذا لائق بالحال . وفي محله ثلاثة أقوال : أظهرها : قبل السلام . (315/1) .

87- قلت : هذه مسائل منثورة من الباب . منها أن السهو في صلاة النفل ، كالفرض على المذهب . (317/1) .

88- يسن السجود للقارئ ، والمستمع له ، سواء كان القارئ في الصلاة ، أم لا . وفي وجه شاذ : لا يسجد المستمع لقراءة من في الصلاة . ويسن للمستمع إلى قراءة المحدث ، والصبي ، والكافر ، على الأصح . وسواء سجد القارئ ، أم لم يسجد ، يسن للمستمع السجود ، لكنه إذا سجد كان أكد . هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور . وقال الصيدلاني إمام الحرمين . (320/1) .

89- لا يكره له قراءة آية للسجدة، لا في الصلاة الجهرية، ولا في السرية. وإذا سجد الإمام، سجد المأموم. فلو لم يفعل، بطلت صلاته. وإذا لم يسجد الإمام، لم يسجد المأموم. ولو فعل، بطلت صلاته. (320/1).

90- شرائط سجود التلاوة وكيفيته، أما شروطه: فيفتقر إلى شروط الصلاة، كطهارة الحدث، والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، وغيرها بلا خلاف.

وأما كيفيته: فله حالان: حال في غير الصلاة. وحال فيها. فالأول: ينوي ويكبر للافتتاح، ويرفع يديه في هذه التكبيرة حذو منكبيه، كما يفعل في تكبيرة الافتتاح في الصلاة، ثم يكبر أخرى للهوي من غير رفع اليد. ثم تكبير الهوي مستحب ليس بشرط. (321/1).

91- المستحب أن يقوم وينوي قائماً ويكبر، ثم يهوي إلى السجود من قيام، قاله الشيخ أبو محمد، والقاضي حسين، وغيرهما. قلت: قد قاله أيضاً صاحب «التهذيب» و«التتمة» وأنكره إمام الحرمين، ويستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته». وأن يقول: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني، كما قبلتها من عبد داود عليه السلام» ولو قال ما يقول في سجود صلاته، جاز، ثم يرفع رأسه مكبراً، كما يرفع من سجود الصلاة.

وهل يشترط السلام؟ فيه قولان: أظهرهما: يشترط. (321/1).

92- ينبغي أن يسجد عقب قراءة آية سجدة، أو استماعها. فإن أَّخر، وقصر الفصل، سجد. وإن طال، فاتت. وهل تُقضى؟ قولان: حكاهما صاحب «التقريب» أظهرهما - وبه قطع الصيدلاني، وآخرون وقاله ابن أبي هريرة -: لا تقضى، لأنها لعارض، فأشبهت صلاة الكسوف. (323/1).

93- قال صاحب «البحر»: إذا قرأ الإمام السجدة في صلاة سرية، استحبَّ تأخير السجود إلى فراغه من الصلاة. قال: وقد استحب أصحابنا للخطيب إذا قرأ سجدة، أن يترك السجود لما فيه من كلفة النزول عن المنبر والصعود. (324/1).

94- لو خضع إنسان لله تعالى، فتقرب بسجدة من غير سبب، فالأصح: أنه حرام، كالتقرب بركوع مفرد ونحوه. وصححه إمام الحرمين والغزالي وغيرهما وقطع به الشيخ أبو محمد. (326/1).

95- قلت: وسواء في هذا الخلاف في تحريم السجدة، ما يفعل بعد صلاة وغيره. وليس من هذا ما يفعله كثيرون من الجهلة الضالين، من السجود بين يدي المشايخ، فإن ذلك حرام قطعاً بكل حال، سواء كان إلى القبلة، أو غيرها. وسواء قصد السجود لله تعالى، أو غفل. وفي بعض صورته ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى. والله أعلم. (326/1).

96- الوتر سنة. ويحصل بركعة، وبثلاث، وبخمس، وبسبع، وبتسع، وبإحدى عشرة، فهذا أكثره على الأصح. وعلى الثاني: أكثره ثلاث عشرة. ولا يجوز الزيادة على أكثره على الأصح. فإن زاد، لم يصح وتره. وإذا زاد على ركعة، فأوتر بثلاث فأكثر موصولة، فالصحيح: أن له أن يتشهد تشهداً واحداً في الأخيرة، وله تشهد آخر في التي قبلها. وفي وجه: لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد. وفي وجه: لا يجوز لمن أوتر بثلاث، أن يتشهد تشهدين بتسليمه. فإن فعل، بطلت صلاته، بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين. وهذان الوجهان منكران، والصواب جواز ذلك كله. ولكن: هل الأفضل تشهد؟ أم تشهدان؟ فيه أوجه: أرجحها عند الروياني: تشهد. (328/1).

97- أما إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات، فهل الأفضل فصلها بسلامين، أم وصلها بسلام؟ فيه أوجه: أصحها: الفصل أفضل. والثاني: الوصل. والثالث: إن كان منفرداً، فالفصل، وإن صلاها بجماعة، فالوصل. (328/1).

98- المستحب أن يكون الوتر آخر صلاة الليل. فإن كان لا تهجد له، فينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاة الليل، وإن كان له تهجد، فالأفضل أن يؤخر الوتر، كذا قاله العراقيون. (329/1).

99- يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان ، فإن أوتر بركعة ، قنت فيها ، وإن أوتر بأكثر ، قنت في الأخيرة . ولنا وجه : أنه يقنت في جميع رمضان ، ووجه : أنه يقنت في جميع السنة . قاله أربعة من أئمة أصحابنا : أبو عبد الله الزبيري وأبو الوليد النيسابوري وأبو الفضل بن عبدان وأبو منصور بن مهران . (330/1).

100- في موضع القنوت في الوتر ، أوجه : أصحابها : بعد الركوع . ونص عليه في (سنن) «حرملة» . والثاني : قبل الركوع ، قاله ابن سريج ، والثالث : يتخير بينهما . وإذا قدمه ، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير ، والثاني : يكبر بعد القراءة ، ثم يقنت . ولفظ القنوت : هو ما تقدم في قنوت الصبح . واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه : «اللهم إنا نستعينك ، ونستغفرك ، ونستهديك ، ونؤمن بك ، ونتوكل عليك ، ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ، ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار ملحق . اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة رسولك ،

وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق ، واجعلنا منهم». وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح ، أم يؤخره؟ وجهان: قال الروياني: يقدمه ، وعليه العمل . ونقل القاضي أبو الطيب عن شيوخهم ، تأخيره . قلت: الأصح: تأخيره ، لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي في الوتر .

101- ينبغي أن يقول: «اللهم عذب الكفرة» للحاجة إلى التعميم في زماننا . والله أعلم . قال الروياني: قال ابن القاص: يزيد في القنوت (ربنا لا تؤاخذنا) إلى آخر السورة واستحسنه . وحكم الجهر بالقنوت ، ورفع اليدين وغيرهما ، على ما تقدم في الصبح . ويستحب لمن أوتر بثلاث ، أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى: ﴿سَبِّحْ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَّيَبًا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ والمعوذتين . (332/1) .

102- قلت: (أي ومن التطوع) ركعتان عقب الوضوء ، ينوي بهما سنة الوضوء . ومنه سنة الجمعة قبلها أربع ركعات ، وبعدها أربع . كذا قاله ابن القاص في «المفتاح» وآخرون . ويحصل أيضاً بركعتين قبلها ، وركعتين بعدها . والعمدة فيما بعدها ، حديث «صحيح مسلم» «وإذا صليت الجمعة ، فصلوا بعدها أربعاً» وفي «الصحيحين» أن النبي كان يصلي بعدها ركعتين وأما قبلها ، فالعمدة فيه ، القياس على الظهر . ويستأنس فيه بحديث «سنن ابن ماجه»: أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها

أربعاً، وإسناده ضعيف جداً. ومنه ركعتا الاستخارة. ثبت في «صحيح البخاري». ومنه ركعتا صلاة الحاجة. والله أعلم. (333/1).

103- التطوعات التي لا تتعلق بسبب، ولا وقت، لا حصر لأعدادها، ولا لركعات الواحدة منها. فإذا شرع في تطوع، ولم ينو عدداً، فله أن يسلم من ركعة، وله أن يسلم من ركعتين فصاعداً. (335/1).

104- إذا نوى عدداً، فله أن يزيد، وله أن ينقص. فمن أحرم بركعة، فله جعلها عشراً. أو بعشر، فله جعلها واحدة، بشرط تغيير النية قبل الزيادة، والنقصان. فلو زاد أو نقص قبل تغيير النية عمداً، بطلت صلاته. مثاله: نوى ركعتين، فقام لثالثة بنية الزيادة، جاز. ولو قام قبلها عمداً، بطلت صلاته. وإن قام ناسياً، عاد وسجد للسهو وسلم. فلو بدا له في القيام أن يزيد فله أن يزيد. (335/1).

105- فصل في أوقات النوافل الراتبة وهي ضربان: أحدهما: راتبة تسبق الفريضة فيدخل وقتها بدخول وقت الفريضة، ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة. ووقت اختيارها ما قبل الفريضة. ولنا وجه شاذ: أن سنة الصبح يبقى وقت أدائها إلى زوال الشمس. الضرب الثاني: الرواتب التي بعد الفريضة، ويدخل وقتها بفعل الفريضة، ويخرج بخروج وقتها. ولنا قول شاذ: أن الوتر يبقى أداءً إلى أن يصلي الصبح. والمشهور أنه يخرج بطلوع الفجر.

106- النافلة قسمان. أحدهما: غير مؤقتة، وإنما تفعل لسبب عارض، كصلاة الكسوفين، والاستسقاء، وتحية المسجد. وهذا لا مدخل للقضاء فيه. والثاني: مؤقتة، كالعيد، والضحي، والرواتب التابعة للفرائض. وفي قضائها أقوال. وأظهرها: تقضى. (337/1).

107- قلت: يستحب عندنا فعل الرواتب، في السفر، كالحضر. والسنة: أن يضطجع بعد سنة الفجر قبل الفريضة. فإن لم يفعل، فصل بينهما، لحديث: عن عائشة رضي الله عنها، «أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا صلى سنة الفجر، فإن كنت مستيقظة، حدثني، وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة» رواه البخاري والسنة: أن يخفف السورة فيهما ففي «صحيح مسلم» أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يقرأ في الأولى بعد الفاتحة، ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ [البقرة: 136] وفي الثانية: ﴿قُلْ يَتَاهَل الْكِتَابِ تَعَالَوْا...﴾ [آل عمران: 64]. وفي رواية: أنه قرأ في الأولى: ﴿قُلْ يَتَائِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ فكلاهما سنة. ونص في «البويطي» على الثانية. وفي سنة المغرب: ﴿قُلْ يَتَائِبَهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ كذا في ركعتي الاستخارة، وتحية المسجد. (338/1).

108- في شروط الاقتداء وآدابه: فأما الشروط فسبعة: أحدها: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في جهة القبلة. فإن تقدم، لم تنعقد

صلاته على الجديد الأظهر. ولو تقدم في خلالها، بطلت. والقديم:
أنها تنعقد. (358/1).

109- إذا دخل رجل، والجماعة في الصلاة، كره أن يقف منفرداً، بل إن وجد فرجة، أو سعة في الصف، دخلها. وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه، لتقصيرهم بتركها. فلو لم يجد في الصف سعة، فوجهان: أحدهما: أن يقف منفرداً، ولا يجذب إلى نفسه أحداً، نص عليه في «البويطي» والثاني - وهو قول أكثر الأصحاب -: يجرّ إلى نفسه واحداً. ويستحب للمجرور، أن يساعده وإنما يجره بعد إحرامه، ولو وقف منفرداً صحت صلاته. (360/1).

110- المسبوق إذا أدرك الإمام راعياً، يكبر للافتتاح، وليس له أن يشتغل بالفاتحة، بل يهوي للركوع ويكبر له تكبيرة أخرى. وكذا لو أدركه قائماً، فكبر، فرقع الإمام بمجرد تكبيره، فلو اقتصر في الحالين على تكبيرة، فله أحوال. أحدها: أن ينوي بها تكبيرة الافتتاح، فتصح صلاته بشرط أن يوقعها في حال القيام. الثاني: ينوي تكبيرة الركوع، فلا تنعقد صلاته. الثالث: ينويهما، فلا تنعقد فرضاً ولا نفلاً أيضاً على الصحيح. الرابع: لا ينوي واحداً منهما، بل يطلق التكبيرة. فالصحيح المنصوص في «الأم» وقطع به الجمهور: لا تنعقد. (374/1).

111- إذا أقيمت الجماعة وهو في الصلاة منفرداً، نظر، إن كان في فريضة الوقت، فقد قال الشافعي رحمته الله: أحببت أن يكمل ركعتين، ويسلم، فتكون له نافلة، ويبتدئ الصلاة مع الإمام. ومعناه: أن يقطع الفريضة ويقلبها نفلًا. وفيه وفي نظائره خلاف قدمناه في مسائل النية في صفة الصلاة. ثم هذا فيما إذا كانت الصلاة ثلاثية، أو رباعية، ولم يصل بعد ركعتين. فإن كانت ذات ركعتين، أو ذات ثلاث، أو أربع، وقد قام إلى الثالثة، فإنه يتمها، ثم يدخل في الجماعة، وإن كان في فائتة، لم يستحب أن يقتصر على ركعتين ليصلي تلك الفائتة جماعة، لأن الفائتة لا يشرع لها الجماعة، بخلاف ما لو شرع في فائتة في يوم غيم، فانكشف الغيم، وخاف فوت الحاضرة، فإنه يسلم عن ركعتين، ويشغل بالحاضرة. (375/1).

112- السنة للمسبوق: أن يقوم عقب تسليمي الإمام، فإن الثانية من الصلاة، ويجوز أن يقوم عقب الأولى. وإن قام قبل تمامها، بطلت صلاته إن تعمد القيام. وما يدركه المسبوق أول صلاته، وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها. (376/1).

113- لو كان للمسجد إمام راتب، كره لغيره إقامة الجماعة فيه، قبله أو بعده إلا بإذنه، فإن كان المسجد مطروقاً، فلا بأس. ويكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون، فإن كرهه الأقل، أو النصف، لم تكره إمامته. والمراد أن يكرهوه لمعنى مذموم في الشرع،

فإن لم يكن كذلك ، فالعتب عليهم ولا كراهة . (378/1).

114- صلاة المسافر كغيره إلا أن له الترخص بالقصر والجمع ، فالقصر جائز بالإجماع . والسبب المجوز له ، السفر الطويل المباح . (380/1).

115- لو نوى إقامة ثلاثة أيام فأقل ، لم يصر مقيماً قطعاً وإن نوى أكثر من ثلاثة ، قال الشافعي وجمهور الأصحاب: إن نوى إقامة أربعة أيام ، صار مقيماً . وذلك يقتضي أن نية دون الأربعة لا تقطع السفر وإن زاد على ثلاثة . (384/1).

116- أما كون السفر مباحاً ، فمعناه: أنه ليس بمعصية ، سواء كان طاعة ، أو تجارة ، ولا يترخص في سفر المعصية ، كهرب العبد من مولاه ، والمرأة من الزوج ، والغريم مع القدرة على الأداء ، والمسافر لقطع الطريق ، أو للزنى ، أو قتل البريء . وأما العاصي في سفره ، وهو أن يكون السفر مباحاً ، ويرتكب المعاصي في طريقه ، فله الترخص . (388/1).

117- يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر ، فإذا قدم العصر ، فلا بد من وجود المطر في الأحوال الثلاثة كما تقدم . قال صاحب «البيان»: ولا يشترط وجوده في الخطبتين ، وقد ينازع فيه ذهاباً إلى جعلهما بدل الركعتين . قال: وإن أراد تأخير الجمعة إلى وقت العصر ، جاز إذا جوّزنا تأخير الظهر ، فيخطب في وقت العصر ويصلي .

118- المعروف في المذهب: أنه لا يجوز الجمع بالمرض ، ولا الخوف ، ولا الوحل . وقال جماعة من أصحابنا: يجوز بالمرض ، والوحل . ممن قاله من أصحابنا: أبو سليمان الخطابي والقاضي حسين واستحسنه الروياني ، فعلى هذا يستحب أن يراعي الأرفق بنفسه ، فإن كان يُحم مثلاً في وقت الثانية ، قدمها إلى الأولى بالشرائط المتقدمة ، وإن كان يُحم في وقت الأولى ، أخرها إلى الثانية .

119- قلت: القول بجواز الجمع بالمرض ، ظاهر مختار . فقد ثبت في «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر» وقد حكى الخطابي ، عن القفال الكبير الشاشي عن أبي إسحاق المروزي جواز الجمع في الحضر للحاجة من غير اشتراط الخوف ، والمطر ، والمرض وبه قال ابن المنذر من أصحابنا . والله أعلم . (401/1).

120- من شرائط الجمعة: تقديم خطبتين . وأركان الخطبة خمسة . أحدها: حمد الله تعالى ، ويتعين لفظ الحمد . والثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ ، ويتعين لفظ الصلاة . وحكي في «النهاية» عن كلام بعض الأصحاب: ما يوهم أنهما لا يتعينان ، ولم ينقله وجهاً مجزوماً به . الثالث: الوصية بالتقوى ، وهل يتعين لفظ الوصية؟ وجهان: الصحيح المنصوص: لا يتعين . قال إمام الحرمين: ولا خلاف أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها ، فإن ذلك

قد يتوأسى به منكرو الشرائع، بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى، والمنع من المعاصي. ولا يجب في الموعظة كلام طويل، بل لو قال: (أطيعوا الله) كفى، وأبدى الإمام فيه احتمالاً، ولا تردد في أن كلمتي الحمد، والصلاة، كافيتان. ولو قال: والصلاة على محمد، أو على النبي، أو رسول الله، كفى. (25/1).

121- ينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الإمام، وينصتوا، ويسمعوا. والإنصات: هو السكوت. والاستماع: هو شغل السمع بالسماع. وهل الإنصات فرض، والكلام حرام؟ فيه قولان: القديم و«الإملاء»: وجوب الإنصات، وتحريم الكلام. والجديد: أنه سنة، والكلام ليس بحرام. وقيل: يجب الإنصات قطعاً. والجمهور أثبتوا القولين (26/1).

122- يجوز للدخل في أثناء الخطبة، أن يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً. والقولان فيما بعد قعوده. (27/1).

123- إذا قلنا بالقديم، فينبغي للدخل في أثناء الخطبة، أن لا يسلم، فإن سلم، حرمت إجابته باللفظ، ويستحب بالإشارة كما في الصلاة. وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص: تحريمه، كرد السلام. والثاني: استحبابه. والثالث: يجوز ولا يستحب. ولنا وجه: أنه يرد السلام، لأنه واجب، ولا يشمت العاطس، لأنه سنة. فلا يترك لها (أي لهذه السنة) الإنصات الواجب.

(28/1).

124- في وجوب الإنصات على من لا يسمع الخطبة، وجهان: أحدهما: لا يجب. ويستحب أن يشتغل بالذكر، والتلاوة. وأصحهما: يجب، نص عليه، وقطع به كثيرون. وقالوا: البعيد بالخيار بين الإنصات، وبين الذكر والتلاوة. ويحرم عليه كلام الأدميين، كما يحرم على القريب. هذا تفريع على القديم. فأما إذا قلنا بالجديد، فيجوز رد السلام، والتشميت بلا خلاف. ثم ورد في السلام ثلاثة أوجه: أحدها عند صاحب «التهذيب»: وجوبه. والثاني: استحبابه. والثالث: جوازه بلا استحباب. وقطع إمام الحرمين، بأنه لا يجب الرد. والأصح: استحباب التشميت. وحيث حرّمنا الكلام فتكلّم، أثم، ولا تبطل جمعته بلا خلاف. (28/1).

125- من آداب وسنن وخطب الجمعة: أنه يستحب أن يكون جلوسه بين الخطبتين قدر سورة (الإخلاص) نص عليه. وفيه وجه: أنه يجب هذا القدر وحكي عن نضه. ومنها: أن يعتمد على سيف، أو عصاً، أو نحوهما. قال في «التهذيب»: يقبضه بيده اليسرى. ولم يذكر الأكثرون بأيتهما يقبضه. (32/1).

126- العذر المبيح لترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال، إلا السفر، فإنه يحرم إنشاؤه بعد الزوال. وهل يجوز بعد الفجر وقبل الزوال؟ قولان: قال في القديم وحرملة: يجوز. وفي الجديد: لا

يجوز، وهو الأظهر عند العراقيين. وقيل: يجوز قولاً واحداً. وهذا في السفر المباح. أما الطاعة واجباً كان كالحج، أو مندوباً، فلا يجوز بعد الزوال، وأما قبله، فقطع كثير من أئمتنا بجوازه. ومقتضى كلام العراقيين، أنه على الخلاف كالمباح. (38/1).

127- الجمعة ركعتان كغيرها من الأركان، وتمتاز بأمر مندوبة. أحدها: الغسل يوم الجمعة سنة، ووقته بعد الفجر على المذهب. وانفرد في «النهاية» بحكاية وجه: أنه يجزئ قبل الفجر كغسل العيد، وهو شاذ منكر. ويستحب تقرب الغسل من الرواح إلى الجمعة. ثم الصحيح: إنما يستحب لمن يحضر الجمعة. والثاني: يستحب لكل أحد كغسل العيد. فإذا قلنا بالصحيح، فهو مستحب لكل حاضر، سواء من تجب عليه، وغيره. وقلت: وفيه وجه: أنه إنما يستحب لمن تجب عليه وحضرها، ووجه لمن تجب عليه وإن لم يحضرها لعذر. والله أعلم. ولو أحدث بعد الغسل، لم يبطل الغسل، فيتوضأ. قلت: وكذا لو أجنب بجماع أو غيره، لا يبطل، فيغتسل للجنابة. والله أعلم. (42/1).

128- من آداب صلاة الجمعة: استحباب البكور إلى الجامع، والساعة الأولى أفضل من الثانية، ثم الثالثة فما بعدها. وتعتبر الساعات من طلوع الفجر على الأصح. وعلى الثاني: من طلوع الشمس. والثالث: من الزوال. ثم ليس المراد على الأوجه بالساعات الأربع والعشرين، بل ترتيب الدرجات. (45/1).

129- ينبغي للدخل أن يحترز عن تخطي رقاب الناس إلا إذا كان إماماً، أو كان بين يديه فرجة لا يصلها بغير تخط. ولا يجوز أن يقيم أحداً ليجلس موضعه، ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً، فإذا جاء ينحّي المبعوث. وإن فرش لرجل ثوب، فجاء آخر، لم يجز أن يجلس عليه، وله أن ينحيه ويجلس مكانه. قال في «البيان»: ولا يرفعه، لئلا يدخل في ضمانه. (47/1).

130- يستحب لمن حضر قبل الخطبة أن يشتغل بذكر الله عز وجل. وقراءة القرآن، والصلاة على رسول الله ﷺ، ويستحب الإكثار منها يوم الجمعة، وليلة الجمعة. ويكثر الدعاء يومها، رجاء أن يصادف ساعة الإجابة.

قلت: اختلف في ساعة الإجابة على مذاهب كثيرة. والصواب منها: ما ثبت في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة» ويستحب قراءة سورة ﴿الكهف﴾ يومها وليلتها. ولا يصل صلاة الجمعة بصلاة، بل يفصل بالتحول إلى مكان، أو بكلام ونحوه. (49/1).

131- وإذا قرأ الإمام في الخطبة ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 56]، جاز للمستمع أن يصلي على النبي ﷺ ويرفع بها صوته. والله أعلم. (48/1).

132- صلاة الخوف لا تختص بالقتال، بل تحصل

بالخوف مطلقاً. فلو هرب في سبيل، أو حريق ولم يجد معدلاً عنه، أو هرب من سبع، فله صلاة شدة الخوف. والمديون المعسر العاجز عن بينة الإعسار ولا يصدق المستحق، ولو ظفر به حبسه، له أن يصلبها هارباً، على المذهب. وحكي عن «الإملاء» أن من طُلب لا ليقتل، بل ليحبس أو يؤخذ منه شيء: لا يصلبها. ولو كان عليه قصاص يرجو العفو إذا سكن الغضب، قال الأصحاب: له أن يهرب ويصلب صلاة شدة الخوف في هربه، واستبعد الإمام جواز هربه بهذا التوقع. (62/1).

133- يحرم على الرجل والخنثى لبس الحرير والديباج، ويجوز للنساء. وفي تحريمه على الخنثى احتمال. والقز كالحرير، على المذهب. ونقل الإمام الاتفاق عليه. وحكي في إباحته وجهان: وفي المركب من الحرير وغيره طريقتان: المذهب والذي قطع به الجمهور: أنه إن كان الحرير أكثر وزناً، حرم، وإن كان غيره أكثر، لم يحرم، وإن استويا، لم يحرم على الأصح. (63/1).

134- تحريم الحرير على الرجال لا يختص باللبس، بل افتراشه، والتدثر به، واتخاذة ستراً، وسائر وجوه الاستعمال، حرام. وفي وجه شاذ: يجوز للرجال الجلوس على الحرير، وهو منكر وغلط، ويحرم على النساء افتراش الحرير على الأصح. قلت: الأصح، جواز

افتراشهن ، وبه قطع العراقيون ، والمتولي وغيره . والله أعلم .

135- هل للولي لباس الصبي الحرير؟ فيه أوجه: أصحابها: يجوز

قبل سبع سنين ، ويحرم بعدها ، وبه قطع البغوي ، قلت: الأصح الجواز مطلقاً ، كذا صححه المحققون ، منهم الرافعي في «المحرر» وقطع به الفوراني. قال صاحب «البيان»: هو المشهور. ونص الشافعي والأصحاب: على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب ، والمصبغ ، ويلحق به الحرير . والله أعلم . (66/1).

136- يكره أن يمشي في نعل واحدة ، أو خفٍ واحد ، ويكره

أن ينتعل قائماً . والمستحب في لبس النعل وشبهه ، أن يبدأ باليمين ، ويبدأ بخلع اليسار ، ولا يكره لبس خاتم الرصاص والحديد والنحاس على الصحيح ، وبه قطع في «التتمة» . ويجوز لبس خاتم الفضة للرجل في يمينه ، وفي يساره ، كلاهما سنة ، لكن اليمين أفضل على الصحيح المختار . ويجوز للرجال والنساء لبس الثوب الأحمر والأخضر وغيرهما من المصبوغات بلا كراهة ، إلا ما ذكرنا في المزعفر والمعصفر للرجال . (67/1).

137- قال صاحب «التتمة» و«البحر»: يكره لبس الثياب

الخشنة لغير غرض شرعي ، ويحرم إطالة الثوب عن الكعبين للخيلاء ، ويكره لغير الخيلاء ، ولا فرق في ذلك بين حال الصلاة وغيرها ، والسراويل والإزار في حكم الثوب . وله لبس العمامة بعذبة وبغيرها ،

وحكم إطالة عذبتها حكم إطالة الثوب. فقد روينا في «سنن أبي داود» والنسائي وغيرهما بإسناد حسن، أن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». والله أعلم. (70/1).

138- صلاة العيد سنة على الصحيح المنصوص. وعلى الثاني: فرض كفاية. فإن اتفق أهل بلد على تركها، قوتلوا إن قلنا: فرض كفاية. وإن قلنا: سنة، لم يقاتلوا على الأصح، ويدخل وقتها بطلوع الشمس. والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمح، كذا صرح به كثير من الأصحاب، منهم صاحب «الشامل» و«المهذب» والرويانى ومقتضى كلام جماعة، منهم: الصيدلانى، وصاحب «التهذيب» أنه يدخل بالارتفاع، واتفقوا على خروج الوقت بالزوال. قلت: الصحيح، أو الأصح، دخول وقتها بالطلوع. والله أعلم. (70/1).

139- المذهب والمنصوص في الكتب الجديدة كلها، أن صلاة العيد تشرع للمنفرد في بيته أو غيره، وللمسافر والعبد والمرأة، (70/1).

140- في صفة صلاة العيد هي: ركعتان. صفتها في الأركان والسنن والهيئات كغيرها، وينوي بها صلاة العيد. هذا أقلها، والأكمل أن يقرأ دعاء الاستفتاح عقب الإحرام، كغيرها، ثم يكبر في الأولى سبع تكبيرات سوى تكبيرة الإحرام والركوع. وفي الثانية خمساً سوى

تكبيرة القيام من السجود والهوي إلى الركوع .

141- يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهّل الله تعالى ويكبّره ويمجّده. هذا لفظ الشافعي . قال الأكثرون: يقول: «سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر» ولو زاد، جاز. قال الصيدلاني عن بعض الأصحاب: يقول: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، بيده الخير وهو كل شيء قدير» . وقال ابن الصباغ لو قال ما اعتاده الناس: «الله أكبر كبيراً . والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيراً» كان حسناً، قلت: وقال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن مسعود المسعودي من أصحابنا يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، وجل ثناؤك ، ولا إله غيرك» . والله أعلم .

142- لا يأتي بهذا الذكر عقب السابعة والخامسة في الثانية ، بل يتعوّذ عقب السابعة ، وكذا عقب الخامسة ، إن قلنا: يتعوّذ في كل ركعة ، ولا يأتي به بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد . (71/1) .

143- ثم يقرأ الفاتحة ، ثم يقرأ بعدها في الأولى ﴿قَ﴾ . وفي الثانية: ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ . قلت: وثبت في «صحيح مسلم» «أن النبي ﷺ قرأ فيهما ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿هَلْ أَتَى﴾ فهو سنة

أيضاً». والله أعلم.

144- يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين.

145- لو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً، تابعه، ولا يزيد عليه على الأظهر. ولو ترك الزوائد، لم يسجد للسهو. قلت: ويجهر بالقراءة والتكبيرات، ويُسرُّ بالذكر بينهما. والله أعلم. (72/1).

146- إذا فرغ الإمام من صلاة العيد، صعد المنبر، وأقبل على الناس بوجهه وسلّم. وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان: الصحيح المنصوص: يجلس كخطبة الجمعة. ثم يخطب خطبتين، أركانهما كأركانها في الجمعة، ويقوم فيهما، ويجلس بينهما، كالجمعة، لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام. ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية. ويستحب أن يفتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات، والثانية بسبع. ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء، جاز، وذكر بعضهم: أن صفتها، كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

147- قلت: نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم: تفتح الخطبة بالتكبيرات، يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته،

لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه ، فاحفظ هذا فإنه مهم خفي . والله أعلم .

148- يستحب للناس استماع الخطبة . ومن دخل والإمام يخطب ، فإن كان في المصلى ، جلس واستمع ، ولم يصلّ التحية ، ثم إن شاء صلى صلاة العيد في الصحراء ، وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته ، وإن كان في المسجد ، استحب له التحية .

149- صلاة العيد تجوز في الصحراء ، وفي الجامع ، وأيهما أفضل ؟ إن كان بمكة ، فالمسجد أفضل قطعاً . وألحق به الصيدلاني : بيت المقدس . وإن كان بغيرهما ، فإن كان عذر ، كمطر ، أو ثلج ، فالمسجد أولى ، وإلا ، فإن ضاق المسجد ، فالصحراء أولى ، بل يكره فعلها في المسجد . فإن كان واسعاً ، فوجهان : أحدهما وبه قطع العراقيون ، وصاحب «التهذيب» وغيره : المسجد أولى . والثاني : الصحراء . (7/1) .

150- يستحب استحباباً متأكداً ، إحياء ليلتي العيد بالعبادة . قلت : وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل ، وقيل : تحصل بساعة . وقد نقل الشافعي رحمه الله في «الأم» عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده . ونقل القاضي حسين عن ابن عباس : أن إحياء ليلة العيد أن يصلي العشاء في جماعة ، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة ، والمختار ما قدمته . قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن الدعاء يستجاب

في خمس ليال: ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان. قال الشافعي: وأستحب كل ما حكته في هذه الليالي. والله أعلم.

151- يسنُّ الغسل للعيدين، ويجوز بعد الفجر قطعاً، وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل، أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان: قلت: الأصح: اختصاصه. والله أعلم. ويستحب التطيب يوم العيد، والتنظف بحلق الشعر، وقلم الظفر، وقطع الرائحة الكريهة، ويستحب أن يلبس أحسن ما يجده من الثياب، وأفضلها البيض، ويتعمم. فإن لم يجد إلا ثوباً، استحب أن يغسله للجمعة وللعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكرناه، القاعد في بيته، والخارج إلى الصلاة، هذا حكم الرجال. أما النساء، فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، ويستحب للعجائز، ويتنظفن بالماء، ولا يتطيبن، ولا يلبس ما يشهرهن من الثياب، بل يخرجن في بذلتهن. (76/1).

152- السنَّة لقاصد العيد المشي. فإن ضعف لكبر، أو مرض، فله الركوب، وللقادر الركوب في الرجوع، ويستحب للقوم أن يبكروا إلى صلاة العيدين إذا صلَّوا الصبح، ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة. والسنة للإمام أن لا يخرج إلا في الوقت الذي يصلي فيه، فإذا وصل إلى المصلَّى شرع في صلاة العيد، ويستحب للإمام أن

يؤخر الخروج في عيد الفطر قليلاً، ويعجل في الأضحى. ويكره للإمام أن يتنفل قبل صلاة العيد وبعدها، ولا يكره للمأموم قبلها ولا بعدها، ويستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئاً، قبل خروجه إلا الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويرجع، قلت: ويستحب أن يكون المأكول تمرًا إن أمكن، ويكون وترًا. والله أعلم. وينادي لها: الصلاة جامعة، قال صاحب «العدة» ولو نودي لها: حيّ على الصلاة، جاز، بل هو مستحب. قلت: ليس كما قال، فقد قال الشافعي رحمته الله: ينادي: الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة، فلا بأس، قال: وأحب أن يتوقى ألفاظ الأذان. وقال الدارمي: لو قال حي على الصلاة، كره، لأنه من الأذان، والله أعلم.

153- صح أن النبي كان يذهب إلى العيد في طريق، ويرجع في أخرى، واختلف في سببه، فقيل: لتبرك أهل الطريقين، وقيل: ليستفتى منهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين، وقيل: لئلا تكثر الزحمة، وقيل: يقصد أطول الطريقين في الذهاب، وأقصرهما في الرجوع، وهذا أظهرها، ثم من شارك في المعنى استحبه ذلك له، وكذا من لم يشارك على الصحيح الذي اختاره الأكثرون، وسواء فيه الإمام والمأموم. قلت: وإذا لم يعلم السبب، استحبه التأسّي قطعاً. والله أعلم.

154- إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة، وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا أنهم لو انصرفوا لفاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا، ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد. وعلى الشاذ: عليهم الصبر للجمعة.

155- تكبير العيد: وهو قسمان: أحدهما: في الصلاة والخطبة وقد مضى. والثاني: في غيرهما، وهو ضربان: مرسل، ومقيد. فالمرسل لا يقيد بحال، بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهاراً. والمقيد يؤتى به في أدبار الصلاة خاصة. فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأول وقته في العيدين بغروب الشمس ليلة العيد، وفي آخر وقته طريقان: أحدهما: على ثلاثة أقوال: أظهرها: يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.

156- يرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة في المنازل، والمساجد، والأسواق، والطرق، في السفر والحضر، في طريق المصلى، وبالمصلى. ويستثنى منه الحاج، فلا يكبر ليلة الأضحى، بل ذكره التلبية. وتكبير ليلة الفطر أكد من ليلة الأضحى على الجديد. (79/2).

157- أما غير الحاج، ففيهم طريقان: أحدهما: على ثلاثة أقوال.

158- القول الثالث: عقب الصبح من يوم عرفة ويختمونه

عقب العصر آخر أيام التشويق. قال الصيدلاني وغيره: وعليه العمل في الأمصار. قلت: وهو الأظهر عند المحققين، للحديث. والله أعلم.

159- يكبر عقب النوافل الراتبة، ومنها صلاة العيد، وعقب النافلة المطلقة، وعقب الجنائز على المذهب في الجميع. وإذا اختصرت فقيل: أربعة أوجه: أصحابها: يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام. والثاني: يختص بالفرائض المفعولة فيها، مؤداة كانت أو مقضية. والثالث: يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة. والرابع: لا يكبر إلا عقب مؤداتها والسنن الراتبة. (80/2).

160- صفة هذا التكبير أن يكبر ثلاثاً نسقاً على المذهب. وحكي قول قديم أنه يكبر مرتين. قال الشافعي رحمه الله: وما زاد من ذكر الله، فحسن. واستحسن في «الأم» أن تكون زيادته: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده، صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر». وقال في القديم: بعد الثلاث: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أبلانا وأولانا». قال صاحب «الشامل» والذي يقوله الناس لا بأس به أيضاً، وهو: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر والله الحمد». قلت: هو الذي ذكره صاحب «الشامل» نقله صاحب «البحر» عن نص

الشافعي رحمه الله في «البويطي» وقال: والعمل عليه. والله أعلم.

161- يستوي في التكبير المرسل والمقيد، المنفرد والمصلي

جماعة، والرجل والمرأة، والمقيم والمسافر. (81/2).

162- ما سوى الكسوفين من الآيات، كالزلازل والصواعق

والرياح الشديدة، لا يصلى لها جماعة، لكن يستحب الدعاء والتضرع.

ويستحب لكل أحد أن يصلي منفرداً لثلاثاً يكون غافلاً. وروى الشافعي:

أن علياً كرم الله وجهه، صلى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح

قلت به، فمن الأصحاب من قال: هذا قول آخر له، في الزلزلة وحدها،

ومنهم من عممه في جميع الآيات. قلت: لم يصح ذلك عن علي

رضي الله عنه، قال الشافعي: فإن اجتمعن، فلا بأس، إلا أنهن لا يخطبن، فإن

قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن، فلا بأس. والله أعلم. (89/2).

163- من الآداب أن يذكر كل واحد من القوم في نفسه ما فعل

من خير، فيجعله شافعاً. ومنها: أن يُستسقى بالأكابر وأهل الصلاح،

لا سيما أقارب رسول الله ﷺ. (92/2).

164- يكره سب الريح، فإن كرهها، سأل الله تعالى الخير،

واستعاذ من الشر. وفي «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ (كان) إذا

عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما

أرسلت به، وأعوذ بك من شرّها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به»

ويستحب أن يقول بعد المطر «مطرنا بفضل الله ورحمته» ويستحب

الدعاء عند نزول المطر، ويشكر الله تعالى عليه. ويكره أن يقول: مطرنا بنوء كذا، فإن اعتقد أن النوء هو الممطر الفاعل حقيقة، كفر فصار مرتداً. والله أعلم. (95/2).

165- يستحب لكل واحد ذكر الموت قلت: ويستحب الإكثار منه. والله أعلم. ويستعد له بالتوبة، ورد المظالم إلى أهلها، والمريض أكد. ويستحب له الصبر على المرض، وترك الأنين ما أطاق، ويستحب التداوي، ويستحب لغيره عيادته إن كان مسلماً، فإن كان ذمياً، له قرابة أو جوار أو نحوهما، استحبت، وإلا جازت، فإن رأى العائد علامة البرء، دعا له وانصرف، وإن رأى خلاف ذلك، رغبه في التوبة والوصية.

166- قلت: ويستحب للعائد أن يطيب نفس المريض ولا يطوّل القعود، ولا يواصل العيادة، بل تكون غباً، ولا تكره العيادة في وقت إلا أن يشق على المريض. والله أعلم. (96/2).

167- قلت: يكره تمني الموت لضر نزل به، فإن كان لا بد متمنياً، فليقل: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي» فإن كان تمنيه مخافة فتنة في دينه فلا بأس. ويكره للمريض كثرة الشكوى، وتكره الكراهة على تناول الدواء. ويستحب للناس أن يقولوا عند الميت خيراً. ويجوز لأهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه، ثبتت فيه الأحاديث، وصرح به الدارمي

ويكره نعيه بنعي الجاهلية، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة عليه وغيرها. والله أعلم. (98/2).

168- للمرأة غسل زوجها، فإن طلقها رجعيًا ومات أحدهما في العدة، لم يكن للآخر غسله، لتحريم النظر في الحياة. (104/2).

169- غير المحرم من الموتى، هل يقلم ظفره، ويؤخذ شعر إبطه، وعانته، وشاربه؟ قولان: القديم: لا يفعل، كما لا يختن. والجديد: يفعل. والقولان في الكراهة، ولا خلاف أن هذه الأمور لا تستحب.

170- أما «الأصح» من القولين، فقال الجماعة: القديم هنا أصح، وهو المختار، فلم ينقل عن النبي، والصحابة فيه شيء معتمد، وأجزاء الميت محترمة، فلا تنتهك بهذا. وأما قوله: كما لا يختن، فهذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور. وفيه وجه: أنه يختن. ووجه ثالث: يختن البالغ دون الصبي. والله أعلم. فإذا قلنا بالجديد، يخيّر الغاسل في شعر الإبطين والعانة بين الأخذ بالموسى أو بالنورة، وقيل: تتعين النورة في العانة. قلت: المذهب: أنه مخيّر في الجميع، والله أعلم. (107/2).

171- المشي أمام الجنازة أفضل للراكب والماشي، والأفضل أن يكون قريباً منها، بحيث لو التفت رآها، ولا يتقدمها إلى المقبرة، فلو تقدم لم يكره، وهو بالخيار، إن شاء قام منتظراً لها، وإن شاء

قعد. (115/2).

172- قالوا: واتباع الجنائز سنة متأكدة في حق الرجال، وأما النساء فلا يتبعن. ثم قيل: الاتباع حرام عليهن، والصحيح أنه مكروه إذا لم يتضمن حراماً. قال أصحابنا: ولا يكره للمسلم إتباع جنازة قريبه الكافر. (116/2).

173- السقط له حالان. أحدهما: أن يستهل أو يبكي ثم يموت، فهو كالكبير. الثاني: أن لا تتيقن حياته باستهلال ولا غيره، فتارة يعرى عن أمانة، كالاختلاج ونحوه، وتارة لا يعرى، فإن عري، نُظر: إن لم يبلغ حداً ينفخ فيه الروح، وهو أربعة أشهر فصاعداً، لم يصل عليه قطعاً، ولا يغسل على المذهب. وقيل: في غسله قولان. وإن بلغ أربعة أشهر، صُلِّيَ عليه في القديم، ولم يصل في الجديد، ويغسل على المذهب. وقيل: قولان. والفرق أن الغسل أوسع، فإن الذمي يغسل بلا صلاة. أما إن اختلج، أو تحرك، فيصل على الأظهر. وقيل: قطعاً. ويغسل على المذهب، وقيل: فيه القولان. وما لم يظهر فيه خلقة آدمي يكفي فيه المواراة كيف كانت، وبعد ظهورها حكم التكفين حكم الغسل. (117/2).

174- النوع الثاني من الشهداء: الشهداء العارون عن جميع الأوصاف المذكورة، كالمبطون، والمطعون، والغريق، والغريب، والميت عشقاً، والميتة في الطلق، ومن قتله مسلم، أو

ذمي، أو باغ، في غير القتال، فهم كسائر الموتى يغسلون ويصلى عليهم، وإن ورد فيهم لفظ الشهادة، وكذا المقتول قصاصاً أو حداً ليس بشهيد. وإذا قتل تارك الصلاة، غسل وكفن وصلى عليه ودفن في مقابر المسلمين، ورفع قبره كغيره، كما يفعل بسائر أصحاب الكبائر، هذا هو الصحيح. وفي وجه: لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يكفن، ويطمس قبره تغليظاً عليه. (119/2).

175- من مسنونات صلاة الجنابة: إكثار الدعاء للميت في الثالثة، ويقول: «اللهم هذا عبدك، وابن عبدك، خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر وما هو لاقية، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، وأنت أعلم به، اللهم نزل بك وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك، شفعا له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان سيئاً فتجاوز عنه، ولقّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبه، ولقّه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» هذا نص الشافعي في «المختصر». وفيها دعاء آخر، وعليه أكثر أهل خراسان، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على

الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان» فإن كان الميت امرأة:
قال: «اللهم هذه أمتك و بنت عبدك» ويؤنث الكنيات .

176- قلت: ولو ذكرها على إرادة الشخص، لم يضر. قال البخاري، وسائر الحفاظ: أصح دعاء الجنابة، حديث عوف بن مالك في «صحيح مسلم»، وهو أن النبي ﷺ صلى على جنازة فقال: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسّع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجته، وأدخله الجنة، وأعدّه من عذاب القبر وفتنته، ومن عذاب النار» والله أعلم. وإن كان طفلاً، اقتصر على رواية أبي هريرة رضي الله عنه، ويضم إليه: «اللهم اجعله فرطاً لأبويه، وسلفاً، وذخراً، وعظة، واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده، ولا تحرمهما أجره». وأما التكبيرة الرابعة، فلم يتعرض الشافعي في معظم كتبه لذكر عقبها، ونقل البويطي عنه أنه يقول عقبها: «اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتننا بعده» كذا نقل الجمهور عنه، وهذا الذكر ليس بواجب قطعاً، وهو مستحب على المذهب. وقيل: في استحبابه وجهان: أحدهما: لا يستحب، بل إن شاء قاله، وإن شاء تركه. قلت: يسن تطويل الدعاء عقب الرابعة، وصح ذلك عن فعل النبي ﷺ. والله أعلم. وأما السلام، فالأظهر أنه

يستحب تسليمتان . (126/2).

177- تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر، أم لا؟ بشرط أن يكون خارج البلد، فإن كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه؟ وجهان: أحدهما: لا يجوز.

178- إلى متى تجوز الصلاة على القبر؟ فيه أوجه: أحدها: يصلي عليه من كان من أهل فرض الصلاة عليه يوم موته، ولا يصلي غيره. هذا قول الشيخ أبي زيد. وقال المحاملي وطائفة: هذا الوجه بعبارة أخرى، فقالوا: يصلي من كان من أهل الصلاة يوم موته. فعلى العبارة الأولى لا يصلي من كان صبياً مميزاً، وعلى الثانية يصلي، والأولى أشهر، والثانية عند الروياني أصح والوجه الثاني: يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط. والثالث: إلى شهر فقط. والرابع: يصلى عليه ما بقي منه شيء في القبر. فإن انمحقت الأجزاء كلها، فلا. فإن شك في الانمحاق، فالأصل البقاء. وفيه احتمال لإمام الحرمين. والخامس: يصلي أبداً. هذا كله في غير قبر النبي، ولا تجوز الصلاة على قبره على الأوجه الأربعة قطعاً، ولا على الخامس على الصحيح. (130/2).

179- إذا صلى على الجنازة مرة، لا تؤخر لزيادة المصلين، ولا لانتظار أحد غير الولي، ولا بأس بانتظار وليها إن لم يخف تغييرها. قال صاحب <البحر>: لو صلى على الأموات الذين

ماتوا في يومه، وغسلوا في البلد الفلاني، ولا يعرف عددهم،
جاز. وقوله صحيح، لكن لا يختص ببلد. والله أعلم. (131/2).

180- السنة: أن يوضع الميت عند أسفل القبر، بحيث يكون
رأسه عند رجل القبر. ثم يُسَلُّ من جهة رأسه سلاً رفيقاً. (133/2).

181- يستحب لمن يُدخله القبر أن يقول: باسم الله، وعلى ملة
رسول الله ﷺ. ثم يقول: «اللهم أسلمه إليك الأشحاء من ولده وأهله
وقرابتة وإخوانه، وفارقه من كان يحب قربه، وخرج من سعة الدنيا
والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه، ونزل بك وأنت خير منزل به، إن
عاقبته فبذنبه، وإن عفوت عنه، فأهل العفو أنت، أنت غني عن عذابه،
وهو فقير إلى رحمتك، اللهم تقبل حسنته، واغفر سيئته، وأعذه من
عذاب القبر، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك، واكفه كل هول
دون الجنة، اللهم واخلفه في تركته في الغابرين، وارفعه في عليين،
وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين». وهذا الدعاء نص عليه
الشافعي رحمه الله في «المختصر». (134/2).

182- لو ماتت ذمية في بطنها جنين مسلم جعل ظهرها للقبلة
ليتوجه الجنين إلى القبلة، لأن وجه الجنين على ما ذكر إلى ظهر الأم.
ثم قيل: تدفن هذه المرأة بين مقابر المسلمين والكفار. (135/2).

183- الانصراف عن الجنزة أربعة أقسام: أحدها: ينصرف
عقب الصلاة، فله من الأجر قيراط. الثاني: أن يتبعها حتى توارى

ويرجع قبل إهالة التراب . الثالث: يقف إلى الفراغ من القبر، وينصرف من غير دعاء. الرابع: يقف بعده عند القبر، ويستغفر الله تعالى للميت، وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة. وحياسة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث، وهل تحصل للثاني؟ حكى الإمام، فيه تردداً، واختار الحصول.

184- قلت: وحكى صاحب «الحاوي» في هذا التردد وجهين، وقال: أصحهما: لا تحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار، ويحتج له برواية البخاري «حتى يفرغ من دفنها»، ويحتج للآخر برواية مسلم في «صحيحه»: «حتى توضع في اللحد». والله أعلم.

185- يستحب أن يلقن الميت بعد الدفن، فيقال: (يا عبد الله ابن أمة الله، اذكر ما خرجت عليه من الدنيا، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنت رضىت بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبله، وبالمؤمنين إخواناً). ورد به الخبر عن النبي ﷺ قلت: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا، منهم القاضي حسين وصاحب «التتمة» والشيخ نصر المقدسي في كتابه «التهذيب» وغيرهم، ونقله القاضي حسين «اسألوا له التثبيت»، ووصية عمرو بن

العاص رضي الله عنه «أقيموا عند قبوري قدر ما تُنحر جزور، ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم، وأعلم ماذا أراجع به رسل ربي» رواه مسلم في «صحيحه» ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول، وفي زمن من يقتدى به. قاله أصحابنا: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وأما الطفل ونحوه، فلا يلقن. والله أعلم. (137/2).

186- القبر محترم توقيراً للميت، فيكره الجلوس عليه، والاتكاء، ووطؤه إلا لحاجة بأن لا يصل إلى قبر ميتة إلا بوطئه، قلت: وكذا يكره الاستناد إليه، قال أصحابنا. والله أعلم.

187- يستحب للرجال زيارة القبور، وهل يكره للنساء؟ وجهان: أحدهما وبه قطع الأكثرون، يكره. والثاني، وهو الأصح عند الروياني: لا يكره إذا أمنت من الفتنة. والسنة أن يقول الزائر: (سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله عن قريب بكم للاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتننا بعدهم). وينبغي للزائر، أن يدنو من القبر بقدر ما كان يدنو من صاحب في الحياة لو زاره.

188- سئل القاضي أبو الطيب عن قراءة القرآن في المقابر فقال: الثواب للقارئ، ويكون الميت كالحاضر، ترجى له الرحمة والبركة، فيستحب قراءة القرآن في المقابر لهذا المعنى، وأيضاً بالدعاء عقيب القراءة أقرب إلى الإجابة، والدعاء ينفع الميت. (139/2).

189- لا يجوز نبش القبر إلا في مواضع، منها: أن يبلى

الميت ويصير تراباً، فيجوز نبشه ودفن غيره، ويرجع في ذلك إلى أهل الخبرة وتختلف باختلاف البلاد والأرض.

190- من مبيحات نبش القبر: لو وقع في القبر خاتم، أو غيره، نبش وردّ. ولو ابتلع في حياته مالاً، ثم مات، وطلب صاحبه الرد، شق جوفه ويرد. قال في «العدة»: إلا أن يضمن الورثة مثله أو قيمته، فلا ينبش على الأصح. (141/2).

191- قال أصحابنا: ويحرم أن يدفن في موضع فيه ميت حتى يبلى ولا يبقى عظم ولا غيره. قالوا: فإن حفر فوجد عظامه، أعاد القبر ولم يتم الحفر. قال الشافعي رحمه الله: فإن فرغ من القبر فظهر شيء من العظام، جاز أن تجعل في جانب القبر ويدفن الثاني معه.

192- لا يكره الدفن بالليل. قالوا: وهو مذهب العلماء كافة، إلا الحسن البصري. قالوا: لكن المستحب أن يدفن نهاراً. قال الشافعي في «الأم» والأصحاب: ولا يكره الدفن في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها. ونقل الشيخ أبو حامد، وصاحب «الحاوي» والشيخ نصر وغيرهم، الإجماع عليه، وبه أجابوا عن حديث عقبة بن عامر في «صحيح مسلم»: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ عن الصلاة فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا» وذكر وقت الاستواء، والطلوع، والغروب. وأجاب القاضي أبو الطيب ثم صاحب «التتمة»، بأن الحديث محمول على تحري ذلك وقصده.

193- لو ماتت امرأة في جوفها جنين حي ، قال أصحابنا: إن كان يرجى حياته ، شق جوفها وأخرج ثم دفنت ، وإلا فنثاثة أوجه: الصحيح: لا يشق جوفها ، بل يترك حتى يموت الجنين ثم تدفن . (143/2).

194- التعزية: هي سنّة ، ويكره الجلوس لها . ويستحب أن يعزي جميع أهل الميت ، الكبير والصغير ، والرجل والمرأة ، لكن لا يعزي الشابة إلا محارمها ، وسواء في أصل شرعيتها ما قبل الصلاة والدفن ، وبعدهما ، لكن تأخيرها إلى ما بعد الدفن أحسن ، لاشتغال أهل الميت بتجهيزه . قلت: قال أصحابنا: إلا أن يرى من أهل الميت جزعاً شديداً ، فيختار تقديم التعزية ليصبرهم . والله أعلم . ثم تمتد التعزية إلى ثلاثة أيام ، ولا يعزى بعدها إلا أن يكون المعزّي ، أو المعزّي غائباً ، وفي وجه يعزیه أبداً ، وهو شاذ . والصحيح المعروف ، الأول . ثم الثانية للتقريب . (144/2).

195- يستحب لجيران الميت ، والأباعد من قرابته ، تهيئة طعام لأهل الميت ، يشبعهم في يومهم وليلتهم ، ويستحب أن يلح عليهم في الأكل . قلت: قال صاحب «الشامل» وأما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمعهم الناس عليه ، فلم ينقل فيه شيء ، قال: وهو بدعة غير مستحبة ، وهو كما قال .

196- البكاء على الميت جائز قبل الموت وبعده ، وقبله أولى .

والندب حرام، وهو أن يعد شمائل الميت، فيقال: واكفهاه، واجبلاه، ونحو ذلك. والنياحة حرام، والجزع بضرب الخد، وشق الثوب، ونشر الشعر حرام، وإذا فعل أهل الميت شيئاً من ذلك لا يعذب به الميت، والحديث فيه متأول على من أوصى بالنياحة عليه. (145/2).

197- تارك الصلاة وهو ضربان: أحدهما: تركها جحداً لوجوبها، فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام فيخفى عليه وجوبها، ويجري هذا الحكم في جحود كل حكم مجمع عليه.

198- الضرب الثاني: من تركها غير جاحد، وهو قسمان: أحدهما: ترك لعذر، كالنوم، والنسيان، فعليه القضاء فقط، ووقته موسع والثاني: ترك بلا عذر تكاسلاً، فلا يكفر على الصحيح. (146/2).

199- اعلم أن قضاء من ترك الصلاة بعذر على التراخي على المذهب، ومن ترك بغير عذر فيه وجهان: أصحهما عند العراقيين: على التراخي، والصواب ما قاله الخراسانيون: أنه على الفور. (148/2).

200- فيمن تجب عليه الزكاة، وهو كل مسلم حر، أو بعضه حر، فتجب في مال الصبي والمجنون، ويجب على الولي إخراجها من مالهما، فإن لم يخرج، أخرج الصبي بعد بلوغه، والمجنون بعد الإفاقة زكاة ما مضى، ولا تجب في المال المنسوب إلى الجنين وإن

انفصل حياً على المذهب. (149/2).

201- لو باع النّصاب، أو بادل قبل تمام الحول، ووجد المشتري به عيباً قديماً، نظر: إن لم يمض عليه حول من يوم الشراء، فله الرد بالعيب، والمردود عليه يستأنف الحول، سواء رد قبل القبض أو بعده، وإن مضى حول من يوم الشراء، ووجبت فيه الزكاة، نظر: إن لم يخرجها بعد، فليس له الرد. (187/2).

202- الدين الثابت على الغير، له أحوال. الثالث: أن يكون دراهم أو دنانير، أو عروض تجارة، فقولان: القديم: لا زكاة في الدين بحال. والجديد وهو المذهب الصحيح المشهور: وجوبها في الدين على الجملة.

203- لا يجب إخراج الزكاة عن الدين قبل حصوله قطعاً.

204- المال الغائب، إن لم يكن مقدوراً عليه لانقطاع الطريق أو انقطاع خبره، فكالمنصوب. وقيل: تجب قطعاً، ولا يجب الإخراج حتى يصل إليه، وإن كان مقدوراً عليه، وجب إخراج زكاته في الحال، ويخرجها في بلد المال، فإن أخرجها في غيره، ففيه خلاف نقل الزكاة. وهذا إذا كان المال مستقراً في بلد، فإن كان سائراً، قال في «العدة»: لا يخرج زكاته حتى يصل إليه، فإذا وصل إليه، زكى لما مضى بلا خلاف. (194/2).

205- الدّين هل يمنع وجوب الزكاة؟ فيه ثلاثة أقوال:
أظهرها، وهو المذهب والمنصوص في أكثر الكتب الجديدة: لا يمنع،
والثاني: يمنع، قاله في القديم، واختلاف العراقيين، والثالث: يمنع
في الأموال الباطنة، وهي الذهب والفضة، وعروض التجارة، ولا يمنع
في الظاهرة، وهي الماشية، والزرع، والثمر، والمعدن، لأن هذه نامية
بنفسها، وهذا الخلاف جارٍ، سواء كان الدّين حالاً، أو مؤجلاً، وسواء
كان من جنس المال، أم لا، هذا هو المذهب. (197/2).

206- في إخراج الزكاة وهو واجب على الفور، بعد التمكن،
ثم الأداء يفتقر إلى فعل ونية. (204/2).

207- يستحب للساعي أن يدعو لرب المال، ولا يتعين دعاءً.
واستحب الشافعي رحمه الله أن يقول: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله
لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت. (211/2).

208- حكم تأخير الزكاة: إذا تم حول المال الذي يشترط في
زكاته الحول، وتمكن من الأداء، وجب على الفور كما قدمناه. فإن
أخر، عصى ودخل في ضمانه. فلو تلف المال بعد ذلك، لزمه الضمان،
سواء تلف بعد مطالبة الساعي أو الفقراء، أو قبل ذلك، ولو تلف بعد
الحول وقبل التمكن، فلا شيء عليه. وإن أتلفه المالك، لزمه الضمان.
وإن أتلفه أجنبي، بُني على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، أن التمكن
شرط في الوجوب، أو في الضمان، إن قلنا بالأول، فلا زكاة، وإن

قلنا بالثاني ، وقلنا: الزكاة تتعلق بالذمة ، فلا زكاة ، وإن قلنا: تتعلق بالعين ، انتقل حق المستحقين إلى القيمة . (223/2).

209- باب زكاة المعشرات تجب الزكاة في الأقوات ، وهي من الثمار: النخل والعنب، ومن الحبوب: الحنطة والشعير، والأرز والعدس، والحمص والباقلاء، والدخن والذرة، واللوبياء والماش (وهو حب صغير ويعرف الآن بالبسيلة تطعم للطيور الآن)، والهرطمان وهو الجلبان. وأما ما سوى الأقوات، فلا تجب الزكاة في معظمها بلا خلاف، وفي بعضها خلاف. فمِمَّا لا زكاة فيه بلا خلاف: التين، والسفرجل، والخوخ، التفاح، والجوز، واللوز، والرمان، وغيرها من الثمار، وكالقطن، والكتان، والسَّمْسَم، والإسبيوش، وهو بذر القطونا، والثُّفَاء وهو حب الرشاد، والكمون، والكزبرة، والبطيخ، والقثاء، والسلق، والجزر، والقُنْبِيْط، وحبوبها وبزورها. ومن المختلف فيه: الزيتون. فالجديد المشهور: لا زكاة فيه.

210- القديم: تجب الزكاة في الحب أو الثمر بيدو صلاحه، وهو نضجه وإسوداده، ويعتبر فيه النصاب عند الجمهور، وخرَج ابن القطن، اعتبار النصاب فيه وفي سائر ما يختص القديم بإيجاب الزكاة فيه على قولين. ثم إن كان الزيتون مما لا يجيء منه الزيت، كالبغدادي، أخرج عشره زيتوناً، وإن كان مما يجيء منه الزيت كالشامي، فثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص في القديم: أنه إن شاء الزيت، وإن شاء

الزيتون، والزيت أولى، والثاني: يتعين الزيت، والثالث: يتعين الزيتون،
بدليل أنه يعتبر النصاب بالزيتون دون الزيت بالاتفاق. (231/2).

211- لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة في
وجوب العشر، فيجب على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة، وكذا
يجب عليه العشر والخراج في الأرض الخراجية. قال أصحابنا: وتكون
الأرض خراجية في صورتين: إحداهما: أن يفتح الإمام بلدة قهراً،
ويقسمها بين الغانمين، ثم يعوّضهم عنها، ثم يقفها على المسلمين
ويضرب عليها خراجاً، كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق، على ما هو
الصحيح فيه.

212- الثانية: أن يفتح بلداً صلحاً، على أن تكون الأرض
للمسلمين، ويسكنها الكفار بخراج معلوم، فالأرض تكون فيئاً
للمسلمين، والخراج عليها أجرة لا تسقط بإسلامهم، وهكذا إذا انجلى
الكفار عن بلدة وقلنا: إن الأرض تصير وقفاً على مصالح المسلمين،
يضرب عليها خراجاً يؤديه من يسكنها مسلماً كان أو ذمياً.

213- إذا فتحت بلد صلحاً ولم يشترط كون الأرض
للمسلمين، ولكن سكنوا فيها بخراج، فهذا يسقط بالإسلام، فإنه
جزية، أما البلاد التي فتحت قهراً وقسمت بين الغانمين، وبقيت في
أيديهم، وكذا التي أسلم أهلها عليها، والأرض التي أحيها
المسلمون، فكلها عشرية، وأخذ الخراج منها ظلم. (234/2).

214- الخراج المأخوذ ظلماً، لا يقوم مقام العشر، فإن أخذه السلطان على أن يكون بدلاً عن العشر، فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد، وفي سقوط الفرض به وجهان: أحدهما وبه قطع في «التتمة»: السقوط، فإن لم يبلغ قدر العشر، أخرج الباقي، وذكر في «النهاية»: أن بعض المصنفين حكى قريباً من هذا عن أبي زيد، واستبعد. قلت: الصحيح: السقوط، وهو نصه في «الأم»، وبه قطع جماهير الأصحاب، كالشيخ أبي حامد والمحاملي والماوردي ومن المتقدمين ابن أبي هريرة ومنعه أبو إسحاق، والله أعلم. (235/2).

215- ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد، أو الرباطات، أو القناطر، أو الفقراء، أو المساكين، لا زكاة فيها، إذ ليس لها مالك معين، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور. (236/2).

216- لا يُضمّ التمر إلى الزبيب في إكمال النصاب، ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض، وأنواع الزبيب بعضها إلى بعض، ولا تضم الحنطة إلى الشعير، ولا سائر أجناس الحبوب بعضها إلى بعض. (237/2).

217- لو مات إنسان وخلف ورثة، ونخيلاً مثمرة أو غير مثمرة، وبدا الصلاح في الحاليين في ملك الورثة، فإن قلنا: لا تثبت الخلطة في الثمار، فحكم كل واحد منقطع عن غيره، فمن بلغ نصيبه نصاباً، زكى، ومن لا، فلا، وسواء اقتسموا، أم لا. وإن قلنا: نثبت،

قال الشافعي رحمه الله: إن اقتسموا قبل بدوّ الصلاح، زكّوا زكاة الانفراد، فمن لم يبلغ نصيبه نصاباً، فلا شيء عليه. (238/2).

218- يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزرور العشر، وكذا البقل، وهو الذي يشرب بعروقه لقربه من الماء، وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل، أو نهر، أو عين كبيرة، ففي هذا كله العشر، وما سقي بالنضح، أو الدلاء، أو الدواليب، ففيه نصف العشر، وكذا ما سقي بالدالية وهي المنجنون يديرها البقر، وما سقي بالناعور وهو ما يديره الماء بنفسه. وأما القنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم، ففيها العشر كماء السماء. هذا هو المذهب المشهور، الذي قطع به طوائف الأصحاب من العراقيين وغيرهم، وادعى إمام الحرمين، اتفاق الأئمة عليه. (244/2).

219- وقت وجوب زكاة النخل والعنب، الزهو، وهو بدوّ الصلاح. ووقت الوجوب في الحبوب، اشتدادها، هذا هو المذهب والمشهور. وحكي قول: أن وقت الوجوب الجفاف والتصفية، ولا يتقدم الوجوب على الأمر بالأداء، وقول قديم: أن الزكاة تجب عند فعل الحصاد. ثم الكلام في معنى بدوّ الصلاح، وأن بدوّ الصلاح في البعض كبدوّه في الجميع على ما هو مذكور في كتاب البيع. ولا يشترط تمام اشتداد الحب، كما لا يشترط تمام الصلاح في الثمار.

220- يتفرع على المذهب: أنه لو اشترى نخيلاً مثمرة، أو ورثها قبل بدوّ الصلاح، ثم بدا، فعليه الزكاة. ولو اشترى بشرط الخيار، فبدا الصلاح في زمن الخيار، فإن قلنا: الملك للبائع، فعليه الزكاة وإن تم البيع، وإن قلنا: للمشتري، فعليه الزكاة وإن فسح، وإن قلنا: موقوف، فالزكاة موقوفة. (248/2).

221- إذا قلنا بالمذهب: إن بدو الصلاح واشتداد الحب وقت الوجوب، لم يكلف الإخراج في ذلك الوقت، لكن ينعقد سبباً لوجوب الإخراج إذا صار تمرّاً أو زبيباً أو حباً مصفّياً، وصار للفقراء في الحال حق يدفع إليهم، إجزاءً، فلو أخرج الرطب في الحال لم يجز. (249/2).

222- إذا أصابت الثمار آفة سماوية، أو سرقت في الشجرة، أو في الجرين، قبل الجفاف، فإن تلف الجميع، فلا شيء على المالك باتفاق الأصحاب لفوات الإمكان، والمراد إذا لم يقصّر. فأما إذا أمكن الدفع، فأخر، أو وضعها في غير حرز، فإنه يضمن. وإن تلف بعض الثمار، فإن كان الباقي نصاباً، زكاه، وإن كان قبل بدوّه، بنى على أن الإمكان شرط في الوجوب، أو للضمان. فإن قلنا بالأول، فلا شيء، وإلا زكى الباقي بحصته. أما إذا أ تلف المالك الثمرة أو أكلها، فإن كان قبل بدوّ الصلاح، فلا زكاة، لكنه مكروه إن قصد الفرار منها، وإن قصد الأكل أو التخفيف عن الشجرة، أو غرضاً آخر، فلا كراهة،

وإن كان بعد الصلاح ، ضمن للمساكين . (252/2).

223- هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟ قولان: أظهرهما: لا تجب، كالعوامل من الإبل والبقر. أما الحلي المحرم، فتجب الزكاة فيه بالإجماع، وهو نوعان: محرم لعينه، كالأواني، والملاعق، والمجامر من الذهب والفضة. ومحرم بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه، كالسوار والخلخال، أن يلبسه غلमानه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل، كالسيف والمنطقة، أن تلبسه هي، أو تلبسه جواربها أو غيرهن من النساء، أو أعدَّ الرجل حلي الرجل لنسائه وجواربه، أو أعدت المرأة حلي النساء لزوجها وغلمانها، فكل ذلك حرام. ولو اتخذ حلياً ولم يقصد به استعمالاً مباحاً ولا محرماً، بل قصد كثرة، فالمذهب: وجوب الزكاة فيه، وبه قطع الجمهور. (260/2).

224- إذا قلنا: لا زكاة في الحلي، فاتخذ حلياً مباحاً في عينه، لم يقصد به استعمالاً ولا كنزاً أو اتخذه ليؤجره ممن له استعماله، فلا زكاة على الأصح. كما لو اتخذه ليعيره. ولا اعتبار بالأجرة، فأجرة الماشية العامل. (261/2).

225- يجوز للرجال التختم بالفضة، وهل له لبس ما سوى الخاتم من حلي الفضة، كالدملج، والسوار، والطوق؟ قال الجمهور: يحرم، وقال صاحب «التتمة» والغزالي، في «فتاويه»: يجوز، لأنه لم

يثبت في الفضة إلا تحريم الأواني، وتحريم التحلي على وجه يتضمن التشبيه بالنساء. ويجوز للرجل تحلية آلات الحرب بالفضة كالسيف، والرمح، وأطراف السهام، والدرع، والمنطقة، والرانين، والخف، وغيرها، لأنه يغيظ الكفار. (262/2).

226- يجوز للنساء لبس أنواع الحلّي من الذهب والفضة، كالطوق، والخاتم، والسوار، والخلخال، والتعاويذ. وفي اتخاذهن النعال من الذهب والفضة، وجهان: أحدهما: الجواز كسائر الملابس، والثاني: لا، للإسراف. وأما التاج، فقالوا: إن جرت عادة النساء بلبسه، جاز، وإلا فهو لباس عظماء الفرس، فيحرم. وكأن معنى هذا، أنه يختلف بعادة أهل النواحي، فحيث جرت عادة النساء بلبسه، جاز، وحيث لم تجر، لا يجوز، حذراً من التشبه بالرجال، وفي الدراهم والدنانير التي تثقب وتجعل في القلادة، وجهان: أحدهما: التحريم.

227- في لبس الثياب المنسوجة بالذهب أو الفضة، وجهان: أحدهما: الجواز، وذكر ابن عبدان أنه ليس لهن اتخاذ زر القميص والجبّة والفرجية منهما، ولعله جواب على الوجه الثاني. ثم كل حلي أبيض للنساء، فذلك إذا لم يكن فيه سرف، فإن كان كخلخال وزنه مئتا دينار، فوجهان.

228- جميع ما سبق، هو فيما يتحلّى به لبساً، فأما الأواني من

الذهب والفضة، فيحرم على النساء والرجال جميعاً استعمالها، ويحرم اتخاذها أيضاً على الأصح. (264/2).

229- المعتبر في عجزه عن الكسب، عجزه عن كسب يقع موقعاً من حاجته، لا عن أصل الكسب. والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته. ولو قدر على الكسب، إلا أنه مشغول ببعض العلوم الشرعية، ولو أقبل على الكسب، لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة. أما المعطل المعتكف في المدرسة، ومن لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل لهما الزكاة مع القدرة على الكسب. (309/2).

230- المُنْفَقُ عليه، لا يجوز أن يعطيه من سهم الفقراء والمساكين، لغناه بنفقته، ولأنه يدفع عن نفسه النفقة، وله أن يعطيه من سهم العامل، والغارم، والغازي، والمكاتب، إذا كان بتلك الصفة، وكذا من سهم المؤلفة، إلا أن يكون فقيراً، فلا يعطيه، لأنه يسقط النفقة عن نفسه. ويجوز أن يعطيه من سهم ابن السبيل مؤنة السفر دون ما يحتاج إليه سفرًا وحضرًا، فإن هذا القدر هو المستحق عليه.

وللزواج أن يعطيها من سهم المكاتب والغارم قطعاً، ومن سهم المؤلفة على الأصح، وبه قطع في «التتمة». (310/2).

231- سئل الغزالي رحمه الله عن القوي من أهل البيوتات، الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة؟ قال: نعم، وهذا جارٍ على ما سبق، أن المعتبر حرفة تليق به. (312/2).

232- الغارمون: وهم الذين لزمتهم الديون، والديون ثلاثة
أضرب: الأول: دين لزمه لمصلحة نفسه، فيعطى من الزكاة ما يقضى
به بشروط. أحدها: أن يكون به حاجة إلى قضاءه منها، فلو وجد ما
يقضيه من نقد أو عرض، فقولان: القديم: يعطى للآية، وكالغارم
لذات البين. والأظهر: المنع، كالمكاتب وابن السبيل. (317/2).

233- الشرط الثاني حتى يعطى من الزكاة ما يقضى به دينه: أن
يكون دينه لنفقة في طاعةٍ أو مباح، فإن كان في معصية، كالخمر،
والإسراف في النفقة، لم يعط قبل التوبة على الصحيح، فإن تاب،
ففي إعطائه وجهان: أصحهما في «الشامل» و«التهذيب»: لا يعطى،
وبه قال ابن أبي هريرة وأصحهما عند أبي خلف السلمي والرويانى:
يعطى، وقطع به في «الإفصاح» وهو قول أبي إسحاق. قلت: جزم
الإمام الرافعي في «المحرر» بالوجه الأول. والله أعلم. (317/2).

234- الأصح: الثاني. وممن صححه غير المذكورين،
المحاملي «المقنع» وصاحب «التنبيه»، وقطع به الجرجاني في
«التحرير» ولم يتعرض الأصحاب هنا لاستبراء حاله، ومضي مدة بعد
توبته يظهر فيها صلاح الحال، إلا أن الرويانى قال: يعطى على أحد
الوجهين إذا غلب على الظن صدقه في توبته، فيمكن أن يحمل عليه.
الشرط الثالث: أن يكون حالاً، فإن كان مؤجلاً، ففي إعطائه أوجه:
ثالثها: إن كان الأجل تلك السنة، أعطي، وإلا، فلا يعطى من

صدقات تلك السنة. قلت: الأصح: لا يعطى ، وبه قطع في «البيان» .
والله أعلم .

235- الضرب الثاني: ما استدانه لإصلاح ذات البين ، مثل أن يخاف فتنة بين قبيلتين أو شخصين ، فيستدين طلباً للإصلاح وإسكان الثائرة ، فينظر ، إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان ولم يظهر القاتل ، فتحمل اللدية ، قضي دينه من سهم الغارمين إن كان فقيراً أو غنياً بعقار قطعاً . وكذا إن كان غنياً بنقد على الصحيح . والغنى بالعروض ، كالغنى بالعقار على المذهب . وقيل : كالنقد ، ولو تحمل قيمة مال متلف ، أعطي مع الغنى على الأصح .

الضرب الثالث: ما التزمه بضمان ، فله أربعة أحوال: أحدها: أن يكون الضامن والمضمون عنه معسرين ، فيعطى الضامن ما يقضي به الدين . قال المتولي: ويجوز صرفه إلى المضمون عنه ، وهو أولى ، لأن الضامن فرعه ، ولأن الضامن إذا أخذ وقضى الدين بالمأخوذ ، ثم رجع على المضمون عنه ، احتاج الإمام أن يعطيه ثانياً ، وهذا الذي قاله ممنوع ، بل إذا أعطيناه لا يرجع ، إنما يرجع الضامن إذا غرم من عنده . **الحال الثاني:** أن يكونا موسرين ، فلا يعطى ، لأنه إذا غرم رجع على الأصيل ، وإن ضمن بغير إذنه ، فوجهان: **الحال الثالث:** إذا كان المضمون عنه موسراً ، والضامن معسراً ، فإن ضمن بإذنه ، لم يُعط ، لأنه يرجع ، وإلا أعطي في الأصح . **الحال الرابع:** أن يكون المضمون

عنه معسراً، والضامن موسراً، فيجوز أن يُعطى المضمون عنه، وفي الضامن وجهان: أصحهما: لا يعطى. (218/2).

236- إنما يعطى الغارم عند بقاء الدين، فأما إذا أداه من ماله، فلا يعطى، لأنه لم يبق غارماً. وكذا لو بذل ماله ابتداءً فيه، لم يعط فيه، لأنه ليس غارماً.

237- قال أبو الفرج السرخسي: ما استدانه لعمارة المسجد وقرى الضيف، حكمه حكم ما استدانه لمصلحة نفسه. وحكى الروياني بعض الأصحاب: أنه يعطى هذا مع الغنى بالعقار، ولا يعطى مع الغنى بالنقد. قال الروياني: هذا هو الاختيار.

238- يجوز الدفع إلى الغريم، بغير إذن صاحب الدين، ولا يجوز إلى صاحب الدين بغير إذن المديون، لكن يسقط من الدين بقيمة قدر المصروف كما سبق في المكاتب. ويجوز الدفع إليه بإذن المديون، وهو أولى، إلا إذا لم يكن وافياً وأراد المديون أن يتجر فيه. (319/2).

239- قال في «التهذيب»: ولو قال المديون: ادفع إليّ زكاتك حتى أقضيك دينك، ففعل، أجزأه عن الزكاة، ولا يلزم المديون دفعه إليه عن دينه. ولو قال صاحب الدين: اقض ما عليك، لأرده عليك من زكاتي، ففعل، صح القضاء، ولا يلزمه رده.

240- قلت: ذكر صاحب «البيان»: أنه لو مات رجل عليه دين ولا وفاء له، ففي قضائه من سهم الغارمين وجهان، ولم يبين الأصح. والأصح الأشهر: لا يقضى منه، ولو كان له عليه دين، فقال: جعلته عن زكاتي، لا يجزئه على الأصح حتى يقبضه، ثم يرده إليه إن شاء، وعلى الثاني: يجزئه كما لو كان وديعة، حكاها في «البيان». (320/2).

241- في قدر المعطى: فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما، فإن قدرا على بعضه، أعطيا الباقي. والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما. ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي، فالمحترف الذي لا يجد آلة حرفته، يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها، أو كثرت. والتاجر يعطى رأس المال ليشتري ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفي ربحه بكفايته غالباً، وأوضحوه بالمثل فقالوا: البقلي يكتفي بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمئة، والعطار بألف، والبزاز بألفي درهم، والصيرفي بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف. (324/2).

242- من آداب الزكاة: الأفضل في الزكاة إظهار إخراجها، ليراه غيره، فيعمل عمله، ولئلا يُساء الظن به ومنها، قال أبو علي الطبري: يقصد بصدقته من أقاربه أشدهم له عداوة، ليتألف قلبه، ولما فيه من سقوط الرياء وكسر النفس. ويستحب للغني التنزه عنها،

ويكره له التعرض لأخذها. قال في «البيان»: ولا يحل للغني أخذ صدقة التطوع مظهراً للفاقة. وهذا الذي قاله حسن، وعليه حمل قول النبي ﷺ في الذي مات من أهل الصُّفَّة، فوجدوا له دينارين، فقال: «كيتان من نار». فأما إذا سأل الصدقة، فقال صاحب «الحاوي» وغيره: إن كان محتاجاً، لم يحرم السؤال، وإن كان غنياً بمال أو صنعة، فسؤاله حرام، وما يأخذه حرام عليه. هذا لفظ صاحب «الحاوي». (340/2).

243- لو نذر صوماً أو صلاة في وقت بعينه، لم يجز فعله قبله، ولو نذر التصدق في وقت بعينه، جاز التصدق قبله، كما لو عجل الزكاة. (343/2).

244- إذا صمنا بقول واحد تفريراً على الأظهر، ولم نر الهلال بعد ثلاثين، فهل نفطر؟ فيه وجهان: أصحهما عند الجمهور: نفطر وهو نصه في «الأم». (346/2).

245- لو شهد اثنان على هلال شوال، ولم نر الهلال، والسماء مصحية بعد ثلاثين، قضينا أول يوم أفطرناه، لأنه بان كونه أول يوم من رمضان، لكن لا كفارة على من جامع فيه لأن الكفارة تسقط بالشبه، وعلى المذهب: لا قضاء. (346/2).

246- لو شرع في الصوم في بلد، ثم سافر إلى بلد بعيد لم يُر فيه الهلال في يومه الأول، واستكمل ثلاثين، فإن قلنا: لكل بلد حكم

نفسه، لزمه أن يصوم معهم على الأصح، لأنه صار من جملتهم،
والثاني: يفطر، لأنه التزم حكم الأول. (349/2).

247- لو سافر من البلد الذي لم يُر فيه الهلال إلى بلد رُئي فيه، فعَيّدوا اليوم التاسع والعشرين من صومه، فإن عممنا الحكم، أو قلنا: له حكم البلد المنتقل إليه، عَيّد معهم، وقضى يوماً. وإن لم نعمم الحكم وقلنا: له حكم المنتقل منه، فليس له الفطر. (349/2).

248- لا يصح الصوم إلا بالنية، ومحلها القلب. ولا يشترط النطق بلا خلاف. وتجب النية لكل يوم. فلو نوى صوم الشهر كلّهُ، فهل يصح صوم اليوم الأول بهذه النية؟ المذهب: أنه يصح. (350/2).

249- يجب تعيين النية في صوم الفرض، سواء فيه صوم رمضان، والنذر، والكفارة، وغيرها. (350/2).

250- كمال النية في رمضان: أن ينوي صوم غد عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى. فأما الصوم وكونه عن رمضان، فلا بد منهما بلا خلاف.

251- نقل بعضهم عن «نوادير الأحكام» لأبي العباس الروياني: أنه لو قال: أتسحّر للصوم، أو شرب لدفع العطش نهاراً، أو امتنع من الأكل والشرب والجماع مخافة الفجر. كان ذلك نية للصوم.

وهذا هو الحق إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها، لأنه إذا تسخّر ليصوم صوم كذا، فقد قصده. (351/2).

252- تبييت النية شرط في صوم الفرض، فلو نوى قبل غروب الشمس صوم الغد، لم يصح. ولو نوى مع طلوع الفجر لم يصح على الأصح. ولا تختص النية بالنصف الأخير من الليل على الصحيح، ولا تبطل بالأكل والجماع بعدها على المذهب. (352/2).

253- يصح صوم النفل بنية قبل الزوال. (352/2).

254- هل يصح بعد الزوال؟ قولان: أظهرهما وهو المنصوص في معظم كتبه: لا يصح. وفي حرملة: أنه يصح، قلت: وعلى نصه في حرملة: يصح في جميع ساعات النهار. والله أعلم. (352/2).

255- ثم إذا نوى قبل الزوال أو بعده، وصححناه، فهل هو صائم من أول النهار حتى ينال ثواب جميعه، أم من وقت النية؟ وجهان: أصحهما عند الأكثرين: أنه صائم من أول النهار. كما إذا أدرك الإمام في الركوع، يكون مدركاً لثواب جميع الركعة. فإذا قلنا بهذا، اشترط جميع شروط الصوم من أول النهار. (352/2).

256- لو قال: إذا جاء فلان، خرجت من صومي، فهل يخرج عند مجيئه؟ وجهان: فإن قلنا: يخرج، فهل يخرج في الحال؟ وجهان: والمذهب: لا يبطل في الحالين، كما سبق بيانه في صفة الصلاة.

(355/2).

257- لنا وجه: أن الوصول إلى المثانة لا يفطر، وهو شاذ. والحقنة تفطر على الصحيح. وقال القاضي حسين: لا تفطر، وهو غريب. والسعوط إن وصل الدماغ، فطر. وما جاوز الخيشوم في الأسعاط، فقد حصل في حدِّ الباطن وداخل الفم والأنف إلى منتهى الغلصمة. والخيشوم له حكم الظاهر من بعض الوجوه، حتى لو خرج إليه القيء وابتلع منه نخامة، أفطر، ولو أمسك فيه شيئاً، لم يفطر، ولو نجس، وجب غسله، وله حكم الباطن من حيث أنه لو ابتلع منه الريق لا يفطر، ولا يجب غسله على الجنب. (357/2).

258- لا بأس بالاحتحال للصائم، سواء وجد في حلقه منه طعاماً، أم لا، لأن العين ليست بجوف، ولا منفذ منها إلى الحلق. ولو قطر في أذنه شيئاً، فوصل إلى الباطن، أفطر على الأصح عن الأكثرين، كالسعوط، والثاني: لا يفطر كالاكتحال، قاله الشيخ أبو علي، والقاضي حسين والفوراني، ولو قطر في إحليله شيئاً لم يصل إلى المثانة، فأوجه: أصحابها: يفطر، والثاني: لا، والثالث: إن جاوز الحشفة، أفطر، وإلا، فلا. ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم. وقال ابن المنذر، وابن خزيمة، من أصحابنا: يفطر بالحجامة. (357/2).

259- النخامة إن لم تحصل في حد الظاهر من الفم، فلا

تضر، وإن حصلت فيه بانصبابها من الدماغ في الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم فوق الحلقوم، نظر، إن لم يقدر على صرفها ومجها حتى نزلت إلى الجوف. لم تضر، وإن ردها إلى فضاء الفم، أو ارتدت إليه ثم ابتلعها، أفطر. وإن قدر على قطعها من مجراها، فتركها حتى جرت بنفسها، فوجهان حكاهما الإمام، أوقفهما لكلام الأئمة: أنه يفطر لتقصيره. (360/2).

260- إذا تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، أو استنشق فسبق إلى دماغه، فالمذهب: أنه إن بالغ فيهما، أفطر، وإلا، فلا. وقيل: يفطر مطلقاً، وقيل: عكسه. هذا إذا كان ذاكراً للصوم، فإن كان ناسياً، لم يفطر بحال. (360/2).

261- المنى إذا خرج بالاستمناء، أفطر، وإن خرج بمجرد فكر ونظر بشهوة، لم يفطر، وإن خرج مباشرة فيما دون الفرج، أو لمس أو قبلة، أفطر. هذا هو المذهب، وبه قال الجمهور. وحكى إمام الحرمين عن شيخه: أنه حكى وجهين فيما إذا ضم امرأة إلى نفسه وبينهما حائل، فأنزل. قال: وهو عندي كسبق ماء المضمضة، فإن ضاجعها متجرداً، فكالبالغه في المضمضة. (362/2).

262- أما أيام التشريق، فلا تقبل على الجديد (أي لا يصح صومها). وقال في القديم: يجوز للمتمتع، وللعادم للهدي، صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج. فعلى هذا، هل يجوز لغير المتمتع

صومها؟ وجهان: الصحيح وبه قال الأكثرون: لا يجوز. (366/2).

263- أما يوم الشك، فلا يصح صومه عن رمضان، ويجوز صومه عن قضاء، أو نذر، أو كفارة. ويجوز إذا وافق ورداً صومه تطوعاً بلا كراهة. (367/2).

264- يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان، إذا وقع في الألسن أنه رئي ولم يقل عدل: أنا رأيته، أو قاله ولم يقبل الواحد، أو قاله عدد من النساء أو العبيد أو الفساق وظن صدقهم. وأما إذا لم يتحدث برؤيته أحد، فليس بيوم شك، سواء كانت السماء مصحية، أو طبق الغيم، هذا هو الصحيح المعروف. (367/2).

265- لو طهرت الحائض ليلاً، ونوت الصوم، ثم اغتسلت في النهار، صح صومها. (368/2).

266- يشترط كون السفر مبيحاً، كونه طويلاً ومباحاً. ولو أصبح صائماً، ثم مرض في أثناء النهار، فله الفطر. ولو أصبح مقيماً صائماً ثم سافر، لم يجز له فطر ذلك اليوم. وقال المزني: يجوز، وبه قال غيره من أصحابنا. (369/2).

267- لو أصبح المسافر صائماً، ثم أقام في أثناء النهار، لم يجز له الفطر على الصحيح. ونقل صاحب «الحاوي» عن حرملة: أن له الفطر. ولو أصبح المريض صائماً، ثم برئ في النهار، فقطع

كثيرون بتحريم الفطر عليه. وطرد صاحب «المهذب» فيه الوجهين، ولعله الأولى. ولو أصبح صائماً في السفر، ثم أراد الفطر، جاز. (369/2).

268- الإمساك تشبهاً بالصائمين: وهو من خواص رمضان، كالكفارة، فلا إمساك على متعدٍ بالفطر في نذر أو قضاء. ثم من أمسك تشبهاً، ليس في صوم، بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه، ويظهر أثره في أن المحرم لو ارتكب محظوراً، لزمه الفدية، ولو ارتكب الممسك محظوراً، لا شيء عليه سوى الإثم. ثم الإمساك يجب على كل متعدٍ بالفطر في رمضان، سواء أكل أو ارتد، أو نوى الخروج من الصوم وقلنا: يخرج. ويجب على من نسي النية من الليل. (371/2).

269- إذا أصبح يوم الشك مفطراً، ثم ثبت أنه من رمضان، فقضاؤه واجب، ويجب إمساكه على الأظهر. (372/2).

270- إذا بلغ الصبي، أو أفاق مجنون، أو أسلم كافر، في أثناء يوم من رمضان، فهل يلزمهم إمساك بقية النهار؟ فيه أوجه: أصحها: لا. (372/2).

271- الحائض والنفساء، إذا طهرتا في أثناء النهار، المذهب: أنه لا يلزمهما الإمساك. ونقل الإمام الاتفاق عليه. (373/2).

272- تجب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان

بجماع تام أثم به لأجل الصوم، وفي ضابط الفطر قيود. منها: الإفساد، فمن جامع ناسياً، لا يفطر على المذهب، فلا كفارة. وإن قلنا: يفطر، ففي لزوم الكفارة وجهان: أحدهما: لا تلزم، لعدم الإثم. ومنها: كونه من رمضان، فلا كفارة بإفساد التطوع، والنذر، والقضاء، والكفارة. وأما المرأة الموطوءة، فإن كانت مفطرة بحيض أو غيره، أو صائمة، ولم يبطل صومها، لكونها نائمة مثلاً، فلا كفارة عليها، وإن مكنت طائفة صائمة، فقولان: أحدهما: يلزمها كفارة، كما يلزم الزوج، لأنها عقوبة، فاشتركا فيها كحد الزنى. وأظهرهما: لا يلزمها، بل تجب على الزوج. (374/2).

273- الثالثة: إذا كان مسافراً والزوجة حاضرة، فإن أفطر بالجماع بنية الترخص، فلا كفارة عليه. وكذا إن لم يقصد الترخص على الأصح. وكذا حكم المريض الذي يباح له الفطر إذا أصبح صائماً ثم جامع. وكذا الصحيح، إذا مرض في أثناء النهار ثم جامع. (375/2).

274- تجب الكفارة بالزنى، وجماع أمته، واللواط، وإتيان البهيمة، وسواء أنزل أم لا. (377/2).

275- لو أفسد صومه بغير الجماع، كالأكل، والشرب، والاستمنا، والمباشرات المفضية إلى الإنزال، فلا كفارة، لأن النص ورد في الجماع، وما عداه ليس في معناه، هذا هو المذهب الصحيح

المعروف . (377/2).

276- من رأى هلال رمضان وحده، لزمه صومه . فإن صامه فأفطر بالجماع، فعليه الكفارة . ولو رأى هلال شوال وحده، لزمه الفطر، ويخفيه لئلا يتهم، وإذا رئي رجل يأكل يوم الثلاثين من رمضان بلا عذر، عُزِّر . فلو شهد أنه رأى الهلال، لم يقبل، لأنه متهم في إسقاط التعزير، بخلاف ما لو شهد أولاً فردت شهادته، ثم أكل، لم يعزِّر . (378/2).

277- لو أفطر بجماع، ثم جامع ثانياً في ذلك اليوم، فلا كفارة للجماع الثاني، لأنه لم يفسد صوماً . فلو جامع في يومين أو أيام، فعليه لكل يوم كفارة، سواء كَفَّرَ عن الأول، أم لا . (378/2).

278- لو أفسد صومه بجماع، ثم أنشأ سفرًا طويلاً في يومه، لم تسقط الكفارة على المذهب . وقيل: كما لو طرأ المرض . ولو جامع ثم مرض، فقولان: أظهرهما: لا تسقط الكفارة . وقيل: لا تسقط قطعاً . ولو طرأ بعد الجماع جنون، أو موت، أو حيض، فقولان: أظهرهما: السقوط . (379/2).

279- كمال صفة الكفارة، مستقصى في كتاب «الكفارات» . والقول الجلي، أن هذه الكفارة مرتبة ككفارة الظهار، فيجب عتق رقبة . فإن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين . فإن لم يستطع، فإطعام ستين مسكيناً . وهل يلزمه مع الكفارة قضاء صوم اليوم الذي أفسده بالجماع؟

فيه ثلاثة أوجه: وقيل: قولان، ووجه. أصحابهما: يلزم. والثاني: لا،
والثالث: إن كفر بالصيام، لم يلزم، وإلا لزم. قال الإمام ولا خلاف
أن المرأة يلزمها القضاء إذا لم تلزمها كفارة. وهل تكون شدة الغلظة
عذراً في العدول عن الصيام إلى الإطعام؟ وجهان: أصحابهما: أنها عذر،
وبه قطع صاحب «التهذيب»، وهو مقتضى كلام الأكثرين. (379/2).

280- لو كان من لزمته هذه الكفارة فقيراً، فهل له صرفها إلى
أهله وأولاده؟ وجهان: أحدهما: يجوز، لحديث الأعرابي المشهور.
وأصحابهما: لا يجوز، كالزكاة وسائر الكفارات. وأما قصة الأعرابي،
فلم يدفع إلى أهله عن الكفارة. (380/2).

281- إذا عجز عن جميع خصال الكفارة، فهل تستقر في
ذمته؟ قال الأصحاب: الحقوق المالية الواجبة لله تعالى، ثلاث
أضرب: ضرب يجب لا بسبب مباشرة من العبد، كزكاة الفطر. فإذا
عجز وقت الوجوب، لم تثبت في ذمته. وضرب يجب بسبب على
جهة البدل، كجزاء الصيد، فإذا عجز وقت وجوبه، ثبت في ذمته
تغليباً لمعنى الغرامة. وضرب يجب بسبب لا على جهة البدل،
ككفارة الجماع، واليمين، والقتل، والظهار ففيهما قولان: أظهرهما:
يثبت في الذمة عند العجز، فمتى قدر على إحدى الخصال، لزمته.
والثاني: لا يثبت. (380/2).

282- الفدية هي مدٌّ من الطعام، لكل يوم من أيام رمضان.

وجنسه جنس زكاة الفطر. فيعتبر غالب قوت البلد على الأصح. ولا يجزئ الدقيق والسويق، كما سبق. ومصرفها، الفقراء أو المساكين. وكل مُدٍّ منها ككفارة تامة. فيجوز صرف عدد منها إلى مسكين واحد، بخلاف أمداد الكفارة، فإنه يجب صرف كل مُدٍّ منها إلى مسكين.

283- تجب الفدية بثلاثة طرق: الأول: فوات نفس الصوم، فمن فاته صوم يوم من رمضان ومات قبل قضاءه فله حالان: أحدهما: أن يموت بعد تمكنه من القضاء، سواء ترك الأداء بعذر أم بغيره، فلا بد من تداركه بعد موته. وفي صفة التدارك قولان: الجديد: أنه يُطعم من تركته عن كل يوم مد. والقديم: أنه يجوز لوليه أن يصوم عنه، ولا يلزمه. فعلى القديم: لو أمر الولي أجنبياً فصام عنه بأجرة أو بغيرها، جاز كالحج. ولو استقل به الأجنبي، لم يجزه على الأصح. وهل المعتبر على القديم الولاية، أم مطلق القرابة، أم تشترط العصوبة، أم الإرث؟ توقف فيه الإمام وقال: لا نقل فيه عندي. قال الرافعي: وإذا فحصت عن نظائره، وجدت الأشبه اعتبار الإرث.

284- قلت: المختار، أن المراد مطلق القرابة. وفي «صحيح مسلم»: «أن النبي ﷺ قال لامرأة تصوم عن أمها» وهذا يبطل احتمال العصوبة. ولو مات وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يقض عنه ولديه، ولا يسقط عنه بالفدية، ونقل البويطي: أن الشافعي رحمه الله قال في الاعتكاف: يعتكف عنه ولديه. وفي رواية: يطعم عنه. قال صاحب

«التهديب»: ولا يبعد تخريج هذا في الصلاة، فيُطعم عن كل صلاة مد. وإذا قلنا بالإطعام في الاعتكاف، فالقدر المقابل بالمد اعتكاف يوم بليته. هكذا ذكره الإمام رواية عن شيخه قال: وهو مشكل، فإن اعتكاف لحظة، عبادة تامة. (380/2).

285- يصام عن الميت إذا كان موته قبل التمكن من القضاء، بأن لا يزال مريضاً، أو مسافراً من أول شوال حتى يموت، فلا شيء في تركته ولا على ورثته. قلت: قال أصحابنا: ولا يصح الصيام من أحد في حياته بلا خلاف، سواء كان عاجزاً أو غيره. والله أعلم. (382/2).

286- الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم، أو تلحقه به مشقة شديدة، لا صوم عليه. وفي وجوب الفدية عليه، قولان: أظهرهما: الوجوب. ويجري القولان في المريض الذي لا يرجى برؤه. ولو نذر في خلال العجز صوماً، ففي انعقاده وجهان قلت: أصحابنا: لا ينعقد. والله أعلم. وإذا أوجبنا الفدية على الشيخ، فكان معسراً، هل تلزمه إذا قدر؟ قولان، كالكفارة. (383/2).

287- لو رأى مشرفاً على الهلاك بغرق أو غيره، وافتقر في تخليصه إلى الفطر، فله ذلك، ويلزمه القضاء، وتلزمه الفدية على الأصح أيضاً، كالمرضع. قلت: قوله: فله ذلك، فيه تساهل. ومراده: أنه يجب عليه ذلك، وقد صرح به أصحابنا. والله أعلم. (384/2).

288- ما يجب لتأخير القضاء: فمن عليه قضاء رمضان، وأخّره حتى دخل رمضان السنة القابلة، نظر، إن كان مسافراً أو مريضاً، فلا شيء عليه، فإن تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى. وإن لم يكن، فعليه مع القضاء لكل يوم مد. وقال المزني: لا تجب الفدية. ولو أقر حتى مضى رمضان فصاعداً، فهل تكرر الفدية؟ وجهان: قال في «النهاية»: الأصح، التكرار. (384/2).

289- إذا أقر الشيخ الهرم المدّ عن السنة الأولى، فالمذهب أنه لا شيء عليه. وقال الغزالي في «الوسيط»: في تكرر مدّ آخر للتأخير وجهان. وهذا شاذ ضعيف. وإذا أراد الشيخ الهرم إخراج الفدية قبل دخول رمضان، لم يجز، وإن أخرجها بعد طلوع الفجر من يوم من رمضان، أجزاءه عن ذلك اليوم. وإن أداها قبل الفجر، ففيه احتمالان حكاهما في «البحر» عن والده، وقطع الدارمي بالجواز، وهو الصواب. قال الإمام الزيادي: ويجوز للحامل تقديم الفدية على الفطر، ولا يقدم إلا فدية يوم واحد. وقد تقدم بعض هذه المسائل في باب تعجيل الزكاة. والله أعلم. (384/2).

*** ** **

باب صوم التطوع

290- من شرع في صوم تطوع، أو صلاة تطوع، لم يلزمه الإتمام، لكن يستحب. فلو خرج منهما، فلا يجب القضاء، لكن يستحب، ثم إن خرج لعذر، لم يكره، وإلا كره على الأصح. ومن العذر، أن يعزّ على من ضيّفه امتناعه من الأكل. (386/2).

291- لو شرع في صوم القضاء الواجب، فإن كان على الفور، لم يجز الخروج منه، وإلا فوجهان: أحدهما: يجوز، قاله القفال، وقطع به الغزالي وصاحب «التهذيب» وطائفة. وأصحهما: لا يجوز، وهو المنصوص في «الأم» وبه قطع الروياني في «الحلية» وهو مقضى كلام الأكثرين، لأنه صار متلبساً بالفرض ولا عذر، فلزمه إتمامه. (386/2).

292- هذا كله مبني على المذهب، وهو انقسام القضاء إلى واجب على الفور، وعلى التراخي. فالأول: ما تعدى فيه بالإفطار، فيحرم تأخير قضائه. قال في «التهذيب»: حتى يحرم عليه التأخير بعذر السفر. وأما الثاني: فما لم يتعد به، كالفطر بالحيض والسفر والمرض، فقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان السنة المقبلة. (386/2).

293- ومن الصوم المندوب صوم يوم عاشوراء، وهو عاشوراء

المحرم، ويستحب أن يصوم معه تاسوعاء، وهو التاسع. وفيه معنيان. أحدهما: الاحتياط حذراً من الغلط في العاشر. والثاني: مخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر فقط. فعلى هذا، لو لم يصم التاسع معه، استحب أن يصوم الحادي عشر. (387/2).

294- لو نذرت المرأة صوم الدهر، فللزواج منعها، ولا قضاء ولا فدية، وإن أذن لها، أو مات فلم تصم، لزمها الفدية.

*** **

كتاب الاعتكاف

295- ليلة القدر أفضل ليالي السنة، خصّ الله تعالى بها هذه الأمة، وهي باقية إلى يوم القيامة.

ومذهبنا ومذهب جمهور العلماء: أنها في العشر الأواخر من رمضان، وفي أوتارها أرجى. وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين. وقال في موضع: إلى ثلاث وعشرين. وقال ابن خزيمة من أصحابنا: هي ليلة منتقلة في ليالي العشر، تنتقل كل سنة إلى ليلة، جمعاً بين الأخبار. قلت: وهذا منقول عن المزني. أيضاً، وهو قوي. ومذهب الشافعي: أنها تلزم ليلة بعينها. والله أعلم. (389/2).

296- قلت: قال صاحب «البحر»: قال الشافعي رحمه الله في القديم: أستحب أن يكون اجتهاده في يومها، كاجتهاده في ليلتها. وقال القديم: من شهد العشاء والصبح ليلة القدر، فقد أخذ بحظّها منها. والله أعلم. (390/2).

297- لو قال لزوجته: أنت طالق ليلة القدر. قال أصحابنا: إن قاله قبل رمضان، أو فيه قبل مضي أول ليالي العشر، طلقت بانقضاء ليالي العشر، وإن قاله بعد مضي بعض لياليها، لم تطلق إلى مضي سنة. هكذا نقل الشيخ أبو إسحاق في «المهذب»، إمام الحرمين وغيرهم. (390/2).

298- إذا لمس، أو قبّل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج متعمداً، ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه: أصحها عند الجمهور: إن أنزل، بطل اعتكافه، وإلا، فلا. والثاني: يبطل مطلقاً. والثالث: لا يبطل مطلقاً. وإن استمنى بيده، فإن قلنا: إذا لمس فأنزل، لا يبطل، فهنا أولى، وإلا فوجهان. (392/2).

** ** *

كتاب الحج

299- يعتبر أن يكون ماله مع ما ذكرنا فاضلاً عن قضاء دين عليه، مؤجلاً كان أم حالاً. وفيه وجه: أنه إذا كان الأجل بحيث ينقضي بعد رجوعه من الحج، لزمه، وهو شاذ ضعيف. (8/3).

300- وأما البضع، فلا يجب على المرأة الحج حتى تأمن على نفسها بزواج، أو محرم بنسب، أو بغير نسب، أو نسوة ثقات. وهل يشترط أن يكون مع إحداهن محرم؟ وجهان: أصحهما: لا. (9/3).

301- الثانية: أن يبذل واحد من بنيه أو بناته أو أولادهم الطاعة في الحج، فيلزمه القبول والحج قطعاً، بشرط أن يكون المطيع قد حج عن نفسه، وموثوقاً به، وأن لا يكون معصوباً. (15/3).

302- الرابعة: أن يبذل الولد المال، فلا يلزم قبوله على الأصح لعظم المنة فيه. وبذل الأب المال، كبذل الابن، أو كبذل الأجنبي، فيه احتمالان ذكرهما الإمام، أصحهما: الأول. (16/3).

303- إذا اجتمعت شرائط وجوب الحج، وجب على التراخي. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، والمزني: على الفور. ثم عندنا يجوز لمن وجب عليه الحج بنفسه أو بغيره، أن يؤخره بعد سنة الإمكان. (33/3).



باب مواقيت الحج

304- أما ميقات العمرة الزماني ، فجميع السنة وقت للإحرام بها ، ولا تكره في وقت منها ، ويستحب الإكثار منها في العمر ، وفي السنة الواحدة . (37/3) .

305- إذا لم يصم الثلاثة في الحج ، ورجع ، لزمه صوم العشرة . وفي الثلاثة ، القول المنخروج الذي سبق . فعلى المذهب : هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة ؟ قولان : وقيل : وجهان : أصحهما عند الجمهور : يجب . (55/3) .

306- لو تمتع بالعمرة إلى الحج ، فطاف للحج طواف الإفاضة ، ثم بان له أنه كان محدثاً في طواف العمرة ، لم يصح طوافه ذلك ، ولا سعيه بعده ، وبان أن حلقة وقع في غير وقته ، ويصير بإحرامه بالحج مدخلاً الحج على العمرة قبل الطواف ، فيصير قارناً ، ويجزئه طوافه وسعيه في الحج عن الحج ، وعليه دمان ، دم القران ، ودم الحلق . (66/3) .

307- يستحب للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء قبل الإحرام ، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء لتستر البشرة ، فإنها تؤمر بكشفهما ، ولا فرق في استحباب الخضاب للمحرمة بين المزوجة وغيرها . وأما في غير الإحرام ، فيستحب للمزوجة الخضاب ،

ويكره لغيرها. (71/3).

308- يستحب أن يصليَ قبل الإحرام ركعتين. فإن أحرم في وقت فريضة فصلاها، أغنته عن ركعتي الإحرام. وإن كان في وقت الكراهة لم يصلهما على الأصح قلت: والمستحب، أن يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. قال أصحابنا: فإن كان في الميقات مسجد، استحب أن يصليهما فيه. والله أعلم. (72/3).

309- ويستحب للرجل رفع صوته بالتلبية، بحيث لا يضر بنفسه، ولا تجهر بها المرأة، بل تقتصر على إسماع نفسها. قال الروياني: فإن رفعت صوتها، لم يحرم، لأنه ليس بعورة على الصحيح. قلت: لكن يكره، نص عليه الدارمي، ويستحب أن يكون صوت الرجل في صلاته على النبي عقب التلبية دون صوته بها. والله أعلم. ويستحب للملبي، أن لا يزيد على تلبية رسول الله ﷺ، بل يكررها. وهي: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك». (74/3).

310- فإن زاد على هذه التلبية، لم يكره. ويستحب إذا رأى شيئاً يعجبه، أن يقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة». ويستحب إذا فرغ من التلبية، أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأن يسأل الله تعالى رضوانه والجنة، ويستعين به من النار، ثم يدعو بما أحب، ولا يتكلم في أثناء تلبيته بأمر، أو نهى، أو غيرهما، لكن

لو سلّم عليه رد، نص عليه. قلت: ويكره التسليم عليه في حال التلبية.
والله أعلم. ومن لا يحسن التلبية بالعربية، يلبي بلسانه. (74/3).

باب دخول مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به

311- يستحب إذا وقع بصره على البيت ، أن يرفع يديه ويقول : اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه ، أو اعتمره ، تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً . ويضيف إليه . اللهم أنت السلام ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام . ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا ، وأهمها سؤال المغفرة . (76/3) .

312- ليس في حق من دخل مكة بعد الوقوف ، طواف قدوم ، إنما هو لمن دخلها أولاً . ويسمى طواف القدوم أيضاً : طواف الورد ، وطواف التحية ، لأنه تحية البقعة . ويأتي به كل من دخلها ، سواء كان تاجراً ، أو حاجاً ، أو غيرهما . ولو كان معتمراً فطاف للعمرة ، أجزاءه عن طواف القدوم ، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد . (76/3) .

313- للطواف بأنواعه وظائف واجبة ، وأخرى مسنونة . فالواجب : ثمانية ، مختلف في بعضها . الأول : الطهارة عن الحدث ، والنجس ، وستر العورة ، كما في الصلاة . فلو طاف محدثاً ، أو عارياً ، أو على بدنه ، أو ثوبه ، نجاسة غير معفو عنها ، لم يصح طوافه ، وكذا لو كان يظأ في مطافه النجاسة . ولم أر للأئمة تشبيه مكان الطواف بالطريق في حق المتنفل ماشياً ، أو راكباً ، وهو تشبيه لا بأس به . ولو أحدث في أثناء طوافه عمداً ، لزمه الوضوء . وهل يبني على ما مضى

من طوافه ، أم يستأنف؟ قولان: وقيل: وجهان: أظهرهما: له البناء.
(79/3).

314- الواجب الثالث: أن يكون خارجاً بجميع بدنه عن جميع البيت . فلو مشى على الشاذروان ، لم يصح طوافه ، فإنه جزء من البيت . وينبغي أن يدور في طوافه حول الحجر وهو المحوط بين الركنين الشاميين بجدار قصير ، بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة . وكلام كثير من الأصحاب يقتضي كون جميعه من البيت ، وهو ظاهر نصه في «المختصر» . لكن الصحيح: أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت ، قدر ست أذرع تتصل بالبيت . وقيل: ست أذرع ، أو سبع . ولفظ «المختصر» محمول على هذا . فلو دخل إحدى الفتحتين ، وخرج من الأخرى ، لم يحسب له ذلك ، ولا ما بعده حتى ينتهي إلى الفتحة التي دخل منها بلا خلاف . ولو لم يدخل الفتحة ، وخلف القدر الذي من البيت ، ثم اقتحم الجدار ، وقطع الحجر على السميت ، صح طوافه . قلت: الأصح: أنه لا يصح الطواف في شيء من الحجر ، وهو ظاهر المنصوص ، وبه قطع معظم الأصحاب تصريحاً وتلويحاً . ودليله: أن النبي ﷺ طاف خارج الحجر . والله أعلم . ولو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ، ففي صحة طوافه وجهان: الصحيح باتفاق فرق الأصحاب: أنه لا يصح ، لأن بعض بدنه في البيت ، فهو كما لو كان يضع إحدى رجليه أحياناً على

الشاذروان ، ويقفز بالأخرى . (82/3) .

315- من واجبات الحج الواجب السادس: مختلف فيه . وهو أنه إذا فرغ من الطواف ، صلى ركعتين . وهل هما واجبتان ، أم سنة ؟ قولان: أظهرهما: سنة ، هذا إذا كان الطواف فرضاً . فإن كان سنة ، فطريقان: أحدهما: طرد القولين . والثاني: القطع بأن الصلاة سنة . وقيل: تجب الصلاة في الطواف المفروض قطعاً . ويستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثانية ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأن يصلبها خلف المقام . فإن لم يفعل ، ففي الحجر ، وإلا ففي المسجد ، وإلا ففي أي موضع شاء من الحرم وغيره . ويجهر فيهما بالقراءة ليلاً ، ويسر نهاراً . وإذا قلنا: هما سنة ، فصلى فريضة بعد الطواف ، أجزاء عنها ، كتحية المسجد ، نص عليه في القديم ، وحكاه الإمام الصيدلاني لكنه استبعده . وتمتاز هذه الصلاة عن غيرها ، بجريان النيابة فيها إذ الأجير يؤديها عن المستأجر . قلت: اختلف أصحابنا في صلاة الأجير هذه ، فقيل: تقع عنه . وقيل: تقع عن المستأجر ، وهو الأشهر . والله أعلم . ركعتا الطواف وإن أوجبناهما ، فليستا بشرط في صحته ، ولا ركناً منه ، بل يصح بدونهما . وفي تعليل جماعة من الأصحاب ، ما يقتضي اشتراطهما ، قلت: الصواب: أنهما ليستا شرطاً ولا ركناً . والله أعلم .

316- لا تفوت ركعتا سنة الطواف ما دام حياً ، ولا يجبر

تأخيرها، ولا تركها بدم، لكن حكى صاحب «التتمة» عن نص الشافعي رضي الله عنه: أنه إذا أخر، تستحب له إراقة دم. وقال الإمام: لو مات قبل الصلاة، لم يمتنع جبرها بالدم. قلت: وإذا أراد أن يطوف طوافين أو أكثر، استحب أن يصلي عقيب كل طواف ركعتيه. فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة، ثم صلى لكل طواف ركعتيه، جاز. والله أعلم. (3/82).

317- لو حمل رجل مُحْرِمًا، من صبي، أو مريض، أو غيرهما، وطاف به، فإن كان الحامل حلالاً، أو قد طاف عن نفسه، حسب الطواف للمحمول بشرطه، وإلا فإن قصد الطواف عن المحمول، فثلاثة أوجه: أصحابها: يقع للمحمول فقط، تخريجاً على قولنا: يشترط أن لا يصرفه إلى غرض آخر. والثاني: يقع عن الحامل فقط، تخريجاً على قولنا: لا يشترط ذلك، فإن الطواف حينئذ يكون محسوباً له، فلا ينصرف عنه، بخلاف ما إذا حمل مُحْرِمِينَ وطاف بهما وهو حلال أو محرم قد طاف، فإنه يجزئهما جميعاً، لأن الطواف غير محسوب للحامل، فيكون المحمولان كراكيبي دابة. والثالث: يقع عنها جميعاً. ولو قصد الطواف عن نفسه، وقع عنه، ولا يحسب عن المحمول، قاله الإمام، وحكى اتفاق الأصحاب عليه. قال: وكذا لو قصد الطواف لنفسه، وللمحمول. وحكى صاحب «التهذيب» وجهين في حصوله للمحمول، مع الحامل. ولو لم يقصد شيئاً من الأقسام

الثلاثة ، فهو كما لو قصد نفسه أو كليهما . وسواء في الصبي المحمول ، حمّله وليه الذي أحرم عنه أو غيره . قلت : لو طاف المحرم بالحج معتقداً أنه محرم بعمرة ، أجزاءه عن الحج ، كما لو طاف عن غيره ، وعليه طواف ، ذكره الروياني . والله أعلم . (84/3) .

318- من سنن الطواف أن يستلم الحجر الأسود بيده في ابتداء الطواف ، ويقبّله ، ويضع جبهته عليه . فإن منعت الزحمة من التقبيل ، اقتصر على الاستسلام . فإن لم يمكن ، اقتصر على الإشارة باليد ، ولا يشترط بالفم إلا التقبيل . ولا يقبّل الركنين الشاميين ، ولا يستلمهما . ويستلم ركن اليماني ، ولا يقبّله . ويستحب أن يقبل اليد بعد استلام اليماني ، وبعد استلام الحجر الأسود إذا اقتصر على استلامه للزحمة . وذكر إمام الحرمين : أنه مخير بين أن يستلم ثم يقبل اليد ، وبين أن يقبل اليد ، ثم يستلم . والمذهب : القطع بتقديم الاستلام ، ثم تقبيلها ، وبهذا قطع الجمهور . ولو لم يستلم بيده ، فوضع عليه خشبة ، ثم قبل طرفها ، جاز قلت : الاستلام بالخشبة ونحوها ، مستحب إذا لم يتمكن من الاستلام باليد . والله أعلم ويستحب تقبيل الحجر ، واستلامه ، واستلام اليماني عند محاذاتهما في كل طوفة ، وهو في الأوتار أكد ، لأنها أفضل . قلت : ولا يستحب للنساء استلام ، ولا تقبيل ، إلا عند خلوّ المطاف في الليل أو غيره . والله أعلم . (85/3) .

319- من سنن الطواف الرّمّل - بفتح الميم والراء - وهو

الإسراع في المشي مع تقارب الخطأ دون الوثوب والعدو. ويقال له: الخَبَب. وغلَط الأئمة من ظن أنه دون الخبب ويسن الرمل في الطوافات الثلاث الأولى. ويسن المشي على الهيئة في الأربعة الأخيرة. ثم هل يستوعب البيت بالرمل؟ قولان: المشهور: يستوعب. والثاني: لا يرمل بين الركنين اليمانيين. ولا خلاف أن الرمل لا يسن في كل طواف، بل فيما يسن فيه قولان: أظهرهما عند الأكثرين: إنما يسن في طواف يعقبه السعي. (86/3).

320- من سنن الطواف الاضطباع. وهو أن يجعل وسط رداءه تحت منكبه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبقى منكبه الأيمن مكشوفاً. وكل طواف سن فيه الرمل، سن فيه الاضطباع، وما لا، فلا. لكن الرمل مخصوص بالطوافات الثلاث الأولى، والاضطباع يعم جميعها. ويسن أيضاً في السعي بين الصفا والمروة على المذهب الذي قطع به الجمهور. وحكي وجه: أنه لا يسن فيه. ولا يسن في ركعتي الطواف على الأصح، لكرهه الاضطباع في الصلاة. فعلى هذا، إذا فرغ من الطواف، أزال الاضطباع ثم صلى الركعتين، ثم أعاد الاضطباع وخرج للسعي. (88/3).

321- ثم يخرج من باب الصفا، ليسعى بين الصفا والمروة، فيبدأ بالصفا، ويرقى على الصفا بقدر قامته رجل، حتى يتراءى البيت، ويقع بصره عليه، فإذا رقى عليه، استقبل البيت، وهلل وكبر، وقال:

«الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا،
والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك،
وله الحمد، يحيي ويميت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير، لا
إله إلا الله، وحده لا شريك له، صدق وعده، ونصر عبده، وهزم
الأحزاب وحده، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون». ثم يدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا، ثم يعيد
هذا الذكر والدعاء ثانياً، ثم يعيد الذكر ثالثاً، ولا يدعو. قلت: ولنا
وجه: أن يدعو بعد الثالثة، وبه قطع الروياني، وصاحب «التنبيه»،
والماوردي وغيرهم، وهو الصحيح. وقد صح ذلك في «صحيح
مسلم» عن رسول الله ﷺ. والله أعلم. (89/3).

322- من السنة أن يقول في سعيه: «رب اغفر، وارحم،
وتجاوز عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم». (89/3).

323- يجب أن يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، ويحسب
الذهاب بمرة، والعود بأخرى. فيبدأ بالصفا ويختم بالمروة، وقال أبو
عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي:
يحسب الذهاب والعود مرة واحدة، والصحيح ما قدمناه، وعليه
العمل، ولا يشترط فيه الطهارة، ولا ستر العورة، ولا سائر شروط
الصلاة. ويجوز السعي راكباً، والأفضل ماشياً. (91/3).

324- من سنن الحج الخروج بالحجاج في اليوم الثامن، وهو

يوم التروية إلى منى ، ويكون خروجهم بعد صلاة الصبح ، بحيث يصلون الظهر بمنى ، هذا هو المشهور . وفي قول: يصلون الظهر بمكة ، ثم يخرجون ، فإن كان يوم التروية يوم الجمعة ، استحب أن يخرجوا قبل طلوع الفجر ، لأن السفر يوم الجمعة إلى حيث لا تصلى الجمعة ، حرام أو مكروه كما سبق ، وهم لا يصلون الجمعة بمنى . (92/3) .

325- وقت الوقوف من زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر . (97/3) .

326- فلو اقتصر على الوقوف ليلاً ، صح حجه على المذهب ، وبه قطع الجمهور . وقيل: في صحته قولان . ولو اقتصر على الوقوف نهاراً ، وأفاض قبل الغروب . صح وقوفه بلا خلاف . ثم إن عاد إلى عرفة وبقي بها حتى غربت الشمس ، فلا دم . وإن لم يعد حتى طلع الفجر ، أراق دمًا . وهل هو واجب أو مستحب ؟ فيه ثلاثة طرق . أصحها: على قولين . أظهرهما: مستحب . (97/3) .

327- إذا غلط الحجاج ، فوقفوا في غير يوم عرفة ، فإما أن يغلطوا بالتأخير ، وإما بالتقديم الحال الأول: إن غلطوا بالتأخير ، فوقفوا في اليوم العاشر من ذي الحجة ، أجزاءهم ، وتم حجهم ، ولا قضاء . (97/3) .

328- الحال الثاني: أن يغلطوا بالتقديم ، فيقفوا في الثامن . فإن بان الحال قبل فوات وقت الوقوف ، لزمهم الوقوف في وقته . وإن بان بعده فوجهان: أحدهما: لا قضاء . وأصحهما عند الأكثرين:

وجوب القضاء. ولو غلطوا في المكان، فوقفوا في غير عرفة، لم يصح حجهم بحال. (98/3).

329- قلت: لو لم يحضر مزدلفة في النصف الأول، وحضرها ساعة في النصف الثاني، حصل المبيت، نص عليه في «الأم»، وفي قول ضعيف نص عليه في «الإملاء» والقديم: يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس. وفي قول: يشترط معظم الليل. والأظهر: وجوب الدم بترك المبيت. والله أعلم. (99/3).

330- من لا شعر على رأسه، لا شيء عليه. ويستحب له إمرار موسى على رأسه. قال الشافعي رحمه الله: ولو أخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً، كان أحب إلي. (102/3).

331- مبيت أربع ليال، نسك في الحج: ليلة النحر بمزدلفة، وليالي التشريق بمنى. لكن الليلة الثالثة، إنما تكون نسكاً لمن لم ينفر النفر الأول. وفي قدر الواجب من المبيت، قولان حكاهما الإمام ونقل شيخه، وصاحب «التقريب». أظهرهما: معظم الليل. والثاني: المعتبر كونه حاضراً حال طلوع الفجر. (104/3).

332- هذا كله في غير المعذور. أما من ترك مبيت مزدلفة أو منى لعذر، فلا دم عليه. وهم أصناف، منهم، رعاء الإبل، وأهل سقاية العباس، فلهم إذا رموا جمره العقبة يوم النحر أن ينفروا ويدعوا المبيت بمنى ليالي التشريق. (105/3).

333- من المعذورين ، من انتهى إلى عرفة ليلة النحر ، واشتغل بالوقوف عن مبيت المزدلفة ، فلا شيء عليه ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون . ولو أفاض من عرفة إلى مكة ، وطاف للإفاضة بعد نصف الليل ، ففاته المبيت ، فقال القفال : لا شيء عليه لاشتغاله بالطواف . وقال الإمام وفيه احتمال . ومن المعذورين ، من له مال يخاف ضياعه . ولو اشتغل بالمبيت ، أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يطلب آبقاً ، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته ففي هؤلاء وجهان : الصحيح المنصوص : أنه لا شيء عليهم بترك المبيت ، ولهم أن ينفروا بعد الغروب . (106/3) .

334- في طواف الوداع قولان : أظهرهما : يجب . والثاني : يستحب وقيل يستحب قطعاً . فإن تركه ، جبره بدم . فإن قلنا : إنه واجب ، كان جبره واجباً ، وإلا ، مستحباً . والمذهب : أن طواف القدوم ، لا يجبر . وعن صاحب «التقريب» : أنه كالوداع في وجوب الجبر ، وهو شاذ . (116/3) .

335- هل طواف الوداع من جملة المناسك ؟ فيه خلاف ، قال الإمام الغزالي : هو من المناسك ، وليس على الخارج من مكة وداع ، لخروجه منها . وقال صاحبها «التتمة» و«التهذيب» وغيرهما : ليس طواف الوداع من المناسك ، بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر ، سواء كان مكياً أو أفضياً ، وهذا أصح . (117/3) .

336- استحب الشافعي رحمه الله للحاج إذا طاف للوداع، أن يقف بحذاء الملتزم بين الركن والباب ويقول: «اللهم البيت بيتك، والعبد عبدك، وابن أمتك، حملتني على ما سخّرت لي من خلقك، حتى سيرتني في بلادك، وبلغتني بنعمتك، حتى أعنتني على قضاء مناسكك، فإن كنت رضىت عني، فازدد عني رضىً، وإلا فالآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، هذا أوان انصرافي إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم اصحبني العافية في بدني، والعصمة في ديني، وأحسن من قلبي، وارزقني طاعتك ما أبقيتني»، قال: وما زاد فحسن، وقد زيد فيه: «واجمع لي خير الدنيا والآخرة، إنك قادر على ذلك»، ثم يصلي على النبي وينصرف. وينبغي أن يتبع نظره البيت ما أمكنه، ويستحب أن يشرب من زمزم، وأن يزور بعد الفراغ قبر رسول الله ﷺ قلت: يستحب للحاج دخول البيت حافياً ما لم يؤذ أو يتأذ بزحام أو غيره. ويستحب أن يصلي فيه، ويدعو في جوانبه، وأن يكثر الاعتمار والطواف تطوعاً. (118/3).

باب حج الصبي ومن في معناه

337- يمنع الصبي المحرم من محظورات الإحرام. فلو تطيب أو لبس ناسياً، فلا فدية عليه. وإن كان عامداً، فقد بنوه على أصل المذكور في الجنایات، وهو أن عمده عمد، أو خطأ؟ إن قلنا: خطأ،

فلا . وإن قلنا: عمد، وهو الأظهر، وجبت . (121/3).

** ** *

باب محرّمات الإحرام

338- قال صاحب «الحاوي» والرويانى: لو أكل العود، فلا فدية عليه، لأنه لا يكون متطيباً به، إلا بأن يتبخر به، بخلاف المسك. والله أعلم. (130/3).

339- يكره نقل تراب الحرم وأحجاره إلى سائر البقاع، ولا يكره نقل ماء زمزم. قال الشيخ أبو الفضل بن عبدان: ولا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة، ونقله، وبيعه، وشراؤه، خلاف ما تفعله العامة، يشترونه من بني شَيْبَةَ، وربما وضعوه في أوراق المصاحف. ومن حمل منه شيئاً، لزمه رده.

340- الأصح: أنه لا يجوز إخراج تراب الحرم، ولا أحجاره إلى الحل. ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره الحرم. وبهذا قطع صاحب «المهذب» والمحققون من أصحابنا وأما ستر الكعبة، فقد قال الحلیمی رحمه الله، أيضاً: لا ينبغي أن يؤخذ منها شيء.

341- قال صاحب «التلخيص»: لا يجوز بيع أستار الكعبة. وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله بعد أن ذكر قول ابن عبدان والحليمي: الأمر فيها إلى الإمام، يصرفها في بعض مصارف بيت المال بيعاً وعطاءً، واحتج بما رواه الأزرقى صاحب كتاب «مكة»: أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه، كان ينزع كسوة البيت كل سنة، فيقسمها على الحاج

وهذا الذي اختاره الشيخ ، حسن متعين ، لئلا يتلف بالبلى ، وبه قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهن قالوا: ويلبسها من صارت إليه من جنب وحائض وغيرهما. ولا يجوز أخذ طيب الكعبة ، فإن أراد التبرُّك ، أتى بطيب من عنده فمسحها به ، ثم أخذه . والله أعلم . (168/3).

** ** *

كتاب الضحايا

342- التضحية ، سنة مؤكدة ، وشعار ظاهر ، ينبغي لمن قدر أن يحافظ عليها . وإذا التزمها بالندر ، لزمته . ولو اشترى بدنة أو شاة تصلح للضحية بنيّة التضحية ، أو الهدى ، لم تصر بمجرد الشراء ضحية ولا هدياً . (192/3) .

343- يستحب للتضحية الأسمن الأكمل ، حتى أن التضحية بشاة سمينة ، أفضل من شاتين دونها . قال الشافعي رحمه الله تعالى : استكثار القيمة في الأضحية أحب من استكثار العدد ، وفي العتق عكسه . (197/3) .

344- في كتاب القاضي ابن كج : أن اليهودي لو ذبح لموسى ، والنصراني لعيسى صلى الله عليهما وسلم ، أو للصليب ، حرمت ذبيحته ، وأن المسلم لو ذبح للكعبة أو للرسول ، فيقوى أن يقال : يحرم ، لأنه ذبح لغير الله تعالى . قال : وخرّج أبو الحسين وجهاً آخر : أنها تحل ، لأن المسلم يذبح لله تعالى ، ولا يعتقد في رسول الله ما يعتقد النصراني في عيسى . قال : وإذا ذبح للصنم ، لم تؤكل ذبيحته ، سواء كان الذابح مسلماً أو نصرانياً . وفي تعليقه للشيخ إبراهيم المزورّودي رحمه الله : أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقريباً إليه ، أفتى أهل بخارى بتحريمه ، لأنه مما أهل به لغير الله تعالى . (205/3) .

345- اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه، نازل منزلة السجود له، وكل واحد منهما نوع من أنواع التعظيم والعبادة المخصوصة بالله تعالى الذي هو المستحق للعبادة، فمن ذبح لغيره من حيوان أو جماد كالصنم على وجه التعظيم والعبادة، لم تحل ذبيحته، وكان فعله كفراً، كمن سجد لغيره سجدَ عبادة، وكذا لو ذبح له ولغيره على هذا الوجه، فأما إذا ذبح لغيره لا على هذا الوجه، بأن ضحى أو ذبح للكعبة تعظيماً لها لأنها بيت الله تعالى، أو الرسول لأنه رسول الله، فهذا لا يجوز أن يمنع حل الذبيحة، وإلى هذا المعنى، يرجع قول القائل: أهديت للحرم، أو للكعبة.

346- الذبح عند استقبال السلطان، فإنه استبشار بقدومه، نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة المولود، ومثل هذا لا يوجب الكفر، وكذا السجود للغير تذلاً وخضوعاً. وعلى هذا، إذا قال الذابح: باسم الله وباسم محمد، وأراد: أذبح باسم الله، وأتبرك باسم محمد، فينبغي أن لا يحرم. وقول من قال: لا يجوز ذلك، يمكن أن يحمل على أن اللفظة مكروهة، لأن المكروه، يصح نفي الجواز والإباحة المطلقة عنه. (205/3).

347- تستحب الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح، نص عليه في «الأم» (206/3).

348- يستحب عند التضحية أن يقول: اللهم منك وإليك، تقبّل مِنِّي. (207/3).

349- لو قال: تقبّل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله عليهما، لم يكره ولم يستحب، كذا نقله في «البحر» عن الأصحاب. قال في «الحاوي»: يختار في الأضحية أن يكبّر الله تعالى قبل التسمية وبعدها ثلاثاً فيقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد. (207/3).

350- إذا قال: جعلت هذه البدنة، أو هذه الشاة، ضحية، أو نذر أن يضحي ببدنة أو شاة عيّنهما، فماتت قبل يوم النحر، أو سرت قبل تمكّنه من ذبحها يوم النحر، فلا شيء عليه. وكذا الهدى المعين، إذا تلف قبل بلوغ المنسك أو بعده قبل التمكن من ذبحه. (211/3).

351- إذا جعل شاته أضحية، أو نذر أن يضحي بمعيّنة، ثم ذبحها قبل يوم النحر، لزمه التصدق بلحمها، ولا يجوز له أكل شيء منه، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها. وكذا لو ذبح الهدى المعين قبل بلوغ المنسك، تصدق بلحمه، وعليه البدل. ولو باع الهدى أو الأضحية المعينين، فذبحها المشتري، واللحم باق، أخذه البائع وتصدق به، وعلى المشتري أرش ما نقص بالذبح، ويضم البائع إليه ما يشتري به البدل. وفي وجه: لا يغرم المشتري شيئاً، لأن البائع سلطه. والصحيح: الأول. (214/3).

352- لو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، أو نذر التضحية بشاة

معينة، فحدث بها قبل وقت التضحية عيب يمنع ابتداء التضحية، لم يلزمه شيء بسببه كتلفها. ولا تنفك هي عن حكم الأضحية، بل تجزئه عن التضحية، ويذبحها في وقتها. (216/3).

353- الأول: في الأكل من الواجب، فكل هدي وجب ابتداءً من غير التزام، كدم التمتع والقِران وجبرانات الحج، لا يجوز الأكل منه. فلو أكل منه، غرم، ولا تجب إراقة الدم ثانياً. وفيما يغرمه، أوجه: أصحها وهو نصه في القديم: يغرم قيمة اللحم كما لو أتلفه غيره. (221/3).

354- الأفضل والأحسن في هدي التطوع وأضحيته، التصدق بالجميع إلا لقمة، أو لقماً يتبرك بأكلها، فإنها مسنونة. وحكى في «الحاوي» عن أبي الطيب ابن سلمة أنه لا يجوز التصدق بالجميع، بل يجب أكل شيء. وفي القدر الذي يستحب أن لا ينقص التصدق عنه. قولان: القديم: يأكل النصف، ويتصدق بالنصف، واختلفوا في التعيين عن الجديد. فنقل جماعة عنه: أنه يأكل الثلث، ويتصدق بالثلثين. (223/3).

355- قال ابن المرزبان: من أكل بعض لحم الأضحية، وتصدق ببعضها، هل يثاب على الكل، أو على ما تصدق به؟ وجهان كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة، هل يثاب من أول النهار أم من وقته؟ وينبغي أن يقال: له ثواب التضحية بالكل، والتصديق

بالبعض . قلت: هذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد. وممن جزم به تصريحاً، الشيخ الصالح إبراهيم المرورودي . والله أعلم . (227/3).

** ** *

باب العقيقة

356- العقيقة هي سنة، والمستحب ذبحها يوم السابع من يوم الولادة، ويحسب من السبعة يوم الولادة على الأصح . قلت: وإن ولد ليلاً، حسب اليوم الذي يلي تلك الليلة قطعاً، نص عليه في «البويطي»، ونص أنه لا يحسب اليوم الذي ولد في أثنائه . والله أعلم . ويجزئ ذبحها قبل فراغ السبعة، ولا يحسب قبل الولادة، بل تكون شاة لحم . ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة، لكن الاختيار أن لا تؤخر إلى البلوغ . قال أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا: إن لم تذبح في السابع، ذبحت في الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين . وقيل: إذا تكررت السبعة ثلاث مرات، فات وقت الاختيار . فإن أخرجت حتى بلغ، سقط حكمها في حق غير المولود، وهو مخير في العقيقة عن نفسه . واستحسن القفال والشاشي: أن يفعلها . ويروى عن النبي ﷺ: «أنه عق عن نفسه بعد النبوة» . (229/3).

357- حكم العقيقة في التصدق منها، والأكل، والهدية،

والادِّخار، وقدر المأكول، وامتناع البيع، وتعيين الشاة إذا عينت للعقيقة، كما ذكرنا في الأضحية. (230/3).

358- يستحب أن يحلق رأس المولود يوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً. فإن لم يتيسر، ففضة، سواء فيه الذكر والأنثى. قال في «التهذيب»: يحلق بعد الذبح. والذي رجحه الروياني ونقله عن النص: أنه يكون قبل الذبح. (232/3).

359- يستحب أن يؤذّن من ولد له ولد في أذنه. وكان عمر بن عبد العزيز إذا ولد له ولد، أذّن في أذنه اليمنى، وأقام في اليسرى، واستحبه بعض أصحابنا. ويستحب أن يقول في أذنه: ﴿أَعِيدُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ وأن يحنّكه بتمر، بأن يمضغه ويدلك به حنّكه، فإن لم يكن تمر، حنّكه بشيء آخر حلواً، وأن يهنأ الوالد بالمولود، ويستحب أن يعطي القابلة رجلاً العقيقة. (233/3).

360- اعلم أن الإمام الرافعي رحمه الله، ترك مسائل مهمة تتعلق بالباب. إحداها: يكره القزَع، وهو حلق بعض الرأس، سواء كان متفرقاً أو من موضع واحد، لحديث «الصحيحين» بالنهاي عنه. وقد اختلف في حقيقة القزَع، والصحيح: ما ذكرته. وأما حلق جميع الرأس، فلا بأس به لمن لا يخفُّ عليه تعاوده، ولا بأس بتركه لمن خفَّ عليه. الثانية: يستحب فرق شعر الرأس. الثالثة: يستحب الادّهان

غَبًّا، أي: وقتاً بعد وقت، بحيث يجفُّ الأول. الرابعة: يستحب
الاكتحال وترأ. والصحيح في معناه: ثلاثاً في كل عين. والخامسة:
تقليم الأظفار، وإزالة شعر العانة، بحلق، أو نتف، أو قص، أو
نورة، أو غيرها، والحلق أفضل. ويستحب إزالة شعر الإبط بأحد هذه
الأمور، والنتف أفضل لمن قوي عليه. ويستحب قص الشارب،
بحيث يبين طرف الشفة بياناً ظاهراً. ويبدأ في هذه كلها، باليمين، ولا
يؤخرها عن وقت الحاجة، ويكره كراهة شديدة تأخيرها عن أربعين
يوماً، للحديث في «صحيح مسلم» بالنهي عن ذلك. (234/3).

361- يسن خضاب الشعر الشائب بحمرة أو صفرة،
سُنَّةً، وبالسواد حرام. وقيل: مكروه. وأما خضاب اليدين والرجلين،
فمستحب في حق النساء، كما سبق في باب الإحرام، وحرام في حق
الرجال إلا لعذر.

362- يستحب ترجيل الشعر، وتسريح اللحية، ويكره
نتف الشيب. (234/3).

363- في «صحيح مسلم» عن النبي: «إِنْ أَحَبَّ أَسْمَاءُكُمْ إِلَى
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَبْدَ اللَّهِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ»، وإذا سمي إنسان باسم قبيل،
فالسنة تغييره. وينبغي للولد والتلميذ والغلام، أن لا يسمي أباه ومعلمه
وسيده باسمه. ويستحب تكنية أهل الفضل من الرجال والنساء، سواء
كان له ولد، أم لا، وسواء كني بولده، أم بغيره. ولا بأس بكنية

الصغير، وإذا كني من له أولاد، فالسنة أن يكنى بأكبرهم، ونص
الشافعي رحمه الله، أنه لا يجوز التكني بأبي القاسم، سواء كان اسمه
محمداً، أم غيره، للحديث الصحيح في ذلك. (235/3).

كتاب الصيد والذبائح

364- تحل ذبيحة الصبي المميز على الصحيح، وفي غير المميز والمجنون والسكران، قولان: أحدهما: الحِلُّ، كمن قطع حلق شاة يظنه خشبة. والثاني: المنع، كنائم بيده سكين وقعت على حلقوم شاة. وصحح الإمام والغزالي وجماعة الثاني، وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب «المهذب» بالحِلِّ، قلت: الأظهر: الحِلُّ. والله أعلم. (238/3).

365- هل يحل أكل السمك الصغار إذا شويت ولم يُشَقَّ جوفها ويُخَرَجَ ما فيه؟ فيه وجهان: وجه الجواز: عسر تتبّعها، وعلى المسامحة بها جرى الأولون. قال الروياني: بهذا أُفتي، ورجيعها طاهر عندي، وهو اختيار القفال ولو وجدت سمكة في جوف سمكة، فهي حلال، كما لو ماتت حتف أنفها. (339/3).

366- لو ذبح مجوسي سمكة، حَلَّت. ولو قلى السمك قبل موته، فطرحة في الزيت المغلي وهو يضطرب، قال الشيخ أبو حامد: لا يحل فعله، لأنه تعذيب. وهذا تفريع على اختياره في ابتلاع السمكة حية: أنه حرام. وعلى إباحة ذلك، يباح هذا. والله أعلم. (241/3).

367- إذا أرسل سلاحاً، كَسَهُمْ؟، وسيف، وغيرهما، أو كلباً

معلماً على صيد، فأصابه، ثم أدرك الصيد حياً، نظر، إن لم يبق فيه حياة مستقرة، بأن كان قطع حلقومه ومريته، أو أجافه، أو خرق أمعاه، فيستحب أن يمرّ السكين على حلقه ليريقه. فإن لم يفعل، وتركه حتى مات، فهو حلال، كما لو ذبح شاة فاضطربت أو عدت. وإن بقيت فيه حياة مستقرة، فله حالان: أحدهما: أن يتعذر ذبحه بغير تقصير من صائده حتى يموت، فهو حلال أيضاً، للعدر. والثاني: أن لا يتعذر ذبحه، فتركه حتى مات، أو تعذر بتقصيره، فمات، فهو حرام، كما لو تردى بغير فلم يذبحه حتى مات. (241/3).

368- المحدّدات الجارحة بحدّها من الحديد، كالسيف، والسكين، والسهم، والرمح، أو من الرصاص أو من النحاس أو الذهب أو الخشب المحدّد، أو القصب أو الزجاج أو الحجر، فيحصل الذبح بجمعها، ويحل الصيد المقتول بها، إلا الظفر والسن وسائر العظام، فإنه لا يحل بها، سواء عظم الآدمي وغيره، المتصل و[المنفصل]. وفي وجهه: أن عظم المأكول تحصل الذكاة به، وهو شاذ ضعيف. ولو ركب عظماً على سهم، وجعله نصلاً له، فقتل به صيداً، لم يحل على المشهور. (243/3).

369- إذا مات الصيد بشيئين: محرّم، ومبيح، بأن مات بسهم وبندقه أصاباه من رامٍ أو راميين، أو أصاب الصيد طرف من النصل، فيجرحه ويؤثر فيه عرض السهم في مروره فيموت منهما، أو يرمي إلى

صيد سهماً فيقع على طرف سطح، ثم يسقط منه، أو على جبل فيتدهور منه، أو يقع في ماء، أو على شجر فينصدم بأغصانه، أو يقع على محدد من سكين وغيره، فكل هذا حرام. (244/3).

370- إذا رمي طير الماء، إن كان على وجه الماء فأصابه ومات، حل، والماء له كالأرض. وإن كان خارج الماء، ووقع فيه بعد إصابة السهم، ففي حله وجهان ذكرهما في «الحاوي». وقطع في «التهذيب»: بالتحريم. وفي شرح «مختصر الجويني»: بالحل. فلو كان الطائر في هواء البحر، قال في «التهذيب»: إن كان الرامي في البرّ، لم يحل. وإن كان في السفينة في البحر، حل. (245/3).

371- مَعْضُ الكلب من الصيد نجس، يجب غسله سبعاً مع التعفير كغيره. فإذا غسل، حل أكله، هذا هو المذهب. وقيل: إنه طاهر. وقيل: نجس يعفى عنه ويحل أكله بلا غسل. وقيل: نجس لا يطهر بالغسل، بل يجب تقوير ذلك الموضع وطرحه، لأنه يتشرب لعابه، فلا يتخلله الماء. (348/2).

372- لو صاد سمكة في جوفها درة مثقوبة، لم يملك الدرّة، بل تكون لقطة. وإن كانت غير مثقوبة، فهي له مع السمكة. ولو اشترى سمكة فوجد في جوفها درة غير مثقوبة، فهي للمشتري. وإن كانت مثقوبة، فهي للبائع إن ادعاها، كذا قال في «التهذيب». ويشبه أن يقال: الدرّة لصائد السمكة، كالكنز الموجود في الأرض يكون

لمحييها. (358/2).

373- إذا تحوّل بعض حمام برجه إلى برج غيره. فإن كان المتحوّل ملكاً للأول، لم يزل ملكه عنه، ويلزم الثاني رده. فإن حصل بينهما بيض أو فرخ، فهو تبع للأنتى دون الذكر. ولو ادعى تحوّل حمامه إلى برج غيره، لم يصدّق إلا بينة، والورع أن يصدّقه، إلا أن يعلم كذبه. (358/2).

374- من دخل برجه حمام وشك هل هو مباح، أو مملوك؟ فهو أولى به، وله التصرف فيه، لأن الظاهر أنه مباح. ولو تحقق أنه اختلط بملكه ملك غيره، وعسر التمييز، ففي «التهذيب»: أنه لو اختلط حمامة واحدة بحماماته، فله أن يأكل بالاجتهاد واحدة واحدة حتى تبقى واحدة. كما لو اختلطت ثمرة الغير بثمره. والذي حكاه الروياني: أنه ليس له أن يأكل واحدة منها حتى يصلح ذلك الغير أو يقاسمه. ولهذا قال بعض مشايخنا: ينبغي للمتقي أن يجتنب طير البروج، وأن يجتنب بناءها. (358/2).

375- لو اختلطت حمامة مملوكة، أو حمامات بحمامات مباحة محصورة، لم يجز الاصطياد منها. ولو اختلطت بحمام ناحية، جاز الاصطياد في الناحية. ولا يتغير حكم ما لا يحصر في العادة باختلاط ما يحصر به. وإن اختلط حمام أبراج مملوكة لا يكاد يحصر بحمام بلدة أخرى مباحة، ففي جواز الاصطياد منها وجهان: أحدهما:

يجوز، وإليه ميل معظم الأصحاب. (360/2).

** ** *

كتاب الأَطعمة

376- اختار أبو عبد الله البوشنجي من أصحابنا مذهب مالك ، فقال: يحل الفيل ، وقال: لا يعدو من الفيلة إلا الفحل المغتلم ، كالإبل . والصحيح: تحريمه . ويحرم من الطير: البازي ، والشاهين ، والنسر ، والصقر ، والعقاب ، وجميع جوارح الطير . (271/3).

377- يحل الضب ، والضبع ، والثعلب ، والأرنب ، واليربوع . ويحرم ابن آوى ، وابن مَقْرَض على الأصح عند الأكثرين ، وبه قطع المراوزة ويحل الوبر ، والدُّلْدُل على الأصح المنصوص . والهرة الأهلية حرام على الصحيح ، وقال البوشنجي: حلال . والوحشية حرام على الأصح ، وقال الخضري: حلال . ويحل السمور ، والسنجاب ، والفَنَك ، والقماقم ، والحَوَاصِل ، على الأصح المنصوص . الثاني: الأمر بقتله . قال أصحابنا: ما أمر بقتله من الحيوان ، فهو حرام ، كالحية ، والعقرب والفأرة ، والغراب ، والحِدَاة ، وكل سبع ضارٍ ، ويدخل في هذا ، الأسد والذئب وغيرهما مما سبق . (272/3).

378- ما نهي عن قتله ، فهو حرام فيحرم النمل ، والنحل ، والخُطَّاف ، والصُّرْد ، والهَدْهُد على الصحيح في الجميع . ويحرم الخفاش قطعاً ، وقد يجري فيه الخلاف . ويحرم اللقلق على الأصح . (273/3).

379- أطلق مطلقون القول بحل طير الماء، فكلها حلال، إلا اللقلق، ففيه خلاف سبق. (274/3).

380- الحيوان الذي لا يهلكه الماء، ضربان. أحدهما: ما يعيش فيه، وإذا أخرج منه كان عيشه عيش المذبوح، كالسمك بأنواعه، فهو حلال. (274/3).

381- من حيوان الماء ما ليس على صورة السموك المشهورة، ففيه ثلاثة أوجه: ويقال: ثلاثة أقوال. أصحها: يحل مطلقاً، وهو المنصوص في «الأم»، وفي رواية المزني واختلاف العراقيين، لأن الأصح أن اسم السمك يقع على جميعها. (274/3).

382- من حيوانات الماء ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً، فمنه طير الماء، كالبط، والإوز ونحوهما، وهي حلال كما سبق، ولا تحل ميتتها قطعاً. وعدَّ الشيخ أبو حامد والإمام وصاحب «التهذيب» من هذا الضرب، الضفدع، والسرطان، وهما محرَّمان على المشهور. وذوات السموم حرام قطعاً. ويحرم التمساح على الصحيح، والسلحفاة على الأصح. واعلم أن جماعة استثنوا الضفدع من الحيوانات التي لا تعيش إلا في الماء، تفریباً على الأصح، وهو حل الجميع. وكذا استثنوا الحيات، والعقارب. ومقتضى هذا الاستثناء أنها لا تعيش إلا في الماء. (275/3).

383- فمن ذلك أن الحشرات كلها مستخبثة، ما يدرج منها

وما يطير. فمنها: ذوات السموم والإبر. ومنها: الوَزَغ وأنواعها، كحرباء الظهيرة والعطاء، وهي ملساء تشبه سام أبرص، وهي أحسن منه، الواحدة عِظاء، وعِظاية، فكلُّ هذا حرام. ويحرم الذَّرُّ، والفَأْر، والدُّبَاب، والخنفساء، والقراد، والجعلان، وبنات وِردان، وحمار قبان، والديدان. وفي دود الخل والفاكهة وجه. (276/3).

384- يستثنى من الحشرات، اليربوع، والضب، وكذا أم حُبَيْن، فإنها حلال على الأصح. ويستثنى من ذوات الأبر، الجراد، فإنه حلال قطعاً، وكذا القنفذ على الأصح. والصَّرَّارة حرام على الأصح كالخنفساء. (277/3).

385- يحرم أكل نجس العين، والمتنجس، كالدبس، والخل، واللبن والدهن. وسبق في كتاب الطهارة وجه: أن الدهن يطهر بالغسل، فعلى هذا إذا غسل، حلَّ. (277/3).

386- يكره أكل لحم الجلالة كراهة تنزيه على الأصح الذي ذكره أكثرهم، منهم العراقيون، والرويانى وغيرهم وقال أبو إسحاق القفال كراهة تحريم. ورجحه والإمام والغزالي والبغوي والجلالة: هي التي تأكل العذرة والنجاسات، وسواء كانت من الإبل، أو البقر، أو الغنم، أو الدجاج. (278/3).

387- السَّخْلة المربَّاة بلبن الكلبة، لها حكم الجلالة. ولا يحرم الزرع وإن كثر الزبل وسائر النجاسات في أصله، لأنه لا يظهر

فيه أثر النجاسة وريحها. (279/3).

388- قلت: وإذا عجن دقيقاً بماء نجس وخبزه، فهو نجس يحرم أكله. ويجوز أن يطعمه لشاة وبعير ونحوهما، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى، ونقله البيهقي في «السنن». (279/3).

389- الحيوان المأكول، إنما يحل إذا ذبح الذبح المعتبر ويستثنى السمك، والجراء، والجنين الذي يوجد ميتاً في بطن المذكّاة، فإنه حلال، سواء أشعر، أم لا. قال الشيخ أبو محمد في كتاب «الفرق»: إنما يحل إذا سكن في البطن عقيب ذبح الأم، فأما لو بقي زمناً طويلاً يضطرب ويتحرّك، ثم سكن، فالصحيح: أنه حرام. ولو خرج الجنين في الحال وبه حركة المذبوح، حل. وإن خرج رأسه وفيه حياة مستقرة، قال القاضي حسين وصاحب «التهديب»: لا يحل إلا بذبحه، لأنه مقدور عليه. وقال القفال لأن خروج بعض الولد كعدم خروجه في العدة وغيرها. (279/3).

390- كلُّ ما ضر: كالزجاج، والحجر، والسم، يحرم. وكل طاهر لا ضرر فيه، يحل أكله، إلا المستقذرات الطاهرة كالمني والمخاط ونحوهما، فإنها محرمة على الصحيح، وإلا الحيوان الذي تبتلعه حياً، سوى السمك والجراد، فإنه يحرم قطعاً، وكذا ابتلاع السمك والجراد على وجه كما سبق، وفي جلد الميتة المدبوغ خلاف سبق في الطهارة.

391- ويجوز شرب دواءٍ فيه قليل سم، إذا كان الغالب منه

السلامة، واحتيج إليه. قال الإمام الروياني: النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله، ولا حدَّ على آكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر إذا لم يكن منه بد. وما يسكر مع غيره ولا يسكر بنفسه، إن لم ينتفع به في دواء وغيره، حرم أكله. وإن كان ينتفع به في الدواء، حل التداوي به. (281/3).

** ** *

الباب الثاني (في حال الاضطرار)

392- للمضطر إذا لم يجد حلالاً، أكل المحرمات، كالميتة، والدم، ولحم الخنزير، وما في معناها. والأصح: وجوب أكلها عليه، كما يجب دفع الهلاك بأكل الحلال. والثاني: يباح فقط. (282/3).

393- في حد الضرورة، لا خلاف أن الجوع القوي لا يكفي لتناول الحرام، ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى أن يشرف على الموت، فإن الأكل حينئذٍ لا ينفع. ولو انتهى إلى تلك الحالة، لم يحل له الأكل، فإنه غير مفيد. ولا خلاف في الحِلِّ إذا كان يخاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف عن المشي أو الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع، ونحو ذلك. فلو خاف حدوث مرض مخيف جنسه، فهو كخوف الموت. وإن خاف طول المرض، فكذلك على الأصح أو الأظهر. ولو عيل صبره وجهده الجوع، فهل يحل له

المحرّم، أم لا يحل حتى يصل إلى أدنى الرمق؟ قولان: قلت: أظهرهما الحِلّ. والله أعلم. (282/3).

394- والذمي، والمعاهد، والمستأمن، معصومون، فيحرم أكلهم. ولا يجوز للوالد قتل ولده للأكل، ولا للسيد قتل عبده. ولو لم يجد إلا آدمياً معصوماً ميتاً، فالصحيح حل أكله قال الشيخ إبراهيم المروزي: إلا إذا كان الميت نبيّاً، فلا يجوز قطعاً. قال في «الحاوي»: فإذا جَوَزْنَا، لا يأكل منه إلا ما يسدُّ الرمق، حفظاً للحرمتين. قال: وليس له طبخه وشيّه، بل يأكله نيئاً، لأن الضرورة تندفع بذلك، وطبخه هتك لحرمته، فلا يجوز الإقدام عليه، بخلاف سائر الميتات، فإن للمضطر أكلها نيئة ومطبوخة. (284/3).

395- والمذهب عند جمهور الأصحاب: أنه لا يحل شرب الخمر، لا للتداوي، ولا للعطش. وقيل: يجوز لهما. وقيل: لهذا دون ذلك. وقيل: بالعكس. (285/3).

396- قال الشيخ إبراهيم المرّوذي في تعليقه: وردت أخبار في النهي عن أكل الطين، ولا يثبت شيء منها، وينبغي أن نحكم بالتحريم إن ظهرت المضرة فيه. (291/3).

397- يكره أن يأكل من الطعام الحلال فوق شبعه، ويكره أن يعيب الطعام. ويستحب أن يأكل من أسفل الصحيفة، وأن يقول بعد الفراغ: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه».

وإذا استضاف مسلم لا اضطرار به مسلماً، استحَب له ضيافته،
ولا تجب. والأحاديث الواردة في الباب، محمولة على الاستحباب.

398- من مرَّ بثمر غيره أو زرعه، لم يجز له أن يأخذ منه، ولا يأكل بغير إذن صاحبه، إلا أن يكون مضطراً، فيأكل ويضمن. وحكم الثمار الساقطة من الأشجار، حكم سائر الثمار إن كانت داخل الجدار. فإن كانت خارجه، فكذلك إن لم تجرِ عادتهم بإباحتها، فإن جرت بذلك، فهل تجري العادة المطردة مجرى الإباحة؟ وجهان: قلت: الأصح: تجري. (292/3).

399- والمختار: أنه يجوز أكل الإنسان من طعام قريبه وصديقه بغير إذنه إذا غلب على ظنه أنه لا يكره ذلك، فإن تشكك، فحرام بلا خلاف.

400- يستحب ترك التبسط في الأطعمة المباحة، فإنه ليس من أخلاق السلف، هذا إذا لم تدعُ إليه حاجة، كقِرَى الضيف، والتوسعة على العيال في الأوقات المعروفة. والسنة: اختيار الحلو من الأطعمة، وتكثير الأيدي على الطعام، والتسمية في أوله. فإن نسي وتركها في أوله، أتى بها في أثناء الأكل.

401- ويستحب الجهر بالبسملة ليذكر به غيره، ويستحب الحديث الحسن على الأكل. وقد بقيت آداب تتعلق بالأكل، أخرتها إلى باب الوليمة لكونه أليق بها. والله أعلم. (292/3).

كتاب النذر

402- من أركان النذر الصيغة: فلا يصح النذر إلا باللفظ .
وفي قول قديم: تصير الشاة ونحوها هدياً وأضحية بالنية وحدها، أو
بها مع التقليد كما سبق في بابه . ثم النذر قسماً أحدهما: نذر التبرُّر،
وهو نوعان: أحدهما: نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قرْبَةً في مقابلة
حدوث نعمة، أو اندفاع بليَّة، كقوله: إن شفى الله مريضى، أو رزقنى
ولداً، فلهَّ عليَّ إعتاق، أو صوم، أو صلاة . فإذا حصل المعلَّق عليه،
لزمه الوفاء بما التزم . ولو قال: فعليَّ، ولم يقل: فلهَّ عليَّ، فالصحيح:
أنه كذلك . وقيل: لا بدُّ من التصريح بذكر الله تعالى، وهو قريب من
الخلاف في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في نية الوضوء والصلاة .

403- النوع الثاني من النذر: أن يلتزم ابتداءً من غير تعليق
على شيء، فيقول: لله عليَّ أن أصليَّ أو أصوم أو أعتق، فقولان:
وقيل: وجهان: أظهرهما: يصح، ويلزم الوفاء به . والثاني: لا يصح،
ولا يلزمه شيء . (292/3) .

404- لو عبَّ النذر بالمشيئة فقال: لله عليَّ كذا إن شاء الله
تعالى، لم يلزمه شيء، كما هو في تعقيب الأيمان، والطلاق، والعقود .
ولو قال: لله عليَّ كذا إن شاء زيد، لم يلزمه شيء وإن شاء زيد .
(294/3) .

405- نذر اللجاج والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه بتعليق التزام قرينة بالفعل أو بالترك. ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب. ويقال له أيضاً: يمين الغلق. ويقال: نذر الغلق - بفتح العين المعجمة واللام - فإذا قال: إن كلمت فلاناً، أو دخلت الدار، أو إن لم أخرج من البلد، فإنه عليّ صوم شهر، أو صلاة، أو حج، أو إعتاق رقبة، ثم كلمه، أو دخل، أو لم يخرج، ففيما يلزمه طرق: أشهرها: على ثلاثة أقوال. أحدها: يلزمه الوفاء بما التزم. والثاني: يلزمه كفارة يمين. والثالث: يتخير بينهما، وهذا الثالث هو الأظهر عند العراقيين، لكن الأظهر على ما ذكره صاحب «التهذيب»، والرويانى وإبراهيم المرؤذي والموفق بن طاهر وغيرهم، وجوب الكفارة. (294/2).

406- لو قال: إن فعلت كذا، فعليّ نذر، أو فله عليّ نذر، نص الشافعي رحمه الله: أنه يلزمه كفارة يمين، وبهذا قطع صاحب «التهذيب» وإبراهيم المرؤذي. (296/2).

407- لو عدّد أجناس قُربٍ فقال: إن دخلت فعليّ حج، وعتق، وصدقة، فإن أوجبنا الوفاء، لزمه ما التزمه، وإن أوجبنا الكفارة، لزمه كفارة واحدة على المذهب. (296/3).

408- قال ابتداءً: مالي صدقة، أو في سبيل الله، ففيه أوجه: أحدها وهو الأصح عند الغزالي والقاضي حسين أنه لغو، لأنه لم يأت

بصيغة التزام. (297/3).

409- الصيغة قد تتردد، فتحتل نذر التبرُّر، وتحتل نذر اللِّجاج، فيرجع فيها إلى قصد الشخص وإرادته، وفرَّقوا بينهما، بأنه في نذر التبرُّر يرغب في السبب، وهو شفاء المريض مثلاً بالتزام المسبب، وهو القربة المسماة. وفي اللِّجاج، يرغب عن السبب لكرهته الملتزم. (297/3).

410- لو قال: أيمان البيعة لازمة لي - قال أصحابنا: كانت البيعة في زمن رسول الله ﷺ بالمصافحة، فلما ولي الحجاج، رتبها أيماناً تشتمل على ذكر اسم الله تعالى، وعلى الطلاق، والإعتاق، والحج، وصدقة المال - فإن لم يرد القائل الأيمان التي رتبها الحجاج، لم يلزمه شيء. وإن أرادها، نظر، إن قال: فطلاقها وعتاقها لازم لي، انعقدت يمينه بهما ولا حاجة إلى النية. وإن لم يصرح بذكرهما، لكن نواهما، فكذلك، لأنهما ينعقدان بالكناية مع النية. وإن نوى اليمين بالله تعالى، أو لم ينو شيئاً، لم تنعقد يمينه، ولا شيء عليه. (299/3).

411- الملتزم بالنذر: معصية، أو طاعة، أو مباح. فالمعصية، كنذر شرب الخمر، أو الزنى، أو القتل، أو الصلاة في حال الحدث، أو الصوم في حال الحيض، أو القراءة في حال الجنابة، أو نذر ذبح نفسه أو ولده، فلا ينعقد نذره. فإن لم يفعل المعصية المنذورة، فقد

أحسن، ولا كفارة عليه على المذهب، وبه قطع جمهور الأصحاب. وحكى الربيع قولاً في وجوبها. واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» قال الجمهور: المراد بالحديث، نذر اللجاج. قالوا: ورواية الربيع من كيسه. وحكى بعضهم الخلاف وجهين: قلت: هذا الحديث بهذا اللفظ، ضعيف باتفاق المحدثين، وإنما صح حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ: «لا نذر في معصية الله» رواه مسلم، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم. والله أعلم. (300/3).

412- العبادات المقصودة، وهي التي شرعت للتقرب بها. وعلم من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق إيقاعها عبادة، كالصوم والصلاة والصدقة والحج والاعتكاف والعتق، فهذه تلزم بالنذر بلا خلاف. قال الإمام: وفروض الكفاية التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو مقاساة مشقة، تلزم بالنذر أيضاً، كالجهاد وتجهيز الموتى. ويجيء مما سنذكره إن شاء الله تعالى في نذر السنن الراتبية وجه: أنها لا تلزم.

413- وعن القفال: أن من نذر الجهاد، لا يلزمه شيء. وفي صلاة الجنابة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وما ليس فيه بذل مال، ولا كبير مشقة، وجهان: أحدهما: لزومها بالنذر أيضاً. (301/3).

414- لو نذر فعل السنن الراتبية، كالوتر، وسنة الفجر،

والظهر، فعلى الوجهين . (301/3).

415- لو نذر المريض القيام في الصلاة وتكُلف المشقة، أو نذر صوماً، وشرط أن لا يفطر بالمرض، لم يلزم الوفاء، لأن الواجب بالنذر لا يزيد على الواجب شرعاً، والمرض مرخصٌ . والقربات التي لم تشرع لكونها عبادة، وإنما هي أعمال وأخلاق مستحسنة رغب الشرع فيها لعظم فائدتها. وقد يتغى بها وجه الله تعالى، فينال الثواب فيها، كعبادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام بين المسلمين، وتشميت العاطس. وفي لزومها بالنذر، وجهان: الصحيح: اللزوم. ويلزم تجديد الوضوء بالنذر على الأصح . (302/3).

416- لو نذر أن يتوضأ لكل صلاة، لزم الوضوء لكل صلاة. وإذا توضأ لها عن حدث، لا يلزمه الوضوء لها ثانياً، بل يكفي الوضوء الواحد عن واجبي الشرع والنذر. (302/3).

417- والملتزمات أنواع: الأول: الصوم، فإن أطلق التزامه فقال: لله عليّ صوم، أو أن أصوم، لزمه صوم يوم. ويجيء فيه وجه ضعيف: أنه يكفيهِ إمساك بعض يوم، بناءً على أن النذر يُنزل على أقل ما يصح من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم، وسنذكرهما إن شاء الله تعالى. ولو نذر صوم أيام وقدرها، فذاك. وإن أطلق ذكر الأيام، لزمه ثلاثة. ولو قال: أصوم دهرًا أو حينًا، كفاه صوم يوم. (306/3).

418- هل يجب تبييت النية في الصوم المنذور، أم تكفي نيته قبل الزوال؟ يبنى ذلك على أنه إذا التزم عبادة بالنذر وأطلقها، فعلى أي شيء يُنزل نذره؟ فيه قولان مأخوذان من معاني كلام الشافعي رحمه الله. أحدهما: يُنزل على أقل واجب من جنسه يجب بأصل الشرع، لأن المنذور واجب، فجعل كواجب بالشرع ابتداءً. والثاني: يُنزل على أقل ما يصح من جنسه. وقد يقال: على أقل جائز الشرع، لأن لفظ الناذر لا يقتضي التزام زيادة عليه. وهذا الثاني، أصح عند الإمام الغزالي ولكن الأول أصح، فقد صححه العراقيون، والرويانى وغيرهم. فإن قلنا بالقول الأول، أوجبنا التبييت، وإلا، جوّزناه بنية من النهار، هذا إذا أطلق نذر الصوم. فأما إذا نذر صوم يوم أو أيام، فصحته بنية النهار مع التنزيل على أقل ما يصح، تنبني على أصل آخر، وهو أن صوم التطوع إذا نواه نهاراً، هل يكون صائماً من وقت النية، أم من أول النهار؟ وفيه خلاف سبق في بابهِ. والأصح: الثاني. فإن قلنا به، صح صوم الناذر بنية النهار، وإلا وجب التبييت. (306/3).

419- اليوم المعين بالنذر وإن عيّنّه، لا يثبت له خواص رمضان من الكفارة بالفطر بالجماع فيه، ووجوب الإمساك لو أفطر فيه، وعدم قبول صوم آخر من قضاء أو كفارة، بل لو صامه عن قضاء أو كفارة، صح بلا خلاف، كذا قاله الإمام. (309/3).

420- لو نذر صوم شهر، نظر، إن عين كرجب أو شعبان، أو

قال: أصوم شهراً من الآن، فالصوم يقع متتابعاً لتعيين أيام الشهر. وليس التابع مستحقاً في نفسه، حتى لو أفطر يوماً، لا يلزمه الاستئناف. ولو فاته الجميع، لا يلزمه التابع في قضائه كرمضان فلو شرط التابع، فوجهان: أحدهما: لا يلزمه، لأن شرط التابع مع تعيين الشهر لغو. وأصحهما وبه قطع العراقيون: يجب، حتى لو أفسد يوماً، لزمه الاستئناف. وإذا فات، قضاه متتابعاً. وإن أطلق وقال: أصوم شهراً، فله التفريق والتتابع. فإن فرق، صام ثلاثين يوماً. (310/3).

421- من شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه، لزمه إتمامه على الصحيح، ويجري الخلاف فيمن نذر أن يتم صوم كل يوم نوى فيه صوم النفل. وإذا أصبح ممسكاً ولم ينو، فهو متمكن من صوم التطوع، فلو نذر أن يصوم، فقد أطلقوا في لزوم الوفاء قولين بناءً على أن النذر ينزل على واجب، الشرع، أم على ما يصح؟ قال الإمام: والذي أراه اللزوم، قال: وقال الأصحاب: ولو قال: عليّ أن أصلي ركعة واحدة، لم يلزمه إلا ركعة. (312/3).

422- لو نذر صوم بعض يوم، لم ينعقد نذره على الأصح. وعلى الثاني: ينعقد وعليه صوم يوم كامل. وذكر في «التتمة» تفریباً على الانعقاد: أنه لو أمسك بقية نهاره عن النذر، أجزاءه إن لم يكن أكل شيئاً في أوله. فإن أكل، لا يجزئه على الصحيح. وقد سبق في كتاب الصوم وجه: أنه إذا نوى التطوع بعد الأكل، أجزاءه. فعلى ذلك

الوجه: يجزئه هذا عن نذره. (313/3).

423- من نذر حجاً، استحَب أن يبادر إليه في أول سني الإمكان. فإن مات قبل الإمكان، فلا شيء عليه كحجة الإسلام. (321/3).

424- لو قال: أصلي في مسجد المدينة، فصلى في غيره ألف صلاة، لم يخرج عن نذره، كما لو نذر ألف صلاة، لا يخرج عن نذره بصلاة واحدة في مسجد المدينة وإن شيخه كان يقول: لو نذر صلاة في الكعبة، فصلى في أطراف المسجد، خرج عن نذره. (325/3).

425- قال القاضي ابن كج: إذا نذر أن يزور قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فعندي أنه يلزمه الوفاء وجهاً واحداً. ولو نذر أن يزور قبر غيره، فوجهان. (326/3).

426- الهدايا والضحايا: إذا نذر ذبح حيوان، ولم يتعرَّض لهدي ولا أضحية، بأن قال: لله عليّ أن أذبح هذه البقرة، أو أنحر هذه البدنة، فإن قال مع ذلك: وأتصدق بلحمها، أو نواه، لزمه الذبح والتصدق. وإن لم يقله ولا نواه، فوجهان: أحدهما: ينعقد نذره، ويلزمه الذبح والتصدق. وأصحهما: لا ينعقد. (326/3).

*** **

كتاب البيع باب ما يصح به بدء البيع

427- ويشترط في المتعاقدين الاختيار. فإن أكرها على البيع لم يصح، إلا إذا أكره بحق، بأن يتوجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه، أو شراء مال أسلم إليه فيه، فأكرهه الحاكم عليه، صح بيعه وشراؤه، لأنه إكراه بحق. فأما بيع المصادِر، فالأصح: صحته. وقد سبق بيانه في نصف الباب الثاني من الأطعمة. ويصح بيع السكران وشراؤه على المذهب، وإن كان غير مكلف كما تقرر في كتب الأصول، وسنوضحه في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى. والله أعلم. (343/3).

428- بيع لبن الآدميات صحيح. قلت: ولنا وجه: أنه نجس، فلا يصح بيعه، حكاة في «الحاوي» عن الأنماطي وهو شاذ مردود، وسبق ذكره في كتاب «الطهارة». والله أعلم. (353/3).

429- لو غصب أموالاً وباعها وتصرّف في أثمانها مرة بعد أخرى، فقولان: أظهرهما: بطلان الجميع. والثاني: للمالك أن يجيزها ويأخذ الحاصل منها، لعسر تتبعها بالإبطال. (354/3).

430- في بيع الثلجئة. وصورته: أن يخاف غصب ماله، أو الإكراه على بيعه، فيبيعه لإنسان بيعاً مطلقاً. وقد توافقا قبله على أنه لدفع الشر، لا على حقيقة البيع. والصحيح: صحته. (355/3).

431- إذا باع المالك ماله المغصوب، نظر، إن قدر البائع على

استرداده وتسلمه، صح البيع، كما يصح بيع الوديعة. وإن عجز، نظر،
إن باعه لمن لا يقدر على انتزاعه من الغاصب، لم يصح. وإن باعه
من قادر على انتزاعه، صح على الأصح. ثم إن علم المشتري بالحال،
فلا خيار له. لكن لو عجز عن انتزاعه لضعف عرض له أو قوة
عرضت للغاصب، فله الخيار على الصحيح. (356/3).

432- إبهام ممر الأرض المبيعة، كإبهام نفس المبيع.
وصورته: أن يبيع أرضاً محفوفة بملكه من جميع الجوانب، ويشترط
للمشتري حق الممر من جانب، ولم يعينه، فالبيع باطل، لاختلاف
الغرض بالممر. فإن عين الممر من جانب، صح البيع. (361/3).

*** ** **

باب الربا

433- قد سبق بيع مال الربا بجنسه مع زيادة، لا يجوز. فلو
أراد بيع صحاح بمكسرة، أو غير ذلك مع الزيادة، فله طرق: منها: أن
يبيع الدراهم بالدنانير، أو بعرض. فإذا تقابضا وتخيرا، أو تفرقا،
اشتري منه الدراهم المكسرة بالدنانير أو العرض، فيصح ذلك، سواء
اتخذه عادة، أم لا. ولو اشتري المكسرة بالدنانير، أو العرض الذي
اشتراه منه قبل قبضه، لم يجز. وإن كان بعد قبضه وقبل
التفرق والتخاير، جاز على المذهب، بخلاف ما لو باعه لغير بئعه

قبل التفريق والتخاير، فإنه لا يجوز، لما فيه من إسقاط خيار العاقد الآخر، وهنا يحصل بتبايعهما الثاني إجازة الأول ومنها: أن يقرض صاحبه الصحاح، ويستقرض منه المكسرة، ثم يبرئ كل واحد منهما صاحبه. ومنها: أن يهب كل واحد ماله للآخر. ومنها: أن يبيع الصحاح بوزنها مكسورة، ويهبه صاحب المكسورة الزيادة، فجميع هذه الطرق جائزة، إذا لم يشرط في إقراضه وهبته وبيعه ما يفعله الآخر. قلت: هذه الطرق وإن كانت جائزة عندنا، فهي مكروهة إذا نوبنا ذلك. ودلائل الكراهة أكثر من أن تحصى. والله أعلم. (380/3).

434- المال الربوي له حالان: أحدهما: يكون الربوي من الجانبين جنساً، والثاني: يكون جنسين. فالأول: فيه تقع القاعدة المقصودة. فمن صورته: أن يختلف الجنس من الطرفين أو أحدهما، كما إذا باع مدّ عجوة، ودرهماً بمدّ عجوة ودرهم، أو بمدّي عجوة، أو بدرهمين، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بصاع حنطة وصاع شعير، أو بصاعي حنطة، أو بصاعي شعير، ومن صورته: أن يختلف النوع أو الصفة من الطرفين أو أحدهما، كما إذا باع مدّ عجوة ومدّ صيحاني، بمدّ عجوة، ومدّ صيحاني، أو بمدّي عجوة، أو بمدّي صيحاني أو باع مئة دينار جيدة، ومئة دينار رديئة بمائتي دينار جيد، أو رديء، أو وسط، أو بمئة جيد، ومئة رديء، فلا يصح البيع في شيء

من هذه الصور ونظائرها. هذا هو الصحيح المعروف الذي قطع به الجمهور، ولنا وجه: أنه إذا باع مدَّ عجوة ودرهماً بمدِّ ودرهم، والدرهمان من ضرب واحد، والمدان من شجرة واحدة، أو باع صاع حنطة وصاع شعير بمثلهما، وصاعاً الحنطة من صبرة، وكذا الشعير، صح. ويحكى هذا عن القاضيين أبي الطيب وحسين واختاره الروياني صاحب «البيان» وجهاً: أنه لا يضر اختلاف النوع والصفة، إذا اتحد الجنس. والمعروف ما سبق. (384/3).

*** ** **

باب البيوع المنهي عنها

435- من البيوع المنهي عنها: بيعتان في بيعة، وفيه تأويلان نص عليهما في «المختصر». أحدهما: أن يقول: بعتك هذا بألف، على أن تبيعي دارك بكذا، أو تشتري مني داري بكذا، وهو باطل. والثاني: أن يقول: بعتك بألف نقداً، أو بألفين نسيئة، فحُذِه بأيهما شئت أو شئت أنا، وهو باطل: أما لو قال: بعتك بألف نقداً، وبألفين نسيئة، أو قال: بعتك نصفه بألف، ونصفه بألفين، فيصح العقد. ولو قال: بعتك هذا العبد بألف، نصف بستمئة، لم يصح، لأن ابتداء كلامه يقتضي توزيع الثمن على المثلث بالسوية، وآخره يناقضه. (397/3).

436- من البيوع المنهي عنها بيع الهرة «لأن النبي ﷺ نهى

عن ثمن الهرة» قال القفال: المراد: الهرة الوحشية، إذ ليس فيها منفعة استئناس ولا غيره. قلت: مذهبنا: أنه يصح بيع الهرة الأهلية، نص عليه الشافعي رحمته الله وغيره. والجواب عن الحديث من أوجه ذكرها الخطابي أحدها: أنه تُكَلِّم في صحته. والثاني: جواب القفال، والثالث: أنه نهى تنزيهه. والمقصود: أن الناس يتسامحون به ويتعاورونه. هذه أجوبة الخطابي لكن الأول باطل، فإن الحديث في «صحيح مسلم» من رواية جابر رضي الله عنه. والله أعلم. (198/3).

437- القسم الثاني من المناهي: ما لا يقتضي الفساد. فمنه الاحتكار، وهو حرام على الصحيح، وقيل: مكروه، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء، ولا يدعه للضعفاء، ويحبسه لبيعه بأكثر عند اشتداد الحاجة. ولا بأس بالشراء في وقت الرخص لبيع في وقت الغلاء. ولا بأس بإمساك غلة ضيعته لبيع في وقت الغلاء، ولكن الأولى أن يبيع ما فضل عن كفايته. وفي كراهة إمساكه، وجهان. ثم تحريم الاحتكار يختص بالأقوات. ومنها: التمر، والزبيب، ولا يعم جميع الأطعمة. (411/3).

438- بيع الرطب والعنب ممن يتوهم اتخاذه إياه نبذاً أو خمراً، مكروه. وإن تحقق اتخاذ ذلك، فهل يحرم، أو يكره؟ وجهان. فلو باع صح على التقديرين. قلت: الأصح: التحريم. ثم قال الغزالي في «الإحياء»: بيع الغلمان المرد، إن عرف بالفجور بالغلمان،

لَهُ حَكْمُ بَيْعِ الْعَنْبِ مِنَ الْخَمَارِ. وَكَذَا كُلُّ تَصَرُّفٍ يَفْضِي إِلَى مَعْصِيَةٍ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

439- بَيْعُ السِّلَاحِ لِلْبَغَاةِ وَقَطَّاعِ الطَّرِيقِ، مَكْرُوهٌ، وَلَكِنَّهُ يَصَحُّ.
وَتَكْرَهُ مَبَايِعَةَ مَنْ اشْتَمَلَتْ يَدُهُ عَلَى حَلَالٍ وَحَرَامٍ، وَسِوَاءِ كَانِ الْحَلَالُ
أَكْثَرَ، وَبِالْعَكْسِ. فَلَوْ بَاعَهُ، صَحَّ، قُلْتُ: قَالَ أَصْحَابُنَا: لَوْ دَخَلَ قَرْيَةً
يَسْكُنُهَا مَجُوسٌ، لَمْ يَصَحَّ شِرَاءُ اللَّحْمِ مِنْهَا حَتَّى يَعْلَمَ أَهْلِيَّةَ الذَّابِحِ، لِأَنَّ
الْأَصْلَ التَّحْرِيمَ، فَلَا يَزَالُ إِلَّا بَيِّقِينَ أَوْ ظَاهِرًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (419/3).

440- لَيْسَ مِنَ الْمُنَاهِي بَيْعُ الْعَيْنَةِ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ بَعْدَ
الْيَاءِ نُونًا - وَهُوَ أَنْ يَبِيعَ غَيْرَهُ شَيْئًا بِثَمَنِ مَوْجَلٍ، وَيَسْلَمَهُ إِلَيْهِ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ
قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِأَقْلٍ مِنْ ذَلِكَ الثَّمَنِ نَقْدًا. وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ
نَقْدًا وَيَشْتَرِي بِأَكْثَرٍ مِنْهُ إِلَى أَجَلٍ، سِوَاءِ قَبْضِ الثَّمَنِ الْأَوَّلِ، أَمْ لَا،
وَسِوَاءِ صَارَتِ الْعَيْنَةُ عَادَةً لَهُ غَالِبَةً فِي الْبَلَدِ، أَمْ لَا. هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ
الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِ الْأَصْحَابِ. (416/3).

*** **

بَابُ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ

441- مِنْ أَنْوَاعِ تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ: أَنْ يَكُونَ اخْتِيَارِيًّا، كَمَنْ
اشْتَرَى عَبْدَيْنِ صَفَقَةً وَاحِدَةً، فَوَجَدَ بِأَحَدِهِمَا عَيْبًا، فَهَلْ لَهُ إِفْرَادُهُ بِالرَّدِّ؟
قَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا: لَيْسَ لَهُ، وَبِهِ قَطَعَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ، وَالْقَوْلَانِ فِي

العبدین وكل شیئین لا تتصل منفعة أحدهما بالآخر. فأما فی زوجي خف ومصراعی باب ونحوهما، فلا يجوز الإفراد قطعاً. (422/3).

442- واعلم أن محاباة المريض مرض الموت فی البيع والشراء، حکمها حکم هبته وسائر تبرعاته، تعتبر من الثلث. فإذا باع المريض عبداً يساوي ثلاثين بعشرة، ولا مال له غيره، بطل البيع فی بعض المبيع، وفي الباقي، طريقتان: أصحهما عند الجمهور: أنه على قولی تفريق الصفقة. والثاني: القطع بالصحة، وهو الأصح عند صاحب «التهذيب»، لأن المحاباة هنا وصیّة، وهي تقبل من الغرر ما لا يقبل غيرها. (427/3).

*** ** **

باب خيار النقيصة

443- هذا الخيار، غير منوط بالتصرية لذاتها، بل لما فيها من التلبیس، فيلتحق بها ما يشاركها فيه. حتى لو حبس ماء القناة، أو الرحي، ثم أرسله عند البيع أو الإجارة، فظن المشتري كثرته، ثم تبين له الحال، فله الخيار. وكذا لو حمّر وجه الجارية، أو سوّد شعرها، أو جعله، أو أرسل الزنبور على وجهها، فظنها المشتري سمينه، ثم بان خلافه، فله الخيار. ولو لطح ثوب العبد بالمداد، أو ألبسه ثوب الكتّاب، أو الخبازين، وخيّل كونه كاتباً، أو خبازاً، فبان خلافه، أو

أكثر علف البهيمة حتى انتفخ بطنها، فظنها المشتري حاملاً، أو أرسل الزنبور في ضرعها فانتفخ وظنها لبوناً، فلا خيار على الأصح، لتقصير المشتري. (469/3).

444- مجرد الغبن، لا يثبت الخيار وإن تفاحش. ولو اشترى زجاجة بثمان كثير يتوهمها جوهرة، فلا خيار له، ولا نظر إلى ما يلحقه من الغبن، لأن التقصير منه حيث لم يراجع أهل الخبرة. (470/3).

445- إذا باع بشرط أنه بريء من كل عيب بالمبيع، فهل يصح هذا الشرط؟ فيه أربع طرق: أصحابها: أن المسألة على ثلاثة أقوال: أظهرها: يبرأ في الحيوان عما لا يعلمه البائع دون ما يعلمه، ولا يبرأ في غير الحيوان بحال. والثاني: يبرأ من كل عيب، ولا ردّ بحال. والثالث: لا يبرأ من عيبٍ ما. والطريق الثاني: القطع بالقول الأول. والطريق الثالث: يبرأ في الحيوان من غير المعلوم، دون المعلوم، ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم، وفي غير المعلوم قولان. والطريق الرابع: فيه ثلاثة أقوال في الحيوان وغيره. ثالثها: الفرق بين المعلوم وغيره.

446- لو قال: بعتك بشرط أن لا ترد العيب، جرى فيه هذا الخلاف. وزعم صاحب «التتمة» أنه فاسد قطعاً، مفسد للعقد. ولو عيّن عيباً وشرط البراءة منه، نظر، إن كان مما لا يعاين، كقوله: بشرط براءتي من الزنى، أو السرقة، أو الإباق، برئ منه بلا خلاف، لأن ذكرها إعلام بها. وإن كان مما يعاين، كالبرص، فإن أراه قدره وموضعه،

برئ قطعاً، وإلا، فهو كشرط البراءة مطلقاً، لتفاوت الأغراض باختلاف قدره وموضعه. وهكذا فصلوا، وكأنهم تكلموا فيما يعرفه في المبيع من العيوب. فأما ما لا يعرفه ويريد البراءة منه لو كان، فقد حكى الإمام تفریباً على فساد الشرط فيه خلافاً. (470/3).

447- لو أخرج الرد مع العلم بالعیب، ثم قال: أخرت لأنني لم أعلم أن لي الرد، فإن كان قريب عهد بالإسلام، أو نشأ في برية لا يعرفون الأحكام، قُبِلَ قوله، وله الرد، وإلا، فلا. ولو قال: لم أعلم أنه يبطل بالتأخير، قُبِلَ قوله، لأنه يخفى على العوام. (478/3).

448- إذا اشترى ما مأكوله في جوفه، كالرمانج، والبطيخ، والرمان، والجوز، واللوز، والبندق، والبيض، فكسره فوجده فاسداً، نظر، إن لم يكن لفساده قيمة كالبيضة المذرة التي لا تصلح لشيء، والبطيخة الشديدة التغير، رجع بجميع الثمن، نص عليه. (484/3).

*** ** **

باب حكم المبيع قبل القبض وبعده وصفة القبض

449- المال المستحق للإنسان عند غيره عين ودين، أما الأول: فضربان: أمانة، ومضمون، والضرب الأول: الأمانات، فيجوز للمالك بيعها، لتمام الملك، وهي كالوديعة في يد المودع، ومال

الشركة والقراض في يد الشريك والعامل، والمال في يد الوكيل في البيع ونحوه، وفي يد المرتهن بعد فكاك الرهن، وفي يد المستأجر بعد فراغ المدة، والمال في يد القيم بعد بلوغ الصبي رشيداً، وما كسبه العبد باحتطاب وغيره، أو قبله بالوصية قبل أن يأخذه السيد. ولو ورث مالا، فله بيعه قبل أخذه، إلا إذا كان الموروث لا يملك بيعه أيضاً مثل ما اشتراه ولم يقبضه. ولو اشترى من مورثه شيئاً، ومات المورث قبل التسليم، فله بيعه، سواء كان على المورث دين، أم لا. وحق الغريم يتعلق بالثمن، فإن كان له وارث آخر، لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الآخر حتى يقبضه. ولو أوصى له بمال، فقبل الوصية بعد موت الموصي، فله بيعه قبل قبضه. وإن باعه بعد الموت وقبل القبول، جاز إن قلنا: تملك الوصية بالموت. وإن قلنا: بالقبول، أو هو موقوف، فلا. (508/3).

450- تكلم إمام الحرمين، في أن الأصحاب رحمهم الله، لم يوجبوا على هادم الجدار إعادته، بل أوجبوا أرشه، وأوجبوا تسوية الحفر على البائع والغاصب، وأجاب عنه، بأن طرو الحفر لا يكاد يتفاوت، وهيئات الأبنية تتفاوت، فشبّه الطم بذوات الأمثال، والجدار بذوات القيم. (542/3).

*** **

باب القرض

451- ولو أقرضه بلا شرط، فردَّ أجود أو أكثر أو ببلد آخر،
جاز، ولا فرق بين الربوي وغيره، ولا بين الرجل المشهور برد الزيادة
أو غيره على الصحيح. (34/4).

** ** *

كتاب الرهن

(في حكم المرهون بعد القبض)

452- ليس للمرتهن في المرهون إلا حق الاستيثاق، وهو ممنوع من جميع التصرفات القولية والفعلية، ومن الانتفاع. (99/4).

*** ** *

كتاب التفليس

453- التفليس في اللغة: النداء على المفلس، وشهره بصفة الإفلاس. وأما في الشرع، فقال الأئمة: المفلس: مَنْ عليه ديون لا يفي بها ماله. ومثل هذا الشخص يحجر عليه القاضي بالشرائط التي سنذكرها إن شاء الله تعالى. وإذا حجر عليه، ثبت حكمان: أحدهما: تعلق الدين بماله حتى لا ينفذ تصرفه فيه بما يضر بالغرماء، ولا تراحمها الديون الحادثة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى. والثاني: أن مَنْ وَجَد عند المفلس عين ماله، كان أحق به من غيره. (127/4).

454- إذا ثبت إعسار المديون، لم يجز حبسه، ولا ملازمته، بل يمهّل إلى أن يوسر. وأما الذي له مال وعليه دين، فيجب أدائه إذا

طلب. فإذا امتنع، أمره الحاكم به. فإن امتنع، باع الحاكم ماله وقسمه بين غرمائه قلت: قال القاضي أبو الطيب والأصحاب: إذا امتنع، فالحاكم بالخيار، إن شاع باع ماله عليه بغير إذنه، وإن شاء أكرهه على بيعه، وعزّره بالحبس وغيره حتى يبيعه. والله أعلم. (136/4).

455- في حبس الوالدين بدين الولد، وجهان: أصحهما عند الغزالي: يحبس. وأصحهما في «التهذيب» وغيره: لا يحبس، ولا فرق بين دين النفقة وغيره، ولا بين الولد الصغير والكبير. (139/4).

456- من قواعد الباب: أن المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل، ولا يمكن من تفويت ما هو حاصل. فلو جني عليه أو على عبده، فله القصاص. ولا يلزمه العفو على مال. (146/4).

457- من حجر عليه بإفلاس، ووجد من باعه متاعه عنده، ولم يقبض الثمن فله أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله، والأصح: أن هذا الخيار على الفور، كخيار العيب والخلف. فإن علم فلم يفسخ، بطل حقه من الرجوع في العين. وفي وجه: يدوم كخيار الهبة للولد. وفي وجه: يدوم ثلاثة أيام. (147/4).

458- اقترض مالاً، ثم أفلس وهو باقٍ في يده، فللمقرض الرجوع فيه، سواء قلنا: يملك بالقبض أو بالتصرف. (154/4).

*** ** **

كتاب الحجر

459- الحَجْرُ نوعان: حجر شرع لغيره، وحجر لمصلحة نفسه .
الأول: خمسة أضرب: حجر الراهن لحق المرتهن ، وحجر المفلس لحق الغرماء ، وحجر المريض للورثة ، وحجر العبد لسيدته ، وكذا المكاتب لسيدته والله تعالى. وخامسها: حجر المرتد لحق المسلمين. وهذه الأضرب خاصة لا تعم التصرفات ، بل يصح من هؤلاء المحجورين ، الإقرار بالعقوبات ، وكثير من التصرفات ، وهي مذكورة في أبوابها .

460- الحجر لمصلحة غيره: ثلاثة أضرب: أحدها: حجر المجنون ، ويثبت بمجرد الجنون ، ويرتفع بالإفاقة ، وتنسلب به الولايات واعتبار الأقوال كلها. ومن عامله ، أو أقرضه ، فتلف المال عنده ، أو أتلفه ، فمالكه هو المضيّع . وما دام باقياً يجوز استرداده .
والثاني: حجر الصبي . قال في «التتمة»: ومن له أدنى تمييز ، ولم يكمل عقله ، فهو كالصبي المميز . وتدبيره ووصيته ، يأتي بيانهما إن شاء الله تعالى . وقد سبق إذنه في الدخول وحمله الهدية . والثالث: حجر السفية المبدّر . (177/4) .

461- أما الرشد ، فقد قال الشافعي ~: هو إصلاح الدّين والمال ، والمراد بالصالح في الدين: أن لا يرتكب محرماً يسقط العدالة ، وفي المال: أن لا يبذر . فمن التبذير تضييع المال بإلقائه في البحر ، أو

احتمال الغبن الفاحش في المعاملات ونحوها، وكذا الإنفاق في المحرمات. وأما الصرف في الأطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله، فقال الإمام والغزالي: هو تبذير. وقال الأكثرون: لا، لأن المال يتخذ لينتفع فيه ويلتذ. وكذا القول في التجمل بالثياب الفاخرة، والإكثار من شراء الجواري، والاستمتاع بهن، وما أشبه ذلك. وأما الصرف إلى وجوه الخير، كالصدقات، وفك الرقاب، وبناء المساجد والمدارس، وشبه ذلك، فليس بتبذير، فلا سرف في الخير، كما لا خير في السرف. (180/4).

462- وإذا بلغ الصبي وادعى على الأب أو الجد بيع ماله بغير مصلحة، فالقول قولهما مع اليمين. وإن ادعاه على الوصي أو الأمين، فالقول قول المدعي في العقار، وعليهما البينة. (188/4).

463- ليس للوصي بيع ماله لنفسه، ولا بيع مال نفسه له، وللأب والجد ذلك، ولهما بيع مال أحد الصغيرين للآخر. وهل يشترط أن يقول: بعت واشترت، كما لو باع لغيره. أم يكفي أحدهما؟ وجهان سبقا في البيع. (188/4).

464- لا يستوفي (ولي الطفل) القصاص المستحق له، ولا يعفو، ولا يعتق عبده، ولو كان بعوض، ولا يكاتبهم، ولا يهب أمواله ولو بشرط الثواب، ولا يطلق زوجته ولو بعوض. ولو باع شريكه شقصاً (أي الطائفة من الشيء) مشفوعاً، أخذ أو ترك بحسب

المصلحة. فإن ترك بحسب المصلحة، ثم بلغ الصبي وأراد أخذه لم يمكن على الأصح، كما لو أخذ للمصلحة، ثم بلغ الصبي وأراد رده. والثاني: يمكن لأنه لو كان بالغاً كان له الأخذ. وإن خالف المصلحة والأخذ المخالف للمصلحة، لم يدخل في ولايته، فلا يفوت بتصرف الولي. (189/4).

465- ليس للولي أخذ أجره ولا نفقة من مال الصبي إن كان غنياً، وإن كان فقيراً وانقطع بسببه عن الكسب، فله أخذ قدر النفقة. وفي التعليق: أنه يأخذ أقل الأمرين من قدر النفقة، وأجره المثل. قلت: هذا المنقول عن التعليق، هو المعروف في أكثر كتب العراقيين ونقله صاحب «البيان» عن أصحابنا مطلقاً، وحكاه هو وغيره عن نص الشافعي رحمته الله، وحكى الماوردي والشاشي وجهاً: أنه يجوز أيضاً للغني أن يأكل بقدر أجرته. والصحيح المعروف، القطع بأنه لا يجوز للغني مطلقاً. والله أعلم. (190/4).

466- للولي أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكلة، قال ابن سريج: وللمسافرين خلط أزوادهم وإن تفاوتوا في الأكل، قال: وهذا أولى بالجواز، لأن كلاً منهم من أهل المسامحة. قلت: لا خلاف في جواز خلط المسافرين على الوجه المذكور، بل هو مستحب، ونقل صاحب «البيان» من أصحابنا، أنه مستحب، ذكره في باب الشركة، ودلائله من الأحاديث الصحيحة كثيرة. والله أعلم. (190/4).

كتاب الصلح

467- في أحكام الصلح: وقد يجري بين المتداعيين، وبين المدعي وأجنبي. والقسم الأول نوعان: أحدهما: ما يجري على الإقرار وهو ضربان. أحدهما: الصلح عن العين. وهو صنفان: أحدهما: صلح المعاوضة: وهو الذي يجري على غير العين المدعاة، بأن ادعى عليه داراً فأقر له بها، وصالحه منها على عبد أو ثوب، فهذا الصنف حكمه حكم البيع، وإن عقد بلفظ الصلح. وتتعلق به جميع أحكام البيع كالرد بالعيب، والشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط القبض في المجلس إن كان المصالح عليه والمصالح عنه متفقين في علة الربا، واشتراط التساوي في معيار الشرع إن كان جنساً ربوياً، وجريان التحالف عند الاختلاف، ويفسد بالغرر، والجهل، والشروط الفاسدة كفساد البيع. ولو صالحه منها على منفعة دار، أو خدمة عبد مدة معلومة، جاز، ويكون هذا الصلح إجارة، فتثبت فيه أحكام الإجارة.

468- صلح الحطيطة، وهو الجاري على بعض العين المدعاة، كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها، أو من العبدین على أحدهما، فهذا هبة بعض المدعى لمن في يده، فيشترط لصحته القبول ومضي مدة إمكان القبض. وفي اشتراط إذن جديد في قبضه الخلاف المذكور في كتاب الرهن. ويصح بلفظ الهبة، وما هو

في معناها. وفي صحته بلفظ الصلح، وجهان: أحدهما: لا، لأن الصلح يتضمن المعاوضة. ومحال أن يقابل ملكه ببعضه. وأصحهما: الصحة، لأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح، هي سبق الخصومة، وقد حصلت. ولا يصح هذا الصنف بلفظ البيع. (193/4).

469- قال أحد الوارثين لصاحبه: تركت حقي من التركة لك، فقال: قبلت، لم يصح ويبقى حقه كما كان. ولو قال صالحتك من نصيبي على هذا الثوب، فإن كانت التركة أعياناً، فهو صلح عن العين. وإن كانت ديوناً عليه، فهو صلح عن الدين. (196/4).

470- أسلم كافر على أكثر من أربع نسوة، ومات قبل الاختيار والتعيين، وقف الميراث بينهن. فإن اصطلحن على القسمة على تفاوت أو تساوي، جاز، وللضرورة. ولو اصطلحن على أن تأخذ ثلاث منهم أو أربع المال الموقوف، ويبذلن للباقيات عوضاً من خالص أموالهم، لم يصح. (202/4).

471- قال الشافعي رحمته الله: لو اشترى رجل أرضاً وبنها مسجداً، فجاء رجل فادعاها، فإن صدقه المشتري، لزمه قيمتها. وإن كذبه، فصالحه رجل آخر، صح الصلح، لأنه بذل مال على جهة القرية، ولأن القيمة على المشتري، لأنه وقفه. والصلح عما في ذمة بغير إذنه، جائز. (203/4).

الباب الثاني في التزامهم على الحقوق

472- أما قدر الطريق، فقلّ من تعرض لضبطه، وهو مهم جداً، وحكمه: أنه إن كان الطريق من أرض مملوكة يسلبها صاحبها، فهو إلى خيرته، والأفضل توسيعها. وإن كان بين أراض يريد أصحابها إحياءها، فإن اتفقوا على شيء، فذاك. وإن اختلفوا، فقدره سبع أذرع، هذا معنى ما ثبت في «صحيح» البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: «قضى رسول الله عند الاختلاف في الطريق، أن يجعل عرضه سبع أذرع». (206/4).

473- إذا كان له حق إجراء ماء في ملك غيره، فانهدم، لم يجب على مستحق الإجراء مشاركته في العمارة، لأنها تتعلق بالآلات وهي لمالكها. وإن كان الانهدام بسبب الماء، فلا عمارة عليه أيضاً. قال الإمام: وفيه احتمال، لكن الظاهر، أن لا عمارة عليه، لأن الانهدام تولد من مستحق. (218/4).

*** ** **

كتاب الحوالة

474- الحوالة إذا جرت بشروطها، برئ المحيل من دين المحتال وتحوّل الحق إلى ذمة المحال عليه، وبرئ المحال عليه من دين المحيل. حتى لو أفلس المحال عليه ومات، أو لم يمت، أو جحد وحلف، لم يكن للمحتال الرجوع إلى المحيل، كما لو أخذ عوضاً عن الدين ثم تلف في يده. فلو شرط في الحوالة الرجوع بتقدير الإفلاس، أو الجحود، فهل تصح الحوالة والشرط، أم الحوالة فقط؟ أم لا يصحان؟ فيه أوجه، هذا إذا طرأ الإفلاس. فلو كان مفلساً حال الحوالة، فالصحيح المنصوص الذي عليه جمهور الأصحاب: أنه لا خيار للمحتال، سواء شرط يساره، أم أطلق. (232/4).

475- إن كان محتالاً، فقد ظلمك بأخذه منك، وما على عمرو حقه، فلك أخذه عوضاً عما ظلمك به. وإن قبض المال من عمرو، فقد برئت ذمة عمرو. ثم إن كان المقبوض باقياً، فقد حكى الغزالي وجهين: أحدهما: يطالبك بحقه، ويرد المقبوض عليك. والثاني وهو الصحيح: أنه يملكه الآن وإن لم يملكه عند القبض، لأنه من جنس حقه، وصاحبه يزعم أنه ملكه. ويشبه أن لا يكون فيه خلاف محقق، بل له أن يردده ويطالب ببديل حقه، وله أن يأخذه بحقه. وإن تلف بتفريط، فلك عليه الضمان، وله عليك حقه. وربما يقع التقاص. وإن لم يكن

منه تفريط ، فلا ضمان ، لأنه وكيل أمين . وفي وجه ضعيف : يضمن ، لأن الأصل فيما يتلف في يد الإنسان من ملك غيره ، الضمان ، ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة ليبقى حقه ، تصديقه في إثبات الوكالة ، ليسقط عنه الضمان . (238/4) .

** ** *

كتاب الضمان

476- من أركان الضمان: الحق المضمون، وشرطه ثلاث صفات: كونه ثابتاً، لازماً، معلوماً. الصفة الأولى: الثبوت، وفيها مسائل: إحداها: إذا ضمن ما لم يجب، وسيجب بقرض أو بيع، وشبههما، فطريقان: أحدهما: القطع بالبطلان، لأنها وثيقة، فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة. وأشهرهما على قولين: الجديد، البطلان. والقديم: الصحة، لأن الحاجة قد تدعو إليه. ونقل الإمام فروعاً على القديم. أحدها: إذا قال: ضمنت لك ثمن ما تبيع فلاناً، فباع شيئاً بعد شيء، كان ضامناً للجميع، لأن «ما» من أدوات الشرط، فتقتضي التعميم، بخلاف ما إذا قال: إذا بعث فلاناً، فأنا ضامن، لا يكون ضامناً إلا ثمن ما باعه أولاً، لأن «إذا» ليست من أدوات الشرط. والثاني: إن شرطنا معرفة المضمون له عند ثبوت الدين، فهنا أولى. وإلا، فوجهان. وكذا معرفة المضمون عنه. والثالث: لا يطالب الضامن ما لم يجب الدين على الأصيل، وليس له الرجوع بعد لزومه. وأما قبله، فعن ابن سريج أن له الرجوع. وقال غيره: لا، لأن وضعه على اللزوم. وأما إذا قلنا بالجديد، فقال: أقرض فلاناً كذا وعلي ضمانه، فأقرضه، فالصحيح، أنه لا يجوز، وجوزه ابن سريج. (4/244).

477- من صفات الحق المضمون: العلم، وفيه صور: إحداها:

ضمان المجهول، فيه طريقان، كضمان ما لم يجب. فإن صححناه، فشرطه أن يمكن الإحاطة به، بأن يقول: أنا ضامن ثمن ما بعته فلاناً، وهو جاهل به، لأن معرفته متيسرة. أما إذا قال: ضمنت لك شيئاً مما لك على فلان، فباطل قطعاً. (250/4).

478- لو اغتابه فقال: اغتبتك، فاجعني في حل ففعل، وهو لا يدري ما اغتابه به، فوجهان: أحدهما: يبرأ لأنه إسقاط محض، كمن قطع عضواً من عبد ثم عفا سيده عن القصاص، هو لا يعلم عين المقطوع، فإنه يصح. والثاني: لا لأن المقصود رضاه، ولا يمكن الرضى بالمجهول، ويخالف القصاص، فإنه مبني على التغليب والسراية بخلاف إسقاط المظالم. (251/4).

479- ولو مات الكفيل، فعلى مذهب الشافعي والأصحاب ي، بطلت الكفالة ولا شيء في تركته. (258/4).

480- من أركان الضمان: الصيغة، وفيه مسائل: الأولى: لا بد من صيغة دالة على التزام، كقوله: ضمنت لك مالك على فلان، أو تكفلت ببدن فلان، أو أنا كفيل بإحضار هذا المال أو هذا الشخص كفيل، أو ضامن، أو زعيم، أو حميل، أو قبيل. وفي «البيان» وجه: أن لفظ القبيل ليس بصريح، ويترد هذا الوجه في الحميل وما ليس بمشهور في العقد. ولو قال: خلّ عن فلان والدين الذي لك عليه عندي، فليس بصريح في الضمان. ولو قال: دين فلان إليّ، فوجهان:

قلت: أقواهما: ليس بصريح. والله أعلم. ولو قال: أؤدي المال، أو أحضِرُ الشخص، فهذا ليس بالتزام، وإنما هو وعد. ولو تكفل فأبرأه المستحق، ثم وجده ملازماً للخصم فقال: خله وأنا على ما كنت عليه من الكفالة، صار كفيلاً. (260/2).

481- ضمن عشرة، وأدى خمسة، وأبرأه رب المال عن الباقي، لم يرجع إلا بالخمسة المغرومة، وتبقى الخمسة الأخرى على الأصيل. ولو صالحه من العشرة على خمسة، لم يرجع إلا بالخمسة أيضاً، لكن يبرأ الضامن والأصيل عن الباقي. (268/4).

*** **

كتاب الشركة

482- من أنواع الشركة: لوأحد بذر، ولآخر أرض، ولآخر آلة الحرث، اشتركوا مع رابع ليعمل، وتكون الغلة بينهم، فالزرع لصاحب البذر، وعليه لأصحابه أجرة المثل. قال في «التتمة»: فلو أصاب الزرع آفة ولم يحصل منه شيء، فلا شيء لهم، لأنهم لم يحصلوا له شيئاً. ولا يخفى عدول هذا عن القياس الظاهر. قلت: الذي قاله في «التتمة» هو الصواب. والله أعلم. (282/4).

483- من أحكام الشركة: أن الربح بينهما على قدر المالين، شرط ذلك، أم لا، تساويا في العمل، أم تفاوتاً. فإن شرطاً التساوي في الربح مع التفاوت في المال، أو التفاوت في الربح مع التساوي في المال، فسدت الشركة على المذهب، وبه قطع الأصحاب. وحكى الإمام وجهاً آخر: أنها لا تفسد، ويوزع الربح على قدر المالين. ولعل الخلاف راجع إلى الاصطلاح، فأطلق الجمهور لفظ الفساد، وامتنع منه بعضهم لبقاء أكثر الأحكام. فلو اختص أحدهما بزيادة عمل، وشرط له زيادة ربح، فوجهان: أحدهما: صحة الشرط، ويكون الزائد على حصة ملكه في مقابلة العمل، ويتركب العقد من شركة وقراض. (284/4).

*** **

في أحكام الوكالة الصحيحة

484- الوكيل بالبيع مطلقاً، هل يجوز بيعه لأبيه وابنه وسائر أصوله وفروعه؟ وجهان: أحدهما: الجواز، كما لو باع صديقه، وكالعم يزوج موليته لابنه البالغ إذا أطلقت الإذن، وقلنا: لا يشترط تعيين الزوج، فإنه يصح قطعاً. (304/4).

485- وكذا لا يبيع من نفسه على الصحيح المعروف. (304/4).

486- المسألة الثانية: قال: بع بمئة درهم، لم يبع بدونها، وله البيع بأكثر. والمقصود بالتقدير: أن لا ينقص فيهما عن العرف. وفي وجه شاذ حكاه العبادي: لا يجوز البيع بأكثر من مئة. والصحيح المعروف: الأول. ولو نهاه عن الزيادة صريحاً، لم يزد قطعاً. (316/4).

487- للوكالة حكم الأمانة. فيد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن ما تلف في يده بلا تفريط، سواء كان بجعل، أو متبرعاً، فإن تعدى، بأن ركب الدابة، أو لبس الثوب، ضمن قطعاً. (325/4).



الباب الثالث في الاختلاف

488- فهو كمن له على رجل دين لا يؤديه، فظفر بغير جنس حقه، ففي جواز بيعه وأخذ الحق من ثمنه، خلاف. الأصح: الجواز. ثم هل يباشر البيع بنفسه، أم يرفع الأمر إلى القاضي لبيع؟ فيه خلاف. والأصح هنا: (له) البيع بنفسه، لأن القاضي لا يجيبه إلى البيع. (340/4).

489- يشترط في صحة الإقرار الاختيار، وإقرار المُكره، باطل كسائر تصرفه. قلت: ولو ضرب ليقر، فأقر في حال الضرب، لم يصح. (354/4).

من أركان الإقرار: الصيغة، وفيه مسائل: إحداهما: قول القائل: لفلان كذا، صيغة إقرار. وقوله: لفلان عليّ، أو في ذمتي، إقرار بالدين ظاهراً. وقوله عندي أو معي إقرار بالعين، وقوله: له قبلي كذا، قال في التهذيب: هو دين ويشبه أن يكون صالحاً للدين والعين جميعاً. قلت: قوله: إقرار بالعين، معناه: أنه يحمل عند الإطلاق على أن ذلك عين مودعة له عنده، قاله البغوي. قال: حتى لو ادعى بعد الإقرار أنها كانت وديعة تلفت، أو رددتها، قبل قوله بيمينه، بخلاف ما إذا قلنا: إنه دين، فإنه لو فسره بالوديعة، لم يقبل. وإذا ادعى التلف، لم ينفعه، بل يلزمه الضمان. والله أعلم. (365/4).

490- من صيغ الإقرار: إذا قال رجل: لك علي ألف، فقال في جوابه: زن، أو خذ، أو استوف، أو اتزن، لم يكن إقراراً، لأنه ليس بالتزام، ولأنه قد يذكر للاستهزاء. وفي وجه: اتزن، إقرار، وهو شاذ. ولو قال: خذه، أو زنه، أو اختم عليه، أو شده في هميانك، أو اجعله في كيسك، أو اختم عليه، فليس بإقرار على الصحيح، وقال الزبيري: إقرار. قلت: ولو قال: وهي صحاح، فهو كقوله: زنه. والله أعلم. ولو قال في الجواب: بلى، أو نعم، أو أجل، أو صدقت، فهو إقرار. قالوا: ولو قال: لعمرى، فإقرار. ولعل العرف يختلف فيه. ولو قال: أنا مقرُّ به، أو بما تدعيه، أو لستُ منكرًا له، فهو إقرار له. (365/4).

*** **

كتاب العارية

491- هي بتشديد الياء. قال الخطابي: في «الغريب»: وقد تخفف، وفيه بابان. (426/4).

492- يجوز للمستأجر أن يُعير لأنه يملك المنفعة، وللموصى له بخدمة عبد أو سكن دار ونحوهما أن يعيرهما، وليس للمستعير أن يعير على الصحيح، ولكن له أن يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله. (427/4).

493- قلت: قال صاحب «العدة»: ليس للأب أن يعير ولده الصغير لمن يخدمه، لأن ذلك هبة لمنافعه، فأشبهه إعارة ماله. وهذا الذي قاله، ينبغي أن يُحمل على خدمة تقابل بأجرة، أما ما كان محقراً بحيث لا يقابل بأجرة، فالظاهر الذي تقتضيه أفعال السلف: أنه لا منع منه إذا لم يضر بالصبي، وقد سبق في كتاب «الحجر» نحو هذا. والله أعلم. (426/4).

494- قد يجوز إعارة ما لا يجوز إيجارته، وهو الفحل للضراب، والكلب للصيد، فإن إعارتهما صحيحة، وإيجارتهما باطلة على الأصح. والله أعلم. (427/4).

495- لو دفع قراضة إلى سقار، وأخذ الكوز ليشرب، فسقط الكوز من يده وانكسر، ضمن الماء لأنه مأخوذ بالشراء الفاسد، ولم يضمن الكوز لأنه في يده بإجارة فاسدة، وإن أخذه مجاناً، فالكوز

عارية ، والماء كالمقبوض بالهبة الفاسدة. (429/4).

الباب الثاني في أحكام العارية

496- أحكام العارية هي ثلاثة: الأول: الضمان. فإذا تلفت العين في يد المستعير، ضمنها، سواء تلفت بأفة سماوية أم بفعله، بتقصير أم بلا تقصير، هذا هو المشهور. وحكي قول: أنها لا تُضمن إلا بالتعدي فيها، وهو ضعيف. (431/4).

497- إذا ضمن، ففي القيمة المعتبرة أوجه: أصحها: قيمته يوم التلف. والثاني: يوم القبض. والثالث: أقصى القيم من يوم القبض إلى يوم التلف. (431/4).

498- ما تقدم من أحكام إذا تلفت العارية لا بالاستعمال، أما إذا تلفت بالاستعمال المأذون فيه، بأن انمحق الثوب باللبس، فلا يجب ضمانه على الأصح. وقيل: يضمن. (432/4).

499- إذا كان المستعار لا ينتفع به إلا بجهة واحدة، كالبساط الذي لا يصلح إلا لأن يفرش، فلا حاجة في إعارته إلى بيان الانتفاع، وإن كان ينتفع به بجهتين فصاعداً، كالأرض تصلح للزراعة، والبناء، والغراس، وكالدابة للركوب، والحمل، فهل تصح الإعارة مطلقاً، أم يشترط بيان جهة الانتفاع؟ وجهان: أصحهما عند الإمام الغزالي: الثاني، وقطع الروياني والبعوي بالأول. قلت: صحح الرافعي في «المحرر» الثاني. والله أعلم. فعلى الأول: له أن ينتفع كيف شاء. وقال الروياني

ينتفع بما هو العادة فيه، وهذا أحسن. وعلى الثاني: لو قال: أعرتك لتنتفع به كيف شئت، أو لتفعل به ما بدا لك، فوجهان. (435/4).

500- إذا حمل السيل حبات أو نوَى لغيره إلى أرضه، لزمه ردها إلى مالکها إن عرفه، وإلا، فيدفعها إلى القاضي، ولو نبتت في أرضه، فوجهان: أحدهما: لا يجبر مالکها على قلعها، لأنه غير معتد. فعلى هذا، هو مستعير، فينظر في النابت أهو شجر، أم زرع؟ ويكون الحكم على ما سبق. وأصحهما: يجبر، لأن المالك لم يأذن، فهو كما انتشرت أغصان شجرة في هواء دار غيره، فله قطعها. ولو حمل ما لا قيمة له، كنواة واحدة، أو حبة، فهل هي لمالك الأرض لأن التقوم حصل في ملكه؟ أم لمالك الحبة لأنها كانت محرمة الأخذ؟ وجهان: فعلى الثاني: في قلع النابت، الوجهان: قلت: الأصح: كونها لمالك الحبة، وهذا في حبة ونواة لم يعرض عنها مالکها، أما إذا عرض عنها أو ألقاها، فينبغي القطع بكونها لصاحب الأرض. والله أعلم. (441/4).



كتاب الغصب

501- لو فتح باب الحرز فسرق غيره، أو دل سارقاً فسرق، أو أمر غاصباً فغصب، أو بنى داراً فألقت الريح فيها ثوباً وضاع، فلا ضمان عليه. ولو حبس المالك عن ماشيته حتى تلفت، فلا ضمان، لأنه لم يتصرف في المال، كذا قالوا، ولعل صورته إذا لم يقصد منعه عن الماشية، وإنما قصد حبسه فأفضى [الأمر] إلى هلاكها، لأن المتولي قال: لو كان له زرع ونخيل، وأراد سوق الماء إليها فمنعه ظالم من السقي حتى فسدت، ففي الضمان فيما لو فتح الزق عن جامد فذاب بالشمس وضاع. قلت: الأصح في صورتى الحبس عن الماشية والسقي: أنه لا ضمان، بخلاف فتح الزق لما ذكرنا أنه لم يتصرف في المال. والله أعلم. (6/5).

502- خمور أهل الذمة لا تراق إلا إذا تظاهروا بشربها أو بيعها. ولو غصبت منهم والعين باقية، وجب ردها، وإن غصبت من مسلم، وجب ردها إن كانت محترمة، وإن لم تكن محترمة، لم يجب، بل تراق. (17/5).

*** **

الباب الثاني في الطوارئ على المغصوب

503- غصب ثوباً قيمته عشرة، فعادت بالرخص إلى درهم، ثم لبسه فأبلاه حتى عادت إلى نصف درهم، يردّه مع خمسة دراهم، لأن بالاستعمال انسحقت أجزاءً من الثوب، وتلك الأجزاء في هذه الصورة، نصف الثوب، فيغرم النصف بمثل نسبته من أقصى القيم كما يغرم الكل عند تلفه بالأقصى، ولو كانت القيمة عشرين وعادت بانخفاض السعر إلى عشرة، ثم لبسه وأبلاه فعادت إلى خمسة، لزمه مع رده عشرة. ولو كانت عشرة فعادت بالانخفاض إلى خمسة، ثم لبسه فأبلاه حتى عادت إلى درهمنين، لزمه مع رده ستة، لأنه تلف بالاستعمال ثلاثة أخماس الثوب، فيغرمها بثلاثة أخماس أقصى القيم. (31/5).

504- دخل فصيل رجل في بيت رجل، ولم يمكن إخراجه إلا بنقض البناء، فإن كان بتفريط صاحب البيت، بأن غصبه وأدخله، نقض ولم يغرم صاحب الفصيل شيئاً. وإن بتفريط صاحب الفصيل، نقض البناء، ولزمه أرش النقص. وإن دخل بنفسه، نقض أيضاً، ولزم صاحب الفصيل أرش النقص على المذهب، وبه قطع العراقيون. (57/5).

505- وقع دينار في محبرة، ولا يخرج إلا بكسرهما، فإن وقع بفعل صاحب المحبرة عمداً أو سهواً، لا غرم على صاحب الدينار،

وإن وقع بفعل صاحبه ، أو لا تفريط من أحد ، والتزم صاحب المحبرة ضمان الدينار ، ينبغي أن لا تكسر ، لزوال الضرر بذلك ، وهذا الاحتمال عائد في صورة البيت والفصيل . (57/5).

506- أدخلت بهيمة رأسها في قدر ، ولم يخرج إلا بكسرها ، فإن كان معها صاحبها ، فهو مفرط بترك الحفظ . فإن كانت غير مأكولة ، كسرت القدر ، وعليه أرش النقص ، وإن كانت مأكولة ، ففي ذبحها وجهان ، كمسألة الخيط . وإن لم يكن معها أحد ، فإن فرط صاحب القدر ، لأن وضع القدر في موضع لا حق له فيه ، كسرت ، ولا أرش له . وإن لم يفرط ، كسرت ، وغرم صاحب البهيمة الأرش ، ولم يذكروا هذا التفصيل بين المأكول وغيره في مسألة الفصيل ، والوجه : التسوية . (57/5).

507- لو باع بهيمة بثمن معين ، فابتلعت ، فإن لم يكن الثمن مقبوضاً ، انفسخ البيع ، وهذه بهيمة لبائعها ابتلعت مال المشتري ، إلا أن يقتضي الحال وجوب الضمان على صاحب البهيمة ، فيستقر العقد ، ويكون ما جرى قبضاً للثمن بناءً على أن إتلاف المشتري قبض منه . وإن كان الثمن مقبوضاً ، لم ينفسخ البيع وهذه بهيمة للمشتري ابتلعت مال البائع . (58/5).

508- حمال تعب بخشبة ، فأسندها إلى جدار رجل ، فإن لم يأذن مالكة ، ضمن الجدار إن وقع بإسناده ، وضمن ما تلف بوقوعه

عليه. وإن وقعت الخشبة وأتلفت شيئاً، ضمن إن وقعت في الحال.
وإن وقعت بعد ساعة، لم يضمن. وإن كان الجدار له أو لغيره، وقد
أذن في إسنادها إليه، فكذلك يفرق بين أن تقع الخشبة في الحال أو
بعد ساعة. (66/5).

** ** *

كتاب القراض

509- القراض والمقارضة والمضاربة، بمعنى، وهو أن يدفع مالاً إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما. (117/5).

510- ولو قال للمديون: قارضتك على الدين الذي لي عليك، لم يصح القراض، لأنه لم يملكه. فإذا تصرف المأمور فيما عزله، نظر، إن اشترى بعينه للقراض، فهو كالفضولي يشتري لغيره بعين ماله. وإن اشترى في الذمة، فوجهان: أحدهما عند البغوي: أنه للمالك، لأنه اشترى له بإذن. وأصحهما: عند الشيخ أبي حامد: للعامل، لأن المالك لا يملك اليمين. وحيث كان المعزول للمالك، فالربح ورأس المال له، لفساد القراض، وعليه الأجرة للعامل. (118/5).

511- الشرط الثالث: أن لا يُضَيَّقَ بالتوقيت، ولا يعتبر في القراض بيان المدة، بخلاف المساقاة، لأن مقصودها وهو الثمرة، ينضبط بالمدة. فلو وقت فقال: قارضتك سنة، فإن منعه من التصرف بعدها مطلقاً، أو من البيع، فسد، لأنه يخل بالمقصود. وإن قال: على أن لا تشتري بعد السنة، ولك البيع، صح على الأصح، لأن المالك يتمكن من منعه من الشراء متى شاء، بخلاف البيع. ويحمل على المنع من الشراء، استدامة للعقد. ولو قال: قارضتك سنة على أن لا أملك الفسخ قبل انقضائها، فسد (121/5).

الباب الثاني

في أحكام القراض الصحيح

512- لا يجوز أن يشتري للقراض بأكثر من رأس المال. فلو فعل، لم يقع ما زاد عن جهة القراض. فلو دفع إليه مئة قراضاً، فاشترى عبداً بمئة، ثم آخر بمئة للقراض أيضاً، لم يقع الثاني للقراض، بل ينظر إن كان اشتراه بعين المئة فالشراء باطل، سواء اشترى الأول بعين المئة أو في الذمة. وإن اشتراه في الذمة، انصرف إلى العامل حيث ينصرف شراء الوكيل المخالف إليه. وإذا انصرف إليه، فصرف مئة القراض في ثمنه فقد تعدّى، ودخلت المئة في ضمانه، لكن العبد الأول يبقى أمانة في يده لأنه لم يتعدّ فيه. فإن تلفت المئة والشراء الأول بعينها، انفسخ، وإن كان في الذمة، لم ينفسخ، وثبت للمالك على العامل مئة، والعبد الأول للمالك، وعليه لبائعه مئة، فإن أداها العامل بإذن المالك، وشرط الرجوع، ثبت له مئة على المالك، ووقع الكلام في التقاص. وإن أداها بغير إذنه، برئ المالك عن حق صاحب العبد، ويبقى حقه على العامل. (128/5).

513- لو استصحب مال نفسه مع مال القراض، وزّعت النفقة على قدر المالين. قال الإمام: ويجوز أن ينظر إلى قدر العمل على المالين، ويوزّع على أجرة مثلهما. (135/5).

كتاب الإجارة

514- يشترط العلم بقدر الأجرة ووصفها إذا كانت في الذمة كالثمن في الذمة ، فلو قال: اعمل كذا لأرضيك أو أعطيك شيئاً، وما أشبهه ، فسد العقد، وإذا عمل ، استحق أجرة المثل . ولو استأجره بنفقته أو كسوته ، فسد . ولو استأجره بقدر من الحنطة أو الشعير ، وضبطه ضبط السلم ، جاز . ولو استأجره بأرطال خبز ، بني على جواز السلم في الخبر . (174/5).

515- لو آجر الدار بعمارتها ، أو الدابة بعلفها ، أو الأرض بخراجها ومؤنتها أو بدراهم معلومة على أن يعمرها ، ولا يحسب ما أنفق من الأجرة ، لم يصح . ولو أجرها بدراهم معلومة على أن يصرفها إلى العمارة ، لم يصح ، لأن الأجرة ، الدراهم مع الصرف إلى العمارة ، وذلك عمل مجهول . (175/5).

516- لو أعطاه ثوباً وقال: إن خطته اليوم فلك درهم ، أو غداً فنصف ، فسد العقد ووجبت أجرة المثل متى خاطه . ولو قال: إن خطته رومياً فلك درهم ، أو فارسياً فنصف ، فسد ، والرومي بغرزتين ، والفارسي بغرزة . (175/5).

517- يجوز أن تكون الأجرة منفعة ، سواء اتفق الجنس ، كما إذا أجر داراً بمنفعة دار ، أو اختلف ، بأن أجرها بمنفعة عبد . ولا ربا في

المنافع أصلاً، حتى لو أجر داراً بمنفعة دارين، أو أجر حلي ذهب
بذهب، جاز، ولا يشترط القبض في المجلس. (176/5).

518- لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجنبي،
كما لو استأجر السلاح يسلخ الشاة بجلدها، أو الطحان ليطحن الحنطة
بثلث دقيقها، أو بصاع منه، أو بالنخالة، أو المرضعة بجزء من الرقيق
المرتضع بعد الفطام، أو قاطف الثمار بجزء منها بعد القطف، أو
لينسج الثوب بنصفه، فكل هذا فاسد، وللأجير أجرة مثله. (176/5).

519- استئجار الكلب المعلم للصيد والحراسة، باطل على
الأصح، وقيل: يجوز كالفهد والبازي والشبكة للاصطياد والهرة لدفع
الفأر. (178/5).

520- لا يجوز في الإجارة استيفاء عين قصد البستان لثماره،
والشاة لنتاجها أو صوفها أو لبنها، باطل. (178/5).

521- قد عرفت انقسام الإجارة إلى واردة على العين، وعلى
الذمة. أما إجارة العين: فلا يصح إيرادها على المستقبل، كإجارة الدار
السنة المستقبلية، والشهر الآتي. وكذا إذا قال: أجرتك سنة أولها من
غد، أو أجرتك هذه الدابة للركوب إلى موضع كذا على أن تخرج غداً.
ولو قال: أجرتك سنة، فإذا انقضت، فقد أجرتك سنة أخرى، فالعقد
الثاني باطل على الصحيح، كما لو قال: إذا جاء رأس الشهر، فقد
أجرتك شهراً.

522- أما الواردة على الذمة: فيحتمل فيها التأجيل والتأخير، كما إذا قال: ألزمت ذمتك حملي إلى موضع كذا؛ على دابة صفتها كذا؛ غداً أو غرة شهر كذا، كما لو أسلم مؤجلاً، وإن أطلق، كانت حالة. ولو أجر داره لزيد سنة، ثم أجرها لغيره السنة المستقبلية قبل انقضاء الأولى، لم يصح. (182/5).

523- العجز الشرعي كالحسي، فلا يصح الاستئجار لقلع سن صحيحة، أو [قطع] يد صحيحة، ولا استئجار الحائض لكنس المسجد وخدمته، ولا استئجار أحد لتعليم التوراة والإنجيل، أو السحر، أو الفحش، أو ختان صغير لا يحتمل ألمه. (184/5).

524- ما يثبت فرضه في الأصل شائعاً غير مختص، كالجهاد، فلا يجوز استئجار المسلم عليه، ويجوز استئجار الذمي على الصحيح. (187/5).

525- الاستئجار لإمامة الصلوات المفروضة، باطل، وكذا للتراويح وسائر النوافل على الأصح، لأنه مصل لنفسه. ومتى صلى، اقتدى به من أراد وإن لم ينو الإمامة. وإن توقف على نيته شيء، فهو إحراز فضيلة الجماعة، وهذه فائدة تختص به. ومن جوزه، شبهه بالأذان في الشعار. والاستئجار للقضاء باطل. (188/5).

526- من هذا النوع، الاستئجار لتعليم القرآن، فليعين السورة والآيات التي يعلمها، فإن أخلّ بأحدهما، لم يصح على الأصح. وقيل:

لا يشترط تعيين واحد منهما، بل يكفي ذكر عشر آيات مثلاً. وقيل: تشترط السورة دون الآيات. وهل يكفي التقدير بالمدة فيقول: لتعلمني شهراً؟ وجهان: قطع الإمام الغزالي بالاكْتفاء، وإيراد غيرهما يقتضي المنع. قلت: الاكْتفاء أصح وأقوى. والله أعلم. (190/5).

527- عن القاضي حسين في «الفتاوى»: أن الاستئجار لقراءة القرآن على رأس القبر مدة، جائز، كالأستئجار للأذان وتعليم القرآن. واعلم أن عَوْد المنفعة إلى المستأجر شرط، فيجب عَوْدها في هذه الإجارة إلى المستأجر أو مِيتته، فالمستأجر لا ينتفع بقراءة غيره. ومعلوم أن الميت لا يلحقه ثواب القراءة المجردة، فالوجه: تنزيل الاستئجار على صورة انتفاع الميت بالقراءة. وذكروا له طريقتين: أحدهما: أن يعقب القراءة بالدعاء للميت، لأن الدعاء يلحقه، والدعاء بعد القراءة أقرب إجابة وأكثر بركة. والثاني: ذكر الشيخ عبد الكريم السالوسي: أنه إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت، لم يلحقه. وإن قرأ، ثم جعل ما حصل من الأجر له، فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت، فينفع الميت. قلت: ظاهر كلام القاضي حسين: صحة الإجارة مطلقاً، وهو المختار، فإن موضع القراءة موضع بركة، وبه تنزل الرحمة، وهذا مقصود ينفع الميت. والله أعلم. (191/5).

528- يجوز الاستئجار لاستيفاء الحدِّ والقصاص، ولنقل الميتة إلى المزبلة، والخمر لثُرَاقٍ، ولا يجوز لنقل الخمر من بيت إلى

بيت، ولا لسائر المنافع المحرّمة، كالزمر والنياحة، وكما يحرم أخذ الأجرة في هذا، يحرم إعطاؤها. وإنما يباح الإعطاء دون الأخذ في موضع ضرورة، كفكاك الأسير، وإعطاء الشاعر لئلا يهجو، والظالم ليدفع ظلمه، والجائر ليحكم بالحق. وهذه الأمثلة، مذكورة في باب القضاء. (194/5).

529- لا بد من تقدير هذه المنفعة بالمدة، وفي تقدير المدة التي يجوز عقد الإجارة عليها ثلاثة أقوال: المشهور والذي عليه جمهور الأصحاب: أنه يجوز عقد سنين كثيرة، بحيث يبقى إليها ذلك الشيء غالباً، فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة، والدابة تؤجر عشر سنين، والثوب سنتين أو سنة على ما يليق به، والأرض مئة سنة وأكثر. (196/5).

*** ** **

الباب الثاني

في حكم الإجارة الصحيحة

530- المنفعة المطلوبة في العقد، لها مستوفٍ، ومستوفىٌ منه، ومستوفىٌ به، فأما المستوفي وهو مستحق الاستيفاء، فله أن يبدل نفسه بغيره، كما يجوز أن يؤجر ما استأجر، فإذا استأجر دابة للركوب، فله أن يُركبها مثل نفسه في الطول والقصر والضخامة والنحافة ومن هو أخف منه. وكذلك يلبس الثوب مثله، ويسكن الدار، دون القصار والحداد، لزيادة الضرر. وكذا إذا استأجر دابة لحمل القطن، فله حمل الصوف والوبر. أو لحمل الحديد، فله حمل النحاس والرصاص. وإذا استأجر للحمل، فأراد إركاب من لا يزيد وزنه على القدر المحمول، قال المتولي: يرجع إلى أهل الصنعة. فإن قالوا: لا يتفاوت الضرر، جاز، وإن قالوا: يتفاوت، لم يجز. (224/5).

531- يده على الدابة والدار المستأجرتين ونحوهما في مدة الإجارة يد أمانة، فلا يضمن ما تلف منها بغير تعدٍ وتقصير، وهل يضمن ما يتلف في يده بعد مضي المدة؟ يبني على أنه هل على المستأجر الرد ومؤنته؟ وفيه وجهان: أصحهما عند الغزالي: لا، وإنما عليه التخلية بين المالك وبينها إذا طلب، لأنه أمانة فأشبهه الوديعة. (226/5).

532- إذا عمل الأجير، ثم تلفت العين التي عمل عليها، نظر، إن لم يكن منفرداً باليد، بل عمل في ملك المستأجر، أو في حضرته، لم تسقط أجرته. وإن كان منفرداً باليد، بأن سلم الثوب إلى قصار فقصره، ثم تلف عنده، بني على الخلاف السابق في باب التفليس، أن القصاره عين، أم أثر؟ فإن قلنا: أثر، لم تسقط الأجرة، ثم إن ضمنا الأجير، فعليه قيمة ثوب مقصور، وإلا، فلا شيء عليه. وإن قلنا: عين، سقطت أجرته وعليه قيمة ثوب غير مقصور إن ضمنا الأجير أو وجد منه تعدد، وإلا، فلا شيء عليه. (230/5).

533- المستأجر يضمن بالتعدي، بأن ضرب الدابة أو كبحتها فوق العادة، وعادة الضرب تختلف في حق الراكب، والرائض، والراعي، فكلُّ يراعى فيه عادة أمثاله، ويحتمل في الأجير للرياضة والرعي ما لا يحتمل في المستأجر للركوب. وأما الضرب المعتاد، إذا أفضى إلى تلف، فلا يوجب ضمناً، ويخالف ضرب الزوج زوجته، فإنه مضمن، لأنه يمكن تأديبها بغير الضرب. (232/5).



في الطوارئ الموجبة للمسوخ

534- لا تنسخ الإجارة بموت المتعاقدين، بل إن مات

المستأجر، قام وارثه في استيفاء المنفعة مقامه. وإن مات المؤجر، ترك المال عند المستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة، فإن كانت الإجارة على الذمة، فما التزمه، دين عليه. فإن كان في التركة وفاء، استؤجر منها لتوفيته، وإلا، فالوارث بالخيار، إن شاء وفاه واستحق الأجرة، وإن أعرض فللمستأجر فسخ الإجارة. ولو أوصى بداره لزيد مدة عمر زيد، فقبل الوصية، وأجرها زيد مدة، ثم مات في خلالها، انفسخت الإجارة، لانتهاؤه حقه بموته. (245/5).

535- البيع لغير المستأجر، هو صحيح على الأظهر عند الأكثرين. ويجري القولان سواء أذن المستأجر، أم لا. وإذا صححنا، لم تنفسخ الإجارة، كما لا يفسخ النكاح ببيع المزوجة، ويترك في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، وللمشتري فسخ البيع إن كان جاهلاً. وإن كان عالماً، فلا فسخ له، ولا أجرة لتلك المدة، وكذا لو كان جاهلاً وأجاز، ذكره البغوي. (254/5).

536- يصح من المستأجر إجارة ما استأجره بعد قبضه، سواء أجر بمثل ما استأجر، أم بأقل، أم بأكثر. وفي إجارته قبل القبض وجهان: قال ابن سريج: يجوز، والأصح: المنع. فعلى هذا، في إجارته المؤجر وجهان، كبيع المبيع للبائع قبل قبضه. (256/5).

537- المستعير لا يكره. فلو استعار ليكره، لم يصح على الأصح. (256/5).

538- استأجره لعمل مدة، يكون زمن الطهارة والصلوات - فرائضها وسننها الرواتب - مستثنى، ولا ينقص من الأجرة، وسواء فيه الجمعة وغيرها. وعن ابن سريج: جواز ترك الجمعة بهذا السبب، حكاه أبو الفضل بن عبدان. والسبوت (أيام السبت) في استئجار اليهودي مستثناة إن اطرده عرفهم، قاله الغزالي في «الفتاوى». (260/5).

539- استأجره لغسل ثياب معلومة، فحملها إليه حمال، فإن شرطت أجرته على أحدهما، فذاك، وإلا، فعلى الغسال، لأنه من تمام الغسل. (260/5).

540- استأجره لقطع أشجار بقرية، لم تجب عليه أجرة الذهب والمجيء، لأنهما ليسا من العمل. (560/5).

541- لو دفع غزلاً إلى نساج واستأجره لنسج ثوب طوله عشرة في عرض معلوم، فجاء بالثوب وطوله أحد عشر، لا يستحق شيئاً من الأجرة، وإن جاء به وطوله تسعة، فإن كان طول السدى عشرة، استحق من الأجرة بقدره، لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه. وإن كان طوله تسعة، لم يستحق شيئاً، لمخالفته. (264/5).

*** ** **

كتاب الجعالة

542- لو قال: من دلني على مالي فله كذا، فدلّه مَنْ المال في يده، لم يستحق شيئاً، لأن ذلك واجب عليه شرعاً، فلا يأخذ عليه عوضاً. وإن كان في يد غيره، فدلّه عليه، استحق، لأن الغالب لأنه يلحقه مشقة بالبحث عنه. (270/5).

543- أحكام الجعالة: فمنها: الجواز، فلكل واحد من المالك والعامل فسخها قبل تمام العمل، فأما بعد تمام العمل، فلا أثر للفسخ، لأن الدين لزم. ثم إن اتفق الفسخ قبل الشروع في العمل، فلا شيء للعامل. وإن كان بعده، فإن فسخ العامل، فلا شيء له، لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك. وإن فسخ المالك، فوجهان: أحدهما: لا شيء للعامل كما لو فسخ بنفسه. والصحيح: أنه يستحق أجره المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور، وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجره مثل ما عمل. ولو عمل العامل شيئاً بعد الفسخ، لم يستحق شيئاً إن علم بالفسخ. (273/5).

544- قال: من ردّ عبدي إلى شهر، فله كذا، قال القاضي أبو الطيب: لا يصح، لأن تقدير المدة يخلُّ بمقصود العقد، فربما لا يجده فيها فيضيع عمله ولا يحصل غرض المالك، كما لا يجوز تقدير مدة القراض. (275/5).

545- ومما يتعلق بالباب ، وتدعو إليه الحاجة ، ما ذكره القاضي حسين وغيره ، وهو ما لا خلاف فيه ، أنه لو كان رجلان في بادية ونحوهما ، فمرض أحدهما ، وعجز عن السير ، لزم الآخر المقام معه ، إلا أن يخاف على نفسه ، فله تركه . وإذا أقام ، فلا أجر له . وإذا مات أخذ هذا الرجل ماله وأوصله إلى ورثته ، ولا يكون مضموناً ، قال القاضي وكذا لو غشي عليه ، قال : وأما وجوب أخذ هذا المال ، فإن كان أميناً ، ففيه قولان كاللقطة . وعندني ، أن المذهب هنا الوجوب . (276/5)

** ** *

كتاب إحياء الموات

546- لو اتخذ داره المحفوفة بالمساكن حماماً، أو إصطبلًا، أو طاحونة، أو حانوته في صف العطارين حانوت حداد أو قصار على خلاف العادة، ففيه وجهان: أحدهما: يُمنع، للإضرار. وأصحهما: الجواز، لأنه متصرف في خالص ملكه، وفي منعه إضرار به. وهذا إذا احتاط وأحكم الجدران بحيث يليق بما يقصده، فإن فعل ما الغالب فيه ظهور الخلل في حيطان الجار، فالأصح: المنع، وذلك مثل أن يدق الشيء في داره دقاً عنيفاً تتزعزع منه الحيطان، أو حبس الماء في ملكه بحيث تنتشر منه النداوة إلى حيطان الجار. (28/5).

*** **

في المنافع المشتركة وغيرها

547- من جلس في موضع من الشارع، ثم قام عنه، إن كان جلوسه لاستراحة وشبهها، بطل حقه. وإن كان لحرفة ومعاملة، فإن فارقه على أن لا يعود لتركه الحرفة، أو لعوده في موضع آخر، بطل حقه أيضاً. وإن فارقه على أن يعود، فالمذهب ما ضبطه الإمام الغزالي: أنه إن مضى زمن ينقطع فيه الذين ألفوا معاملته، بطل. وإن كان دونه، فلا. وسواء فارق بعذر سفر ومرض، أو بلا عذر، فعلى هذا لا يبطل

حقه بالرجوع في الليل إلى بيته ، وليس لغيره مزاحمته في اليوم الثاني ، وكذا الأسواق التي تقام في كل أسبوع ، أو في كل شهر مرة ، إذا اتخذ فيها مقعداً ، كان أحق به في النوبة الثانية . (295/5) .

548- إذا وضع الناس الأمتعة وآلات البناء ونحو ذلك في مسالك الأسواق والشوارع ارتفاعاً لينقلوها شيئاً بعد شيء ، منعوا منه إن أضر بالمارة إضراراً ظاهراً ، وإلا ، فلا ، ذكره الماوردي في «الأحكام السلطانية» . والله أعلم . (296/5) .

549- يختص الجالس أيضاً بما حوله بقدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف معامليه ، وليس لغيره أن يقعد حيث يمنع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه ، أو يضيق عليه الكيل أو الوزن والأخذ والعطاء . قلت : وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة . والله أعلم . (296/5) .

*** **

كتاب الوقف

550- يجوز وقف ما يُراد لعين تستفاد منه ، كالأشجار للثمار ، والحيوان للبن والصوف والوبر والبيض ، وما يراد لمنفعة تستوفى منه ، كالدار ، والأرض . ولا يشترط حصول المنفعة والفائدة في الحال ، بل يجوز وقف العبد والجحش الصغيرين ، والزمن الذي يرجى زوال زمانته ، كما يجوز نكاح الرضيعة . (314/5).

551- أجر أرضه ثم وقفها ، صح على المذهب ، وبه قطع الشيخ أبو علي ، لأنه مملوك بشرائطه ، وليس فيه إلا العجز عن صرف منفعته إلى جهة الوقف في الحال ، وذلك لا يمنع الصحة ، كما لو وقف ماله في يد الغاصب . (316/5).

552- لو وقف على الفقراء ، ثم صار فقيراً ، ففي جواز أخذه وجهان : إذا قلنا : لا يقف على نفسه ، لأنه لم يقصد نفسه وقد وجدت الصفة ، ويشبه أن يكون الأصح الجواز ، ورجح الغزالي المنع ، لأن مطلقه ينصرف إلى غيره . واعلم أن للواقف أن ينتفع بأوقافه العامة كآحاد الناس ، كالصلاة في بقعة جعلها مسجداً ، والشرب من بئر وقفها ونحو ذلك . (319/5).

553- لو وقف كتاباً على المسلمين للقراءة فيه ونحوها ، أو

قِدراً للطبخ فيها، أو كيزاناً للشرب بها ونحو ذلك، فله الانتفاع معهم .
والله أعلم . (319/5).

554- للوقف أحكام: إحداها: يجوز الوقف على سبيل الله، وهم المستحقون سهم الزكاة. الثانية: إذا وقف على سبيل البر، أو الخير، أو الثواب، صح، ويصرف إلى أقارب الواقف. فإن لم يوجدوا، فإلى أهل الزكاة. وقال في «التهذيب»: الموقوف على سبيل البرِّ أو الخير أو الثواب، يجوز صرفه إلى ما فيه صلاح المسلمين من أهل الزكاة، وإصلاح القناطر، وسدِّ الثغور، ودفن الموتى وغيرها، وقال بعض أصحاب الإمام: إن وقف على جهة الخير، صرف في مصارف الزكاة، ولا يبنى به مسجد ولا رباط. وإن وقف على جهة الثواب، صرف إلى أقاربه. والذي قطع به الأكثرون، ما قدمناه. قالوا: ولو جمع بين سبيل الله تعالى، وسبيل الثواب، وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين والغارمين وابن السبيل وفي الرقاب، وهذا يخالف ما سبق. الثالثة: يصح الوقف على أكفان الموتى، ومؤنة الغسَّالين والحفَّارين، وعلى شراء الأواني والظروف لمن تكسَّرت عليه. الرابعة: يصح الوقف على المتفقِّهة - وهم المشتغلون بتحصيل الفقه - مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصَّل منه شيئاً وإن قل. الخامسة: الوقف على الصوفية، حكى عن الشيخ أبي محمد أنه باطل، إذ ليس للتصوف حدٌّ يعرف، والصحيح المعروف صحته، وهم المشتغلون

بالعبادة في أغلب الأوقات، المعرضون عن الدنيا. وفصله الغزالي في «الفتاوى» فقال: لا بد في الصوفي من العدالة وترك الحرفة، ولا بأس بالوراقة والخياطة وشبههما إذا تعاطاها أحياناً في الرباط لا في الحانوت، ولا تقدح قدرته على الكسب، ولا اشتغاله بالوعظ والتدريس، ولا أن يكون له من المال قدر لا تجب فيه الزكاة، أو لا يفي دخله بخرجه، وتقدح الثروة الظاهرة والعروض الكثيرة، ولا بد أن يكون في زيِّ القوم، إلا أن يكون مساكناً، فتقوم المخالطة والمساكنة مقام الزيِّ، قال: ولا يشترط لبس المرقعة من شيخ، وكذلك ذكر المتولي. (320/5).

555- من أركان الوقف الصيغة، فلا يصح الوقف إلاً بلفظ، لأنه تمليك للعين والمنفعة، أو المنفعة، فأشبهه سائر التملكيات، لأن العتق مع قوته وسرايته لا يصح إلاً بلفظ، فهذا أولى. فلو بنى على هيئة المساجد أو على غير هيئتها، وأذن في الصلاة فيه، لم يصر مسجداً، وكذا لو أذن في الدفن في ملكه، لم يصر مقبرة سواء صلّي في ذلك ودُفن في ذا، أم لا. (322/5).

556- ألفاظ الوقف على مراتب: إحداها: قوله: وقفت كذا، أو حبّست، أو سبّلت، أو أرضي موقفة، أو محبّسة، أو مسبّلة، فكل لفظ من هذا صريح، هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور. وفي وجه: كل هذا كناية، وفي وجه: الوقت صريح، والباقي كناية، وفي وجه:

التسييل كناية والباقي صريح .

557- من ألفاظ الوقف: قوله: حرّمت هذه البقعة للمساكين أو أبدتها، أو داري محرّمة أو مؤبّدة، كناية على المذهب، لأنها لا تستعمل إلاّ مؤكّدة للأولى .

558- من ألفاظ الوقف: تصدقت بهذه البقعة، ليس بصريح، فإن زاد معه شيئاً، فالزيادة لفظ أو نية، فأما اللفظ: ففيه أوجه: أصحابها: إن قرن به بعض الألفاظ السابقة، بأن قال: صدقة محرّمة، أو محبّسة، أو موقوفة، أو قرن به حكم الوقف فقال: صدقة لا تباع ولا توهب، التحق بالصريح، لانصرافه بهذا عن التملك المحض . (322/5) .

559- إذا كان الوقف على جهة، كالفقراء، وعلى المسجد والرباط، لم يشترط القبول. ولو قال: جعلت هذا للمسجد، فهو تملك لا وقف، فيشترط قبول القيم وقبضه كما لو وهب شيئاً لصبي . وإن كان الوقف على شخص أو جماعة معينين، فوجهان: أصحابهما عند الإمام وآخرين: اشتراط القبول. فعلى هذا، فليكن متصلاً بالإيجاب كما في البيع والهبة. والثاني: لا يشترط كالتق، وبه قطع البغوي والرويانى، قال الرويانى: لا يحتاج لزوم الوقف إلى القبول، لكن لا يملك عليه إلاّ بالاختيار، ويكفي الأخذ دليلاً على الاختيار. وخص المتولي. الوجهين بقولنا: ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليه، وإلاّ، فلا يشترط قطعاً. (324/5) .

560- في شروط الوقف: وهي أربعة. الأول: التأيد، بأن يقف على من لا ينقرض، كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كقوله: وقفت على ولدي ثم على الفقراء، أو على زيد ثم عقبه. ثم الفقراء والمساجد والربط والقناطر، كالفقراء والمساكين، فإن عين مساجد أو قناطر، فوجهان: وفي معنى الفقراء: العلماء على الصحيح، وفي فتاوى القفال خلافه، لأنهم قد ينقطعون. لو قال: وقفت هذا سنة، فالصحيح الذي قطع به الجمهور، أن الوقف باطل. (325/5).

561- إذا وقف وقفاً منقطع الآخر، بأن قال: وقفت على أولادي، أو قال: وقفت على زيد ثم على عقبه ولم يزد، ففي صحته ثلاثة أقوال: أظهرها عند الأكثرين: الصحة. منهم القضاة: أبو حامد والطبري والرويانى وهو نصه في «المختصر». (326/5).

562- من شروط الوقف: التنجيز. فلو قال: وقفت على من سيولد لي، أو على مسجد سيبنى، ثم على الفقراء أو قال: على ولدي ثم على الفقراء ولا ولد له، فهذا وقف منقطع الأول، وفيه طريقان: أحدهما: القطع بالبطلان. (327/5).

563- من شروط الوقف: الإلزام. فلو وقف بشرط الخيار، أو قال: وقفت بشرط أني أبيع، أو أرجع فيه متى شئت، فباطل، واحتجوا له بأنه إزالة ملك إلى الله سبحانه وتعالى، كالتق، أو إلى الموقوف

عليه ، كالبيع والهبة ، وعلى التقديرين ؛ فهذا شرط مفسد . (328/5).

564- إذا جعل داره مسجداً ، أو أرضه مقبرة ، أو بنى مدرسة ، أو رباطاً ، فلكل أحد أن يصلي ويعتكف في المسجد ، ويدفن في المقبرة ، ويسكن المدرسة بشرط الأهلية ، وينزل الرباط ، وسواء فيه الواقف وغيره . ولو شرط في الوقف اختصاص المسجد بأصحاب الحديث ، أو الرأي ، أو طائفة معلومين ، فوجهان : أحدهما : لا يتبع شرطه . فعلى هذا قال المتولي : يفسد الوقف لفساد الشرط . والثاني : يتبع ويختص بهم رعاية للشرط وقطعاً للنزاع في إقامة الشعائر ، ويشبه أن تكون الفتوى بهذا وإن كان الغزالي اقتصر على الأول في «الوجيز» . قلت : الأصح اتباع شرطه ، وصححه الرافعي في «المحرر» . والمراد بأصحاب الحديث : الفقهاء الشافعية ، وبأصحاب الرأي : الفقهاء الحنفية ، هذا عرف أهل خراسان . والله أعلم . (330/5).

*** ** **

في أحكام الوقف الصحيح

565- يراعى شرط الواقف في الأقدار ، وصفات المستحقين ، وزمن الاستحقاق . فإذا وقف على أولاده وشرط التسوية بين الذكر والأنثى ، أو تفضيل أحدهما ، أتبع شرطه . وكذا الوقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان ، أو على الفقراء بشرط الغربة أو الشيخوخة ، أتبع . ولو قال : على بني الفقراء ، أو على بناتي الأراامل ،

فمن استغنى منهم، وتزوج منهم، خرج عن الاستحقاق. فإن عاد فقيراً، أو زال نكاحها، عاد الاستحقاق. (338/5).

566- في الأحكام المعنوية للوقف، فمنها اللزوم في الحال، سواء أضافه إلى ما بعد الموت، أم لم يُضف، وسواء سلّمه، أم لم يسلمه، قضى به قاضٍ، أم لا. قلت: وسواء في هذا كان الوقف على جهة، أو شخص، وسواء قلنا: الملك في رقة الوقف لله تعالى، أم للموقوف عليه، أم باقٍ للواقف، ولا خلاف في هذا بين أصحابنا إلا ما شدّد به الجرجاني في «التحرير» فقال: إذا كان على شخص وقلنا: الملك للموقوف عليه، افتقر إلى قبضه كالهبة، وهذا غلط ظاهر وشدوذ مردود، نهت عليه لئلا يُعترّ به. والله أعلم. (342/5).

567- لو وقف مدرسة على أصحاب الشافعي رضي الله عنهم، ثم قال لعالم: فوضت إليك تدريسها، أو اذهب ودرس فيها، كان له إبداله بغيره. ولو وقف بشرط أن يكون هو مدرسها، أو قال حال الوقف: فوضت تدريسها إلى فلان، فهو لازم لا يجوز تبديله، كما لو وقف على أولاده الفقراء، لا يجوز التبديل بالأغنياء، وهذا حسن في صيغة الشرط، وغير متضح في قوله: وقفْتُها وفوضت التدريس إليه. قلت: هذا الذي استحسنته الإمام الرافعي، هو الأصح أو الصحيح. (349/5).

568- حصر المسجد إذا بليت، ونحاة أخشابه إذا نخرت،

وأستار الكعبة إذا لم يبق فيها منفعة ولا جمال، في جواز بيعها وجهان: أصحهما: تباع، لثلا تضيع وتضيّق المكان بلا فائدة. والثاني: لا تباع، بل تترك بحالها أبداً. وعلى الأول، قالوا: يصرف ثمنها في مصالح المسجد. والقياس: أن يشتري بثمان الحصير حصير، ولا يصرف في مصلحة أخرى، ويشبه أن يكون هو المراد بإطلاقهم.

569- جذع المسجد المنكسر إذا لم يصلح لشيء سوى الإحراق، فيه هذا الخلاف. وإن أمكن أن يتخذ منه ألواح أو أبواب، قال المتولي: يجتهد الحاكم ويستعمله فيما هو أقرب إلى مقصود الواقف. ويجري الخلاف في الدار المنهدمة، وفيما إذا أشرف الجذع على الانكسار والدار على الإنهدام. قال الإمام وإذا جوزنا البيع، فالأصح صرف الثمن إلى جهة الوقف. (357/5).

570- لو انهدم المسجد، أو خربت المحلّة حوله وتفرق الناس عنها فتعطل المسجد، لم يعد ملكاً بحال، ولا يجوز بيعه، لإمكان عوده كما كان، ولأنه في الحال يمكن الصلاة فيه. ثم المسجد المعطل في الموضع الخراب، إن لم يُخف من أهل الفساد نقضه، لم ينقض. وإن خيف، نقض وحفظ، وإن رأى الحاكم أن يعمر بنقضه مسجداً آخر، جاز، وما كان أقرب إليه، فهو أولى، ولا يجوز صرفه إلى عمارة بئر أو حوض. (358/5).

571- جميع ما ذكرناه في حصر المسجد ونظائرها، هو فيما

إذا كانت موقوفة على المسجد. أما ما اشتراه الناظر للمسجد، أو وهبه له واهب، وقبله الناظر، فيجوز بيعه عند الحاجة بلا خلاف، لأنه ملك، حتى إذا كان المشتري للمسجد شقصاً، كان للشريك الأخذ بالشفعة. ولو باع الشريك، فللناظر الأخذ بالشفعة عند الغبطة، هكذا ذكروه. قلت: هذا إذا اشتراه الناظر ولم يقفه. أما إذا وقفه، فإنه يصير وقفاً قطعاً، وتجري عليه أحكام الوقف. والله أعلم. (358/5).

572- لو تلف الموقوف في يد الموقوف عليه من غير تعدد، فلا ضمان عليه. قلت: ومن ذلك الكيزان المسبلة على أحواض الماء والأنهر ونحوها، فلا ضمان على من تلف في يده شيء منها بلا تعدد. فإن تعدى، ضمن، ومن التعدي، استعماله في غير ما وقف له. والله أعلم. (361/5).

573- سئل الحناطي عن شجرة تنبت في المقبرة، هل يجوز للناس الأكل من ثمرها؟ فقال: قيل: يجوز، وعندى الأولى أن تصرف في مصالح المقبرة. قلت: المختار: الجواز. والله أعلم. (362/5).

574- وسئل عن شجرة غرسها رجل في المسجد، فقال: إن غرسها للمسجد، لم يجوز أكل ثمرها بلا عوض، ويجب صرف عوضها في مصالح المسجد، وينبغي أن لا تغرس الأشجار في المسجد. قلت: وإن غرسها مسبلة للأكل، جاز أكلها بلا عوض، وكذا إن جهلت نيته حيث جرت العادة به، وسبق في كتاب الصلاة أنها تعلق. والله

أعلم . (362/5).

*** ** **

كتاب الهبة

575- قسم الشافعي رضي الله عنه العطايا، فقال: تبرع الإنسان بماله على غيره، ينقسم إلى معلق بالموت وهو الوصية، وإلى منجز في الحياة، وهو ضربان. أحدهما: تملك محض، كالهبات والصدقات. والثاني: الوقف. والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة، والهدية، وصدقة التطوع. وسبيل ضبطها أن نقول: التملك لا بعوض هبة. فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظماً أو إكراماً، فهو هدية، وإن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى، وطلباً لثواب الآخرة، فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال، فلا يقال: أهدى إليه داراً، ولا أرضاً، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب والعبيد، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفرق بالعموم والخصوص، فكل هدية وصدقة هبة، ولا تنعكس. ولهذا لو حلف لا يهب، فتصدق، حنث، وبالعكس لا يحنث.

576- اختلف العلماء في أنه هل يشترط في حد الهدية أن يكون بين المهدي والمُهَدَى إليه رسول أو متوسط، أم لا؟ فحكى أبو عبد الله الزبيرى، فيما إذا حلف لا يهدي إليه، فوهب له خاتماً أو نحوه

يداً بيد، هل يحنث؟ وجهين: والأصح: أنه لا يشترط، وينتظم أن يقول لمن حضر عنده: هذه هديتي أهديتها لك. وهذه الأنواع الثلاثة مندوب إليها، وتفترق في أحكام، وتشارك في أحكام، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى. (364/5).

577- في فتاوى الغزالي: أن خادم الصوفية الذي يتردد في السوق ويجمع لهم شيئاً يأكلونه، يملكه الخادم الصرف ولا يلزمه الصرف إليهم، إلا أن المروءة تقتضي الوفاء بما تصدَّى له، ولو لم يف، فلهم منعه من أن يظهر الجمع لهم والإنفاق عليهم. وإنما ملكه لأنه ليس بولي ولا وكيل عنهم، بخلاف هدايا الختان. (369/5).

578- قلت: ومن مسائل الفصل، أن قبول الهدايا التي يجيء بها الصبي المميز، جائز باتفاقهم، وقد سبق في كتاب البيع، وأنه يجوز قبول هدية الكافر، وأنه يحرم على العمال وأهل الولايات قبول هدية من رعاياهم. والله أعلم. (369/5).

579- رجل عليه زكاة وله دين على مسكين، فوهب له الدين بنية الزكاة، لم يقع الموقع، لأنه إبراء بتمليك وإقامة الإبراء مقام التملك إبدالاً، وذلك لا يجوز في الزكاة، هكذا قال صاحب «التقريب». ولك أن تقول: ذكروا وجهين في أن هبة الدين ممن عليه [الدين] تُنزَل منزلة التملك، أم هو محض إسقاط؟ وعلى هذا خرج اعتبار القبول فيها. فإن قلنا: تملك، وجب أن يقع الموقع. ولو كان

الدَّيْنِ عَلَى غَيْرِ الْمَسْكِينِ، فَوَهَبَهُ لِلْمَسْكِينِ بِنِيَّةِ الزَّكَاةِ، وَقُلْنَا: تَصَحُّ
الْهَبَةُ وَلَا يُعْتَبَرُ الْقَبْضُ، أَجْزَاءُ عَنِ الزَّكَاةِ، وَيَطَالِبُ الْمَسْكِينُ الْمَدْيُونُ.
(374/5).

580- بَعَثَ هَدِيَّةً إِلَى إِنْسَانٍ، فَمَاتَ الْمُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وُصُولِهَا
إِلَيْهِ، بَقِيََتِ الْهَدِيَّةُ لِلْمُهْدِي. وَلَوْ مَاتَ الْمُهْدِي، لَمْ يَكُنْ لِلرَّسُولِ حَمْلُهَا
إِلَى الْمُهْدَى إِلَيْهِ، وَكَذَا الْمَسَافِرُ إِذَا اشْتَرَى لِأَصْدِقَائِهِ هَدَايَا، فَمَاتَ قَبْلَ
وُصُولِهَا إِلَيْهِمْ، فَهِيَ لَهُ تَرْكَةٌ. (376/5).

*** ** **

الباب الثاني

في حكم الهبة في الرجوع والثواب

581- ينبغي للوالد أن يعدل بين أولاده في العطية، فإن لم يعدل، فقد فعل مكروهاً، لكن تصح الهبة. والأولى في هذا الحال أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل. ولو رجع جاز. وإذا أعطى وعدل، كره له الرجوع. وكذا لو كان ولداً واحداً، فوهب له، كره الرجوع إن كان الولد عفيفاً، باراً، فإن كان عاقاً أو يستعين بما أعطاه في معصية، فليُنذره بالرجوع. فإن أصر، لم يكره الرجوع. (378/5).

582- في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة، وجهان: أصحهما: أن يسوي بين الذكر والأنثى. والثاني: يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين. قلت: وإذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه، وكذلك الجد والجدة، وكذا الابن إذا وهب لوالديه. قال الدارمي: فإن فضل فليفضل الأم. والله أعلم. (379/5).

583- برُّ الوالدين مأمور به، وعقوق كل واحد منهما محرم معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح، وصلة الرحم مأمور بها، فأما برهما، فهو الإحسان إليهما، وفعل الجميل معهما، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه، ويدخل

فيه الإحسان إلى صديقهما، ففي «صحيح مسلم» أن رسول الله قال: «إن من أبرّ البرّ، أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه»، وأما العقوق فهو كل ما أتى به الولد مما يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين مع أنه ليس بواجب، وقيل: تجب طاعتهما في كل ما ليس بحرام، فتجب طاعتهما في الشبهات، وقد حكى الغزالي هذا في «الإحياء» عن كثير من العلماء، أو أكثرهم. وأما صلة الرحم، ففعلك مع قريبك ما تعدُّ واصلاً غير منافر ومقاطع له، ويحصل ذلك تارة بالمال، وتارة بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته. وفي حق الغائب بنحو هذا، وبالمكاتبة وإرسال السلام عليه ونحو ذلك.

584- الوفاء بالوعد، مستحب استحباباً مؤكداً ويكره إخلافه كراهة شديدة، ودلائله من الكتاب والسنة معلومة، وقد ذكرت في كتاب «الاذكار» فيه باباً، وبينت فيه اختلاف العلماء في وجوبه. والله أعلم. (389/5).

*** ** **

كتاب الوصايا

585- يستحبّ أن يوصي من له مال. وتعجيل الصدقة في الصحة ثم في الحياة أفضل، وإذا أراد أن يوصي، فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم، ثم غير المحارم، ثم يقدم بالرضاع، ثم بالمصاهرة، ثم بالولاء، ثم بالجوار، كما في الصدقة المنجزة. وفي «أمالي» السرخسي: أن من قلّ ماله، وكثر عياله، يستحب أن لا يفوّته عليهم بالوصية. والصحيح المعروف هو الأول. (97/6).

586- يجوز للمسلم والذمي الوصية لعمارة المسجد الأقصى وغيره من المساجد، ولعمارة قبور الأنبياء، والعلماء، والصالحين، لما فيها من إحياء الزيارة، والتبرك بها، وكذا الوصية لفك أسارى الكفار من أيدي المسلمين، لأن المفاداة جائزة، وكذا الوصية ببناء رباط ينزله أهل الذمة، أو دار لتصرف غلتها إليهم. (98/6).

*** ** **

في أحكام الوصية الصحيحة

587- أوصى للقراء، لا يصرف إلا إلى الذين يقرؤون جميع القرآن، وهل يدخل فيه من يقرأ من المصحف ولا يحفظ؟ وجهان: ينظر في أحدهما: إلى الوضع. والثاني: إلى العرف. والأصح: المنع. ولك أن تقول: اسم القراء والمقرئين في هذه الأعصار يطلق على الحفاظ وعلى الذين يقرؤون بالألحان، وبالمعنى الثاني لا يشترط لإطلاق اللفظ الحفظ، ولا قراءة جميع القرآن، فيجوز أن يقال: إن كان هناك قرينة تفهم أحد المعنيين، فذاك، وإلا، فهو كما لو أوصى للموالي. قلت: الصواب ما رجحه الأصحاب: أنه لا يعطى إلا من يحفظ الجميع. والله أعلم. (168/6).

588- أوصى للعلماء، أو لأهل العلم، صرف إلى العلماء بعلوم الشرع، وهي: التفسير، والفقه، والحديث. ولا يدخل فيه الذين يسمعون الحديث ولا علم لهم بطرقه، ولا بأسماء الرواة ولا بالمتون، فإن السماع المجرد ليس بعلم. ولا يدخل أيضاً المقرئون وعابرو الرؤيا، ولا الأدباء، والأطباء، والمنجمون، والحساب، والمهندسون، وقال أكثر الأصحاب: ولا يدخل فيه المتكلمون أيضاً، وقال المتولي: الكلام يدخل في العلوم الشرعية، وهذا قريب. (169/6).

589- أوصى لأعقل الناس في بلده، صرف إلى أزهدهم في

الدنيا، نص عليه الشافعي رحمته الله. (169/5).

590- الوصية للعلماء وسائر الموصوفين، كالوصية لأصناف الزكاة في أنه لا يجب الاستيعاب، ويقتصر على ثلاثة، والأفضل استيعاب الموجودين عند الإمكان. كما في الزكاة. (171/6).

591- جرت العادة بذكر ما يقع عن الميت بفعل غيره في هذا الموضوع لمناسبته الحج عنه فالحج يودى عنه إن كان فرضاً. ثم إن عين شخصاً وأوصى إليه فيه، فعله عنه، وارثاً كان أو غيره. وإن قال: أحجوا عني، ولم يعين، فللوارث أن يحج عنه بنفسه، وله أن يأمر به أجنبياً. وإن لم يوص به أصلاً، فللوارث أن يحج عنه، وكذا للأجنبي إن أذن له الوارث، وكذا إن لم يأذن على الأصح، كقضاء الدين. ووجه المنع: افتقاره إلى النية، فلا بد من استنابة. وأما حج التطوع، فالنيابة جائزة على الأظهر كما سبق. (200/6).

592- وأما الدعاء للميت، والصدقة عنه، فينفعانه بلا خلاف. وسواء في الدعاء والصدقة، الوارث والأجنبي. قال الشافعي رحمه الله: وفي وسع الله تعالى أن يثيب المتصدق أيضاً. قال الأصحاب: فيستحب أن ينوي المتصدق الصدقة عن أبيه، فإن الله تعالى ينيلهما الثواب، ولا ينقص من أجره شيئاً. وذكر صاحب «العدة»: أنه لو أنبط عيناً، أو حفر نهراً، أو غرس شجرة، أو وقف مصحفاً في حياته، أو فعله غيره عنه بعد موته، يلحق الثواب الميت. واعلم أن هذه الأمور

إذا صدرت من الحي ، فهي صدقات جارية ، يلحقه ثوابها بعد الموت كما صح في الحديث ، وإذا فعل غيره عنه بعد موته ، فقد تصدق عنه . والصدقة عن الميت تنفعه ، ولا يختص الحكم بوقف المصحف ، بل يجري في كل وقف . وهذا القياس يقتضي جواز التضحية عن الميت ، لأنها ضرب من الصدقة . وقد أطلق أبو الحسن العبادي جواز التضحية عن الغير ، وروى فيه حديثاً . لكن في «التهذيب» أنه لا تجوز التضحية عن الغير بغير إذنه ، وكذلك عن الميت ، إلا أن يكون أوصى بها . (202/6).

593- الذي يُعتاد من قراءة القرآن على القبر ، قد ذكرنا في كتاب الإجارة طريقتين لعود فائدتها إلى الميت . وعن القاضي أبي الطيب طريق ثالث ، وهو أن الميت كالحَي الحاضر ، فترجى له الرحمة ووصول البركة إذا وصل الثواب إلى القارئ . (203/6).

*** ** **

في الرجوع عن الوصية

594- يجوز الرجوع عن الوصية وعن بعضها ، كمن أوصى بعبد ثم رجع عن نصفه ، ويجوز الرجوع في كل تبرع معلق بالموت ، كقوله: إذا مات فلان كذا ، أو فادفعوا إليه ، أو فأعتقوا عبدي ، أو فهو وقف . وفي الرجوع عن التدبير صريحاً خلاف يذكر في بابه إن

شاء الله تعالى ، ولا يصح الرجوع عن التبرعات المنجزة في مرض الموت . (304/6).

595- يحصل الرجوع بطرق ، منها أن يقول: نقضت وصيتي ، أو أبطلتها ، أو رددتها ، أو رفعتها ، أو فسختها ، أو رجعت عنها . ولو سئل عن الوصية فأنكرها ، فهو رجوع . ولو قال: لا أدري ، فليس برجوع . ولو قال: هو حرام على الموصى له ، فرجوع على المذهب . ولو قال: هذا لوارثي بعد موتي ، أو هو ميراث عني ، فرجوع . ولو قال: هو تركتي ، فليس برجوع على الأصح . ومنها إزالة الملك عن الموصى به ببيع أو إعتاق ، أو صداق ، أو جعله أجره ، أو عوض خلع ، فهو رجوع . والهبه مع الإقباض ، رجوع . (304/6).

*** ** **

كتاب الوديعة

596- إذا صارت الوديعة مضمونة على المودع بانتفاع أو إخراج من الحرز أو غيرها من وجوه التقصير، ثم ترك الخيانة ورد الوديعة إلى مكانها، لم يبرأ ولم تعد أمانته. فلو ردها إلى المالك ثم أودعه ثانياً، فلا شك في عود أمانته. (335/6).



كتاب النكاح

597- في خصائص رسول الله ﷺ في النكاح وغيره: قال الأئمة: هي أربعة: أحدها: ما اختص به رسول الله ﷺ من الواجبات، والحكمة فيه زيادة الزلفى والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم. قلت: قال إمام الحرمين هنا: قال بعض علمائنا: الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة، واستأنسوا فيه بحديث. والله أعلم.

598- من الخصائص، صلاة الضحى، ومنه الأضحية، والوتر، والتهجد، والسواك، والمشاورة على الصحيح في الخمسة. والأرجح: أن الوتر غير التهجد.

قلت: جمهور الأصحاب، على أن التهجد كان واجباً عليه ﷺ.

قال القفال: وهو أن يصليَ في الليل وإن قلّ .

وحكى الشيخ أبو حامد: أن الشافعي رحمه الله نص على أنه نسخ وجوبه في حقه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كما نسخ في حق غيره، وهذا هو الأصح أو الصحيح . وفي «صحيح مسلم» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما يدل عليه . والله أعلم .
وكان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إذا رأى منكراً أن يغيّره، لأن الله تعالى وعده بالعصمة . قلت: قد يقال: هذا ليس من الخصائص، بل كلّ مكلف تمكن من إزالته، لزمه تغييره، ويجاب عنه بأن المراد أنه لا يسقط عنه للخوف، فإنه معصوم، بخلاف غيره . والله أعلم .

599- أن عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مصابرة العدو وإن كثر عددهم . وكان عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قضاء دين من مات من المسلمين معسراً . وقيل: كان يقضيه تكراً . وفي وجوب قضاء دين المعسر على الإمام من مال المصالح، وجهان . وقيل: كان يجب عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى شيئاً يعجبه أن يقول: لبيك إن العيش عيش الآخرة .

600- وأما النكاح، فأوجب الله سبحانه وتعالى عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخيير نسائه بين مفارقتة واختياره . وحكى الحناضي وجهاً: أن هذا التخيير كان مستحباً، والصحيح الأول . ولما خيرهن، اخترنه والدار الآخرة، فحرم الله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التزويج عليهن والتبديل بهن مكافأة لهن على حسن صنعهن، قال الله تعالى: ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدُ ﴾ [الأحزاب:

[52] ثم نسخ ذلك لتكون المنّة لرسول الله بترك التزويج عليهن ، بقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الأحزاب: 50].

601- هل حرّم عليه ﷺ طلاقهن بعدما اخترنه؟ فيه أوجه:
أصحها: لا ، والثاني: نعم. والثالث: يحرم عقيب اختيارهن ، ولا يحرم إن انفصل. ولو فرض أن واحدة منهنّ اختارت الدنيا ، فهل كان يحصل الفراق بنفس الاختيار؟ وجهان: أصحهما: لا. وهل كان جوابهن مشروطاً بالفور؟ وجهان: أصحهما: لا. فإن قلنا بالفور ، فهل كان يمتدّ بامتداد المجلس ، أم المعتبر ما يعدّ جواباً في العرف؟ وجهان. وهل كان قولها: اخترت نفسي ، صريحاً في الفراق؟ فيه وجهان. وهل كان يحلّ له ﷺ التزويج بها بعد الفراق؟ وجهان.

602- الضرب الثاني: ما اختص به من المحرّمات ، وهي قسمان:

أحدهما: المحرمات في غير النكاح ، فمنها الزكاة ، وكذا الصدقة على الأظهر. وأما الأكل متكثراً ، وأكل الثوم والبصل والكراث ، فكانت مكروهة له ﷺ على الأصح. وقيل: محرّمة. ومما عدّ من المحرمات ، الخط والشعر ، وإنما يتجه القول بتحريمها ممن يقول: إنه كان يحسنهما. وقد اختلف فيه ، فقيل: كان يحسنهما لكنه يمتنع منهما ، والأصح أنه كان لا يحسنهما.

قلت: ولا يمتنع تحريمهما وإن لم يحسنهما. والمراد تحريم التوصل إليهما. والله أعلم.

603- كان يحرم عليه ﷺ، إذا لبس لأُمَّتَه أن ينزعها حتى يلقي العدو ويقاتل، وقيل: كان مكروهاً لا محرماً. والصحيح الأول. وقيل: بناءً عليه أن كان لا يبتدئ تطوعاً إلا لزمه إتمامه.

604- وكان يحرم عليه ﷺ مدُّ العين إلى ما مُتَّع به الناس، ويحرم عليه خائنة الأعين، وهي الإيماء إلى مباح من قتل أو ضرب، على خلاف ما يظهره ويشعر به الحال. وقال صاحب «التلخيص»: ولم يكن له أن يخدع في الحرب، وخالفه الجمهور.

605- في «الجرجانيات» ذكر وجهين، في أنه هل كان يجوز له أن يصليَ على من عليه دين؟ وهل كان يجوز أن يصليَ مع وجود الضامن؟.

606- قلت: الصواب الجزم بجوازه مع الضامن، ثم نسخ التحريم، فكان ﷺ بعد ذلك يصلي على من عليه دين ولا ضامن له، ويوفيه من عنده. والأحاديث الصحيحة مصرحة بما ذكرته. والله أعلم.

607- القسم الثاني: المحرمات المتعلقة بالنكاح. فمنها: إمساك من كرهت نكاحه على الصحيح. وقيل: إنما كان يفارقها تكرماً. ومنها: نكاح الكتابية على الأصح، وبه قال ابن سريج

والقاضي أبو حامد والإصطخري. قال أبو إسحاق: ليس بحرام، ويجري الوجهان في التسرّي بالأمة الكتابية ونكاح الأمة المسلمة، لكن الأصح في التسرّي بالكتابية، الحِلّ. وفي نكاح المسلمة، التحريم. قالوا: ولو قدر نكاح أمة، كان ولده منها حرّاً على الصحيح مع تجويزنا جريان الرق على العرب. وفي لزوم قيمة هذا الولد وجهان: قال أبو عاصم: نعم. وقال القاضي حسين: لا، بخلاف ولد المغرور بحرية أمه، لأنه فوت الرق بظنه، وهنا الرق متعذّر. وأما الأمة الكتابية، فكان نكاحها محرماً عليه على المذهب. وطرده الحناطي فيه الوجهين.

608- الضرب الثالث: التخفيفات والمباحات. وما أبيض له

ﷺ دون غيره قسمان. أحدهما: متعلق بغير النكاح، فمنه الوصال في الصوم، واصطفاء ما يختاره من الغنيمة قبل القسمة من جارية وغيرها، ويقال لذلك المختار: الصفيّ والصفية، والجمع: الصفايا.

609- من خصائص النبي ﷺ خمس: خمسُ الفيء والغنيمة،

وأربعة أخماس الفيء، ودخول مكة بغير إحرام، نقله صاحب «التلخيص» وغيره. ومنه، أنه لا يورث ماله. ثم حكى الإمام وجهين: أحدهما: أن ما تركه باقي على ملكه، ينفق منه على أهله كما كان ينفق في حياته. قال: وهذا هو الصحيح. والثاني: أن سبيل ما خلفه سبيل الصدقات، وبهذا قطع أبو العباس الروياني في «الجرجانيات». ثم

حكى وجهين في أنه هل يصير وقفاً على ورثته؟ وأنه إذا صار وقفاً، هل هو للواقف لقوله ﷺ: «ما تركناه صدقة»؟ وجهان.

610- قلت: كل هذا ضعيف، والصواب الجزم بأنه زال ملكه ﷺ، وأن ما تركه فهو صدقة على المسلمين لا يختص به الورثة. وكيف يصح غير ما ذكرته مع قوله ﷺ: «لا نورث ما تركناه فهو صدقة»؟ فهذا نص على زوال الملك. والله أعلم. وهذه الخصلة، عدها الغزالي من هذا الضرب، وعدها الأكثرون من الضرب الرابع.

611- من خصائص النبي ﷺ: أنه ﷺ كان له أن يقضي بعلمه، وفي غيره خلاف. وأن يحكم لنفسه ولولده على المذهب، وأن يشهد لنفسه ولولده، وأن يقبل شهادة من يشهد له، وأن يحمي الموات لنفسه، وأن يأخذ الطعام والشراب من مالكهما المحتاج إليهما إذا احتاج إليهما، وعلى صاحبهما البذل، ويفدي بمهجته مهجة رسول الله ﷺ، قال الله تعالى ﴿الَّتِي أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6].

قلت: ومثله ما ذكره الفوراني وإبراهيم المرؤذي وغيرهما، أنه لو قصده ظالم، وجب على من حضره أن يبذل نفسه دونه ﷺ. والله أعلم.

612- كان لا ينتقض وضوءه، بالنوم مضطجاً، وحكى أبو العباس فيه وجهاً غريباً ضعيفاً، وحكى وجهين في انتقاض طهره باللمس.

613- حكى أيضاً صاحب «التلخيص»: أنه كان يحل له ﷺ

دخول المسجد جنباً، ولم يسلمه القفال له، بل قال: لا أظنه صحيحاً.

قلت: هذا الذي قاله صاحب «التلخيص»: قد يحتج له بما رواه

الترمذي عن عطية عن أبي سعيد (الخدري) رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ

«يا علي لا يحل لأحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك» قال

الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. قال

الترمذي: قال ضرار بن سرد، معناه: لا يحل لأحد يستطرقة جنباً

غيري وغيرك، وهذا التأويل الذي قاله ضرار، غير مقبول. وقال إمام

الحرمين: هذا الذي قال صاحب «التلخيص» هوس لا يدري من أين

قاله، وإلى أي أصل أسنده؟ قال: فالوجه: القطع بتخطئه، وهذا كلام

من لم يعلم الحديث المذكور، لكن قد يقدر قادح في الحديث بسبب

عطية، فإنه ضعيف عند جمهور المحدثين، لكن قد حسنه الترمذي،

فلعله اعتضد بما اقتضى حسنه كما تقرر لأهل هذا الفن، فظهر ترجيح

قول صاحب «التلخيص». واعلم أن معظم هذه المباحات، لم يفعلها

ﷺ وإن كانت مباحة له.

614- القسم الثاني: المتعلق بالنكاح، فمنه الزيادة على أربع

نسوة. والأصح أنه لم يكن منحصرأ في تسع، وقطع بعضهم بهذا،

وينحصر طلاقه ﷺ في الثلاث، وينعقد نكاحه بلفظ الهبة ﷺ على

الأصح فيهما. وإذا انعقد بلفظ الهبة، لم يجب مهر بالعقد ولا بالدخول،

ويشترط لفظ النكاح من جهته ﷺ على الأصح. قال الأصحاب: وينعقد نكاحه ﷺ بمعنى الهبة، حتى لا يجب المهر ابتداءً ولا انتهاءً، وفي «المجرد» للحناطي وغيره وجه غريب: أنه يجب المهر.

615- من خصائص النبي ﷺ: أنه ﷺ لو رغب في نكاح امرأة، فإن كانت خلية، لزمها الإجابة على الصحيح، ويحرم على غيره خطبتها. وإن كانت مزوجة، وجب على زوجها طلاقها لينكحها على الصحيح.

616- من خصائص النبي ﷺ: انعقاد نكاحه ﷺ بغير ولي ولا شهود، وفي حال الإحرام على الأصح في الجميع.

617- في وجوب القسم بين زوجاته ﷺ: وجهان: قال الإصطخري: لا. والأصح عند الشيخ أبي حامد والعراقيين والبغوي: الوجوب، وأكثر هذه المسائل وأخواتها، تتخرج على أصل اختلف فيه الأصحاب، وهو أن النكاح في حقه ﷺ، هل هو كالتسري في حقنا؟ إن قلنا: نعم، لم ينحصر عدد المنكوحات والطلاق، وانعقد بالهبة ومعناها، وبلا ولي وشهود، وفي الإحرام، ولم يجب القسم، وإلا انعكس الحكم.

618- من خصائص النبي ﷺ: تزويج المرأة ممن شاء بغير إذنها ولا إذن وليها، وتزوجها لنفسه، وتولي الطرفين بغير إذنها ولا إذن وليها. قال الحناطي: ويحتمل أنه إنما كان يحل بإذنها، وكان

يحل له نكاح المعتدة على أحد الوجهين .

قلت: هذا الوجه حكاه البغوي ، وهو غلط لم يذكره جمهور الأصحاب ، وغلطوا من ذكره . بل الصواب القطع بامتناع نكاح المعتدة من غيره . والله أعلم .

619- هل كان يلزمه نفقة زوجاته ؟ فيه وجهان بناءً على المهر .

قلت: الصحيح الوجوب . والله أعلم .

620- من خصائص النبي ﷺ: كانت المرأة تحل له ﷺ

بتزويج الله تعالى ، لقوله في قصة زينب امرأة زيد: ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا ﴾ [الأحزاب: 37] وقيل: بل نكحها بنفسه . ومعنى الآية: أحللنا لك نكاحها .

621- هل كان يحل له الجمع بين امرأة وعمتها أو خالتها؟

وجهان بناءً على أن المخاطب هل يدخل في الخطاب ؟ ولم يكن يحل الجمع بينها وبين أختها وأمها وبناتها على المذهب . وحكى الحناطي فيه وجهين ، وأعتق ﷺ صفية وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها . فقيل: معناه: أعتقها وشرط أن ينكحها ، فلزمها الوفاء ، بخلاف غيره . وقيل: جعل نفس العتق صداقاً ، وجاز ذلك ، بخلاف غيره . قلت: وقيل: معناه: أعتقها بلا عوض ، وتزوجها بلا مهر لا في الحال ولا فيما بعد ، وهذا أصح . والله أعلم .

622- الضرب الرابع: ما اختص به ﷺ من الفضائل والإكرام، فمنه أن زوجاته اللاتي توفي عنهن - رضي الله عنهن - محرمات على غيره أبداً، وفيمن فارقتها في الحياة أوجه: قال ابن أبي هريرة رضي الله عنه: يحرم، وهو المنصوص في أحكام القرآن، لقول الله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [الأحزاب: 6]. والثاني، يحل. والثالث: يحرم الدخول بها فقط. قال الشيخ أبو حامد وهو الصحيح.

قلت: الأول أرجح. والله أعلم. فإن حرمتنا، ففي أمة يفارقتها بالموت أو غيره بعد وطئها وجهان. ولو فرض أن بعض المخيرات اختارت الفراق، ففي حلها لغيره طريقان. قال العراقيون: فيها الأوجه، وقطع أبو يعقوب الأبيوردي وآخرون بالحل، لتحصل فائدة التخيير، وهو التمكن من زينة الدنيا، وهذا اختيار الإمام الغزالي.

623- من خصائص النبي ﷺ: أن أزواجه أمهات المؤمنين، سواء من ماتت تحته رضي الله عنه، ومن مات عنها وهي تحته، وذلك في تحريم نكاحهن ووجوب احترامهن وطاعتهن، لا في النظر والخلوة، ولا يقال: بناتهن أخوات المؤمنين، ولا آباؤهن وأمهاتهن أجداد وجدات المؤمنين، ولا إخوتهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم. وحكى أبو الفرج الزاز وجهاً أنه يطلق اسم الأخوة على بناتهن، واسم الخؤولة على إخوتهن وأخواتهن، لثبوت حرمة الأمومة لهن، وهذا ظاهر لفظ «المختصر».

624- قلت: قال البغوي: كن أمهات المؤمنين من الرجال دون النساء، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها، وهذا جارٍ على الصحيح عند أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول، أن النساء لا يدخلن في خطاب الرجال. وحكى الماوردي في تفسيره خلافاً في كونهن أمهات المؤمنات، وهو خارج على مذهب من أدخلهن في خطاب الرجال. قال البغوي: وكان النبي صلى الله عليه وسلم أباً للرجال والنساء جميعاً. وقال الواحدي من أصحابنا: قال بعض أصحابنا: لا يجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين، لقول الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبًا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: 40] قال: نص الشافعي على أنه يجوز أن يقال: هو أبو المؤمنين، أي: في الحرمة. ومعنى الآية: ليس أحد من رجالكم ولد صلبه. والله أعلم.

625- من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: تفضيل زوجته على سائر النساء، وجعل ثوابهن وعقابهن مضاعفاً، ولا يحل أن يسألن أحد شيئاً إلاّ من وراء حجاب، ويجوز أن يسأل غيرهن مشافهة.

626- قلت: وأفضل زوجاته صلى الله عليه وسلم، خديجة، وعائشة رضي الله عنها قال المتولي: واختلفوا أيهما أفضل. والله أعلم.

627- من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: في غير النكاح: أنه خاتم النبيين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وأمته خير الأمم، وشريعته مؤبّدة وناسخة لجميع الشرائع، وكتابه معجز محفوظ عن التحريف والتبديل، وأقيم بعده حجة على الناس، ومعجزات سائر

الأنبياء انقرضت، ونصر بالربع مسيرة شهر، وجعلت له الأرض مسجداً، وترابها طهوراً، وأحلت له الغنائم، ويشفع في أهل الكبائر.

628- من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم: أن شفاعته ﷺ التي اختص بها ليست الشفاعة في مطلق أهل الكبائر فقط، بل إن لرسول الله ﷺ في القيامة شفاعات خمساً.

أولاهن: الشفاعة العظمى في الفصل بين أهل الموقف حين يفزعون إليه بعد الأنبياء، كما ثبت في الحديث الصحيح، حديث الشفاعة.

والثانية: في جماعة، فيدخلون الجنة بغير حساب.

والثالثة: في ناس استحقوا دخول النار فلا يدخلونها.

والرابعة: في ناس دخلوا النار، فيخرجون.

والخامسة: في رفع درجات ناس في الجنة، وقد أوضحت ذلك (كله) في «كتاب الإيمان» من أول «شرح صحيح مسلم» رحمه الله، والشفاعة المختصة به ﷺ، هي الأولى والثانية، ويجوز أن تكون الثالثة والخامسة أيضاً. والله أعلم.

629- من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم: بعث ﷺ إلى الناس كافة، وهو سيد ولد آدم، وأول من تنشق عنه الأرض، وأول شافع ومشفّع، وأول من يقرع باب الجنة، وهو أكثر الأنبياء أتباعاً، وأمته معصومة لا تجتمع على ضلالة، وصفوفهم كصفوف الملائكة.

وكان لا ينام قلبه، ويرى من وراء ظهره كما يرى من قدامه، وتطوُّعه بالصلاة قاعداً كتطوُّعه قائماً وإن لم يكن عذر، وفي حق غيره ثواب القاعد النصف.

قلت: هذا قد قاله صاحب «التلخيص»، وتابعه البغوي، وأنكره القفال، وقال: لا يعرف هذا، بل هو كغيره، والمختار الأول، لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه «أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يصلي جالساً، فقلت: حدثت يا رسول الله أنك قلت: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» وأنت تصلي قاعداً. قال: «أجل ولكني لست كأحدكم» رواه مسلم في «صحيحه»؛ والله أعلم.

630- يخاطبه صلى الله عليه وسلم المصلي بقوله: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ولا يخاطب سائر الناس، ولا يجوز لأحد رفع صوته فوق صوته، ولا أن يناديه من وراء الحجرات، ولا أن يناديه باسمه فيقول: يا محمد، بل يقول: يا رسول الله، يا نبي الله، ويجب على المصلي إذا دعاه، أن يجيبه، ولا تبطل صلاته. وحكى أبو العباس الروياني وجهاً أنه لا يجب، وتبطل به الصلاة، وكان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه، ومن زنى بحضرتة أو استهان به، كفر. قلت: في الزنى، نظر. والله أعلم.

631- من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم: أولاد بناته ينسبون إليه، وأولاد بنات غيره لا ينسبون إليه في الكفاءة وغيرها، وقال صلى الله عليه وسلم: «كل سبب

ونسب منقطع يوم القيامة ، إلا سببي ونسبي» قيل : معناه: أن أمته ينتسبون إليه يوم القيامة ، وأمم سائر الأنبياء لا ينسبون إليهم . وقيل : ينتفع يومئذ بالنسبة إليه ، ولا ينتفع بسائر الأنساب . وقال ﷺ «تسموا باسمي ، ولا تكتنوا بكنتي» وقال الشافعي رحمته الله : ليس لأحد أن يكتني بأبي القاسم ، سواء كان اسمه محمداً ، أم لا ، ومنهم من حمّله على كراهة الجمع بين الاسم والكنية ، وجوز الأفراد ، ويشبه أن يكون هذا أصح ، لأن الناس ما زالوا يكتنون به في جميع الأعصار من غير إنكار .

632- قلت : هذا الذي تأوّله الرافعي واستبدل به فيهما ، ضعيف ، وهذه المسألة فيها ثلاثة مذاهب . أحدها : مذهب الشافعي ، وهو ما ذكره . والثاني : مذهب مالك : أنه يجوز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره . والثالث : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره . ومن جوز مطلقاً ، جعل النهي مختصاً بحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد يستدل له بما ثبت في الحديث من سبب النهي ، وأن اليهود تكنوا به ، وكانوا ينادون : يا أبا القاسم ، فإذا التفت النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : لم نعنك ، إظهاراً للإيذاء ، وقد زال ذلك المعنى ، وهذا المذهب أقرب ، وقد أوضحته مع ما يتعلق به في كتاب «الأذكار» وكتاب «الأسماء» .

633- ما يتعلق بهذا الضرب ، أن شعره صلى الله عليه وسلم طاهر على المذهب وإن نجسنا شعر غيره ، وأن بوله ودمه وسائر فضلاته ، طاهرة على أحد الوجهين كما سبق .

634- أن الهدية له حلال، بخلاف غيره من الحكام وولاية الأمور من رعاياهم. من خصائص النبي ﷺ.

635- وأعطي جوامع الكلم.

636- من خصائصه ﷺ: ما ذكره صاحب «التلخيص» والقفال قالا: كان النبي ﷺ يؤخذ عن الدنيا عند تلقي الوحي، ولا تسقط عنه الصلاة ولا غيرها. وفاته ﷺ ركعتان بعد الظهر، فقضاهما بعد العصر، ثم واطب عليهما بعد العصر. وفي اختصاصه بهذه المداومة، وجهان: أصحهما: الاختصاص.

637- منها: أنه لا يجوز الجنون على الأنبياء، بخلاف الإغماء. واختلفوا في جواز الاحتلام، والأشهر امتناعه.

638- منها: أنه من رآه ﷺ في المنام فقد رآه حقاً. وأن الشيطان لا يتمثل في صورته، ولكن لا يعمل بما يسمعه الرائي منه في المنام مما يتعلق بالأحكام، لعدم ضبط الرائي، لا للشك في الرؤية، فإن الخبر لا يقبل إلا من ضابط مكلف، والنائم بخلافه.

639- منها: أن الأرض لا تأكل لحوم الأنبياء، للحديث الصحيح في ذلك.

640- منها قوله ﷺ في الحديث: «إن كذباً عليّ ليس ككذب علي أحد» فالكذب عمداً عليه من الكبائر، ولا يكفر فاعله على الصحيح وقول الجمهور. (17/7).

الباب الثاني

في مقدمات النكاح

641- إذا أراد النكاح، فالبكر أولى من الثيب إذا لم يكن عذر، والولود أولى، والنسيبة أولى، والتي ليست بقراة قريبة أولى، وذات الدين أولى، قلت: وبعد الدين، ذات الجمال والعقل أولى، وقراوته غير القريبة أولى من الأجنبية.

642- المستحب أن لا يزيد على امرأة من غير حاجة ظاهرة، ويستحب أن لا يتزوج من معها ولد من غيره لغير مصلحة، قاله المتولي: وإنما قيدت لغير المصلحة، لأن رسول الله ﷺ تزوج أم سلمة رضي الله عنها ومعها ولد أبي سلمة ي.

643- قال أصحابنا: ويستحب أن يتزوج في شوال، للحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها [في ذلك]. والمستحب أن لا يتزوجها إلا بعد بلوغها، نص عليه الشافعي رضي الله عنه، وهذا إن لم يكن حاجة أو مصلحة. والله أعلم. (19/7).

644- إذا رغب في نكاحها، استحب أن ينظر إليها لثلا يندم. وفي وجه: لا يستحب هذا النظر، بل هو مباح، والصحيح الأول، للأحاديث. ويجوز تكرير هذا النظر ليتبين هيئتها، وسواء النظر بإذنها أو بغير إذنها، فإن لم يتيسر النظر، بعث امرأة تتأملها وتصفها له.

645- المرأة أيضاً تنظر إلى الرجل إذا أرادت تزوجه، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها، ثم المنظور إليه الوجه والكفان ظهراً وباطناً، ولا ينظر إلى غير ذلك.

646- وحكى الحناطي وجهين في المفصل الذي بين الكف والمعصم، وفي (شرح مختصر الجويني) وجه: أنه ينظر إليها نظر الرجل إلى الرجل. والصحيح الأول. قال الإمام: ويباح هذا النظر إذا خاف الفتنة لغرض التزوج، ووقت هذا النظر، بعد العزم على نكاحها، وقبل الخطبة، لئلا يتركها قبل الخطبة فيؤذيها، هذا هو الصحيح. وقيل: ينظر حين تأذن في عقد النكاح. وقيل: عند ركون كل واحد منهما إلى صاحبه، وذلك حين تحرم الخطبة على الخطبة. (21/7).

647- أما بالنسبة إلى نظر الرجل إلى المرأة، فيحرم نظره إلى عورتها مطلقاً، وإلى وجهها وكيفها إن خاف فتنة. وإن لم يخف، فوجهان: قال أكثر الأصحاب لاسيما المتقدمون: لا يحرم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور:31]. وهو مفسر بالوجه والكفين، لكن يكره، قاله الشيخ أبو حامد وغيره. والثاني: يحرم، قاله الإصطخري وأبو علي الطبري، واختاره الشيخ أبو محمد والإمام وبه قطع صاحب «المهذب» والرويانى. (21/7).

648- في النظر إلى الصبية، وجهان: أحدهما: المنع. والأصح: الجواز، ولا فرق بين عورتها وغيرها، لكن لا ينظر إلى

الفرج .

قلت: جزم الرافعي بأنه لا ينظر إلى فرج الصغيرة . ونقل صاحب «العدة» الاتفاق على هذا، وليس كذلك، بل قطع القاضي حسين في تعليقه بجواز النظر إلى فرج الصغيرة التي لا تشتهي، والصغير، وقطع به في الصغير إبراهيم المروزي . وذكر المتولي فيه وجهين، وقال: الصحيح الجواز، لتسامح الناس بذلك قديماً وحديثاً، وأن إباحة ذلك تبقى إلى بلوغه سن التمييز، ومصيره بحيث يمكنه ستر عورته عن الناس . والله أعلم . (21/7) .

649- أما العجوز، فألحقها الغزالي بالشابة، لأن الشهوة لا تنضب، وهي محل الوطء . وقال الروياني إذا بلغت مبلغاً يؤمن الافتتان بالنظر إليها، جاز النظر إلى وجهها وكفيها، لقول الله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ . [النور: 60] . (24/7) .

650- المحرم لا ينظر إلى ما بين السرة والركبة، وله النظر إلى ما سواه على المذهب . وفي وجه: أنه يباح ما يبدو عند المهنة . وهل الثدي زمن الرضاع مما يبدو؟ وجهان . وسواء المحرم بالنسب والمصاهرة والرضاع، وقيل: لا ينظر بالمصاهرة والرضاع إلا إلى البادي في المهنة . والصحيح الأول . (24/7) .

651- نظر الرجل إلى الرجل جائز في جميع البدن، إلا ما بين السرة والركبة، لكن يحرم النظر إلى الأمد وغيره بالشهوة، وكذا النظر

إلى المحارم وسائر المذكورات في الضرب السابق بالشهوة حرام قطعاً. ولا يحرم النظر إلى الأورد بغير شهوة إن لم يخف فتنة، وإن خافها، حرم على الصحيح وقول الأكثرين. (24/7).

652- نظر المرأة إلى المرأة كالرجل إلا في شيئين: أحدهما: حكى الإمام وجهاً: أنها كالمحرم، وهو شاذ ضعيف. الثاني: في نظر الذمية إلى المسلمة وجهان: أحدهما عند الغزالي: كالمسلمة. وأصحهما عند البغوي المنع. فعلى هذا، لا تدخل الذمية الحمام مع المسلمات، وما الذي تراه من المسلمة؟ قال الإمام: هي كالرجل الأجنبي. وقيل: ترى ما يبدو في المهنة، وهذا أشبه. قلت: ما صححه البغوي هو الأصح أو الصحيح، وسائر الكافرات كالذمية في هذا، ذكره صاحب «البيان». والله أعلم. (25/7).

653- نظر المرأة إلى الرجل، وفيه أوجه: أحدها: لها النظر إلى جميع بدنه إلا ما بين السرة والركبة. والثاني: لها نظر ما يبدو منه في المهنة فقط. والثالث: لا ترى منه إلا ما يرى منها.

قلت: هذا الثالث، هو الأصح عند جماعة، وبه قطع صاحب «المهذب» وغيره، لقول الله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ﴾ [النور: 31]. ولقوله ﷺ «أفعميا وان أنتما، أليس تبصرانه» وهو حديث حسن. والله أعلم. (25/7).

654- قد يحرم المسّ دون النظر، فيحرم مس وجه الأجنبية وإن جاز النظر، ومس كل ما جاز النظر إليه من المحارم والإماء، بل لا يجوز للرجل مس بطن أمه ولا ظهرها، ولا أن يغمز ساقها ولا رجلها، ولا أن يقبّل وجهها، حكاه العبادي عن القفال قال: وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته بغمز رجله. وعن القاضي حسين أنه كان يقول: العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات للحرام. (28/7).

655- لا يجوز أن يضاجع الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة وإن كان كل واحد في جانبٍ من الفراش، وإذا بلغ الصبي أو الصبية عشر سنين، وجب التفريق بينه وبين أمه وأبيه وأخته وأخيه في المضجع. (28/7).

656- يستحب مصافحة الرجل الرجل، والمرأة المرأة. قال البغوي: وتكره المعانقة والتقبيل، إلاّ تقبيل الولد شفقة. وقال أبو عبد الله الزبيرى: لا بأس أن يقبّل الرجل رأس الرجل وما بين عينيه، عند قدومه من سفره أو تباعد لقائه.

قلت: المختار أن تقبيل يد غيره إن كان لزهده وصلاحه أو علمه أو شرفه وصيافته، ونحو ذلك من الأمور الدينية، فهو مستحب. وإن كان لغناه ودينه وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فمكروه. وقال المتولي في «باب صلاة الجمعة»: لا يجوز.

657- تقبيل الصغار شفقة سُنة، سواء ولده وولد غيره إذا لم يكن بشهوة. والسُّنة معانقة القادم من سفر وتقبيله. ولا بأس بتقبيل وجه الميت الصالح، ويكره حني الظهر في كل حال لكل أحد، ولا بأس بالقيام لأهل الفضل، بل هو مستحب للاحترام، لا للرياء والإعظام، وقد ثبتت أحاديث صحيحة بكل ما ذكرته، وقد أوضحتها مبسوطاً في «كتاب السلام» من «كتاب الأذكار»، وهو مما لا يستغني متديّن عن مثله، وفي «كتاب الترخيص في القيام». والله أعلم. (30/7).

658- يجوز الصدق في ذكر مساوئ الخاطب ليُحذَر، وكذا من أراد نصيحة غيره ليحترز عن مشاركته ونحوها، وليس هذا من الغيبة المحرمة. (32/7).



الباب الثالث: في أركان النكاح

659- أبو المخطوبة ولي عاقد، فلا يكون شاهداً. ولو وكّل لم ينعقد بحضوره، لأن الوكيل نائبه، وكذا لو وكّل غير الأب وحضر مع شاهد آخر لم ينعقد. قال البغوي في «الفتاوى»: لو كان لها إخوة، فزوّج أحدهم، وحضر آخراّن منهم شاهدين، ففي صحة النكاح جوابان: وجه المنع: أن الشرع جعل المباشر نائباً عن الباقيّن فيما توجه عليهم.

قلت: الراجح منهما، الصحة. قال أصحابنا: وينعقد بحضوره ابنيه مع ابنيها، أو عدويّه مع عدويّها بلا خلاف، لإمكان إثبات شقّته. والله أعلم. (46/7).

660- الاحتياط الإشهاد على رضى المرأة حيث يشترط رضاها، لكنه ليس بشرط في صحة النكاح. (49/7).

661- إذا وطئ في نكاح بلا ولي، وجب مهر المثل، ولا حدّ سواء صدر ممن يعتقد تحريمه أو إباحتّه باجتهاد أو تقليد أو حسابان مجرد، لشبهة اختلاف العلماء، ولكن معتقد التحريم يعزّر. وقال الإصطرخي: ننقضه، ولو طلق فيه، لم يقع، فلو طلق ثلاثاً، لم يفتقر إلى محلل. (51/7).

*** ** **

الباب الرابع

في بيان الأولياء وأحكامهم

662- عن الشافعي رحمته الله: أن السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان أنه ليس لها ولي حاضر، وأنها خلية عن النكاح والعدة. فقيل: هذا واجب. وقيل: مستحب. قلت: الأصح أنه مستحب، وبه قطع إبراهيم المروزي ذكره في آخر «كتاب الطلاق». والله أعلم. (69/7).

663- لو قال الولي لوكيل الزوج: زوّجت بنتي لك، فقال: قبلت نكاحها لفلان، لم ينعقد. وإن قال: قبلت نكاحها، وقع العقد للوكيل، ولم ينصرف إلى الموكل بالنية. ولو جرى النكاح بين وكيلين، فقال وكيل الولي: زوّجت فلانة فلاناً، فقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها لفلان، صح. (75/7).

664- النسب: فالعجمي ليس كفتناً للعربية، ولا غير القرشي للقرشية، ولا غير الهاشمي والمطلبي للهاشمية أو المطلبية. وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء. وحكي وجه: أن قريشاً بعضهم أكفاء بعض، ويعتبر النسب في العجم كالعرب. (80/7).

665- في اجتماع الأولياء: فإذا اجتمعوا في درجة، كالإخوة والأعمام وبنيتهم، استحب أن يزوجها أفضلهم بالفقه أو الورع، وأسنتهم،

برضى الباقيين ، لأن هذا أجمع للمصلحة . ولو تعارضت هذه الخصال ،
قدّم الأفقه ، ثم الأورع ، ثم الأسن . ولو زوّج غير الأسن والأفضل
برضاها بكفءٍ ، صح ، ولا اعتراض للباقيين . ولو تنازعا ، وقال كلُّ :
أنا أزوج ، نظر ، إن تعدد الخاطب ، فالتزويج ممن ترضاه المرأة ، فإن
رضيتهما جميعاً ، نظر القاضي في الأصلح وأمر بتزويجه ، كذا ذكره
البعوي وغيره . وإن اتحد الخاطب ، وتزاحموا على العقد ، أقرع
بينهم ، فمن خرجت قرعته ، زوّجها ، فإن بادر غيره فزوّجها ، صح على
الأصح . (87/7) .

*** ** **

الباب السادس: في النكاح

666- زنى بامرأة، فولدت بنتاً، يجوز للزاني نكاح البنت، لكن يكره. وقيل: إن تيقن أنها من مائه، وتصور تيقنه، حرمت عليه. وقيل: تحرم مطلقاً. والصحيح: الحِلُّ مطلقاً. والبنت التي نفاها باللعان، تحرم عليه إن كان دخل بأمها، وكذا إن لم يدخل (بها) على الأصح.

667- المفازدة، والقبلة، والمس، هل هي كالوطء فتثبت المصاهرة وتحرم الرّيبية في النكاح؟ فيه قولان: أظهرهما عند البغوي والرويانى: نعم. وأظهرهما عند ابن أبي هريرة وابن القطان والإمام وغيرهم: لا. والقولان فيما إذا جرى ذلك بشهوة. فأما المس بغير شهوة، فلا أثر له على المذهب، وبه قطع الجمهور. قال الإمام: ومنهم من أطلق القولين في الملامسة. وأما النظر بشهوة، فلا يثبت المصاهرة على المذهب، وبه قطع الجمهور. (114/7).

668- ما أثبت التحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح، قطعه. فلو نكح امرأة، فوطئها أبوه أو ابنه بشبهة، أو وطئ هو أمها أو بنتها بشبهة، انفسخ نكاحها. (114/7).

الباب الثامن

في مثبتات الخيار في النكاح

669- أثبت القاضي حسين وغيره الخيار بالاستحاضة ، وبالعيوب التي تجتمع فتنفر تنفير البرص ، وتكسر سَوْرَةَ التائق ، كالقروح السيالة وما في معناه ويقال: إن الشيخ أبا عاصم حكاه قولاً للشافعي رحمه الله عليه . (177/7) .

670- العنة الطارئة لا تؤثر ، لأن القدرة تحققت بالوطء ، فالعجز بعارض . ولو كان له امرأتان ، فعنّ عن إحداهما دون الأخرى ، ثبت الخيار للتي عنّ عنها ، لفوات الاستمتاع . قال الأصحاب: وقد يتفق ذلك لانحباس الشهوة عن امرأة معينة بسبب نفرة أو حياءٍ ، ويقدر على غيرها لميل أو أنس . فأما العجز المحقق لضعف في الدماغ أو القلب أو الكبد ، أو لخلل في نفس الآلة ، فإنه لا يختلف بالنسوة .

671- وكذلك قد يفرض العجز عن القبل والقدرة على الدبر ، فيثبت الخيار على الصحيح . وحكى الحناطي فيه وجهاً بعيداً ، ولو عجز عن افتراء بكر (والافتراء: الافتضاض) وقدر على ثيب ، فللبكر الخيار . (196/7) .

672- تسقط مطالبة العينين بالفسخ ، وغير العينين إذا أوجبنا وطأه بتغيب الحشفة ، فإن أحكام الوطاء كلها منوطة به كالتحليل ،

والتحصين، والحدود، والكفارة، والغسل، وفساد العبادة، وثبوت المصاهرة وغيرها. قال الإمام: وسببه بعد الإتيان، أن الحشفة هي التي تحس تلك اللذة، قال: ويعني بتغييبها أن يشتمل الشفران وملتقاهما عليها. (196/7).

*** **

الباب التاسع

فيما يملك الزوج من الاستمتاع

673- له جميع أنواع الاستمتاع، إلا النظر إلى الفرج، ففيه خلاف سبق في حكم النظر، ولا الإتيان في الدبر، فإنه حرام، ويجوز التلذذ بما بين الإليتين، والإيلاج في القبل من جهة الدبر. (204/7).

674- وثبت بالوطء بالدبر المصاهرة على الأصح، والعدة على الصحيح، ولا يشترط نطق المصابة في دبرها إذا استؤذنت في النكاح على الأصح. وإذا وطئ أمته أو زوجته في دبرها، فلا حد على الصحيح.

قلت: قال أصحابنا: (حكم) الوطء في الدبر كالقبل إلا في سبعة أحكام: التحليل، والتحصين، والخروج من الفياة، والتعنين، وتغير إذن البكر. والسادس، أن الدبر لا يحل بحال، والقبل يحل في الزوجة والمملوكة. والسابع: إذا جومت الكبيرة في دبرها، فاغتسلت ثم خرج مني الرجل من دبرها، لم يجب غسل ثان، بخلاف القبل، فقد يجيء في بعض المسائل وجه ضعيف، ولكن المعتمد ما ذكرناه. والله أعلم. (205/7).

675- العزل: هو أن يجامع، فإذا قارب الإنزال نزع فأنزع خارج الفرج، والأولى تركه على الإطلاق. وأطلق صاحب <المهذب>، كراهته، ولا يحرم في السرية بلا خلاف، صيانة للملك، ولا يحرم في الزوجة على المذهب، سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره. (205/7).

676- الاستنماء باليد حرام، ونقل ابن كجب أنه توقف فيه في القديم. والمذهب الجزم بتحريمه، ويجوز أن يستمني بيد زوجته وجاريته، كما يستمتع بسائر بدنهما، ذكره المتولي ونقله الروياني. (206/7).

677- يُسن ملاعبة الزوجة إيناساً وتلطفاً ما لم يترتب عليه مفسدة، للحديث الصحيح «هلاً تزوجت بكراً تلاعبها وتلاعبك». ويستحب أن لا يُعطلها، وأن لا يطيل عهدها بالجماع من غير عذر، وأن لا يترك ذلك عند قدومه من سفره، لقوله في الحديث الصحيح «فإذا قدمت فالكيس الكيس» أي: ابتغ الولد.

678- من السنة أن يقول عند الجماع: «باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»، للحديث الصحيح فيه، ولا يكره الجماع مستقبل القبلة ولا مستدبرها، لا في البنيان ولا في الصحراء.

679- يحرم على الزوجة والأمة تحريماً غليظاً أن تمتنع إذا طلبها للاستمتاع الجائز، ولا يحرم وطء المرضع والحامل، ويكره أن تصف

المرأة امرأة أُخرى لزوجها من غير حاجة للحديث الصحيح ، في النهي
عن ذلك . (207/7).

** ** *

كتاب الصداق

680- قال الأصحاب: ليس المهر ركناً في النكاح، بخلاف المبيع والثلث في البيع، لأن المقصود الأعظم منه الاستمتاع وتوابعه، وهو قائم بالزوجين، فهما الركن، فيجوز إخلاء النكاح عن تسمية المهر، لكن المستحب تسميته، لأنه أقطع للنزاع، ثم ليس للصداق حد مقدّر، بل كل ما جاز أن يكون ثمناً أو مثنياً أو أجره، جاز جعله صداقاً. فإن انتهى في القلة إلى حد لا يتمول، فسدت التسمية.

681- يستحب أن لا ينقص عن عشرة دراهم، للخروج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه، وأن لا يغالي في الصداق، والمستحب أن لا يزداد على صداق أزواج رسول الله وهو خمسمئة درهم. (249/7).



الباب الأول

في أحكام الصداق الصحيحة

682- من أحكام الصداق تسليم الصداق. فلو أقر تسليمه بعذر أو بغيره، وطلب تسليم نفسها، فلها الامتناع (حتى يسلم جميع الصداق إن كان عيناً أو ديناً حالاً، وإن كان مؤجلاً، فليس لها الامتناع، فإن حل الأجل قبل تسليمها فليس لها الامتناع) أيضاً على الأصح، وبه قطع الشيخ أبو حامد وأصحابه، والبعوي والمتولي وأكثر الأصحاب. (259/7).

683- الخلوة لا تقرر المهر، ولا تؤثر فيه على الجديد وهو الأظهر. وعلى هذا لو اتفقا على الخلوة وادعت الإصابة، لم يترجح جانبها، بل القول قوله بيمينه. (263/7).

*** **

الباب الثاني

في الصداق الفاسد

684- نكحها على ألف إن لم يخرجها من البلد، وعلى ألفين إن أخرجها، وجب مهر المثل، وذكر الحنطي أنه لو نكحها على أن لا يرثها أو لا ترثه، أو لا يتوارثا، أو على أن النفقة على غير الزوج، بطل النكاح وفي قول: يصح ويبطل الشرط. (266/7).

685- في مهر السر والعلن تنزيل النصين على حالين، فحيث قال: المهر مهر السر، أراد إذا عقد في السر بألف، ثم أتوا بلفظ العقد في العلانية بألفين تحملا وهو متفقون على بقاء العقد الأول. وحيث قال: المهر مهر العلانية، أراد إذا تواعدوا أن يكون المهر ألفاً، ولم يعقد في السر ثم عقدوا في العلانية، فالمهر مهر العلانية لأنه العقد. (275/7).

*** **

الباب الثالث

في التفويض وحكم المفوضة

686- مات أحد الزوجين قبل الفرض والميسر، فهل يجب مهر المثل أم لا يجب شيء؟ فيه خلاف مبني على حديث برّوع بنت واشق، أنها نكحت بلا مهر، فمات زوجها قبل أن يفرض لها، فقضى لها رسول الله بمهر نسائها والميراث، فقيل: إن ثبت الحديث، وجب المهر. الراجح ترجيح الوجوب، والحديث صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ولا اعتبار بما قيل في إسناده، وقياساً على الدخول، فإن الموت مقرر كالدخول، ولا وجه للقول الآخر مع صحة الحديث. والله أعلم. (281/7).

687- طلقها قبل الدخول، إن كان فرض لها، تشطر المفروض كالمسمى في العقد، وإن لم يكن فرض لها، فلا يشطر على المذهب، وبه قطع الأصحاب. (282/7).

688- مهر المثل يحتاج إليه في مواضع. منها: المفوضة، وفي التفويض الفاسد، وفي التسمية الفاسدة، وفيما إذا نكح نسوة بمهر واحد وقلنا: يوزع على مهور أمثالهن، وفي وطء الشبهة والإكراه على الزنى.

689- في بيان حقيقة مهر السر: مهر المثل هو القدر الذي يرغب

به في أمثالها، والركن الأعظم في الباب النسب، وينظر إلى نساء
عصباتها، وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنات
الأخت، والعمة وبنات العم، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام.
(286/7).

690- إذا وطئ مراراً بشبهة واحدة، أو في نكاح فاسد، لم
يجب إلا مهر واحد. ولو وطئ بشبهة، فزالت تلك الشبهة، ثم وطئ
بشبهة أخرى، وجب مهران. ولو أكرهها على الزنى، وجب بكل وطأة
مهر، لأن الوجوب هنا بالإتلاف، وقد تعدد. (288/7).

*** **

الباب الرابع

في تشطير الصداق

691- بالطلاق قبل الدخول يشطر الصداق بين الزوجين ، وفي الباب أطراف . الطرف الأول: في موضع التشطّر وكيفيته .

692- أما موضعه: فيتشطر الصداق قبل الدخول بالطلاق والخلع . وفيما إذا طلقت نفسها بتفويضه إليها ، أو علّق طلاقها بدخول الدار فدخلت ، أو طلقها بعد مدة الإيلاء بطلبها ، وبكل فرقة تحصل لا بسبب من المرأة ، بأن أسلم أو ارتد أو أرضعت أم الزوجة الزوج وهو صغير ، أو أم الزوج أو ابنة الزوجة الصغيرة ، أو وطئها أبوه أو ابنه بشبهة وهي تظنه زوجها ، أو قذفها ولاعن . فأما إذا كان الفراق منها أو بسبب فيها ، بأن أسلمت أو ارتدت ، أو فسخت النكاح بعق أو عيب ، أو أرضعت زوجة أخرى له صغيرة ، أو فسح النكاح بعيبها ، فيسقط جميع المهر . (289/7) .

693- كل عمل جاز الاستئجار عليه ، جاز جعله صداقاً ، وذلك كتعليم القرآن والصنائع ، وكالخيطة والخدمة والبناء وغيرها . (304/7) .

694- وأن يكون المعقود على تعليمه قدرأ في تعليمه كلفة ، فإن لم يكن ، بأن شرط تعليم لحظة لطيفة ، أو قدر يسير وإن كان آية ، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدثر: 21] . لم يصح الصداق وهو كبيع حبة

حنطة. (305/7).

695- أصدقها تعلم سورة، فعلمها ثم طلقها، إن كان بعد الدخول، فذاك، وإلا فيرجع عليها بنصف أجره التعليم، وإن طلقها قبل التعليم، فقد استحققت جميع التعليم إن دخل، وإلا فتعليم النصف، وفيه وجهان: أحدهما: يعلمها وراء حجاب بغير خلوة. وأصحهما وهو المنصوص في «المختصر»: أنه قد تعذر التعليم، لأنها قد صارت أجنبية، ولا تؤمن مفسدة. فعلى هذا: ترجع بمهر المثل على الأظهر إن دخل، وإلا فنصفه، وعلى الآخر: ترجع بأجره التعليم أو نصفها. (307/7).

696- أصدقها تعليم فقه، أو أدب، أو طب، أو شعر، ونحوها مما ليس بمحرم، صح الصداق. وإن كان محرماً كالهجاء والفحش لم يصح. (307/7).

697- فيما إذا وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول، ونصده بقاعدتين مستمدتين من قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: 237]. ومعنى الآية: أن الطلاق قبل الدخول ينصف الصداق، إلا أن تعفو الزوجة وتبرع

بحقها، فيعود جميع الصداق إلى الزوج. وفيمن بيده عقدة النكاح، قولان: القديم: أنه الولي، والمعنى: إلا أن تعفو المرأة أو وليها إن لم تكن هي أهلاً للعفو. والجديد: أنه الزوج، والمعنى: أن يعفو الزوج عن حقه فيخلص لها جميع الصداق. (314/7).

698- وهبت لزوجها الصداق المعين، فطلقها قبل الدخول، فقولان: أحدهما وهو القديم وأحد قولي الجديد والراجح (عند البغوي): أنه لا يرجع عليها بشيء. والثاني: وهو الأظهر عند الجمهور، منهم العراقيون، والإمام والرويانى: يرجع بنصف بدله المثل أو القيمة. وقيل: إن وهبته قبل القبض، لم يرجع قطعاً. والمذهب طرد القولين، سواء قبضته أم لا. ولو كان الصداق ديناً فأبرأته منه، لم يرجع على المذهب.

699- لو وهبت له الدين، فالمذهب أنه كالإبراء. وقيل: كهبة العين. ولو قبضت منه الدين ثم وهبته له، ثم طلقها، فكهبة العين. وقيل: له الرجوع قطعاً بناء على أنه لا يتعين فيما دفع عن الدين لو طلقها وهو باقٍ عندها. (316/7).

700- خالعتها قبل الدخول على غير الصداق، فله المسمى ولها نصف الصداق. وإن خالعتها على جميع الصداق، فقد خالغ على ماله ومالها، لعود النصف إليه بالخلع، فتقع البيونة وتبطل التسمية في نصيبه، وفي نصيبها قولاً تفريق الصنفقة. إن لم نصحح، بقي لها عليه

نصف الصداق . وفيما له عليها قولان: أظهرهما: مهر المثل . والثاني:
مثل الصداق أو قيمته . (319/7).

الباب الخامس في المتعة

701- تعريف المتعة: هي اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقتها إياها، والفرقة ضربان: فرقة تحصل بالموت، فلا توجب متعة بالإجماع، وفرقة تحصل في الحياة كالطلاق، فإن كان قبل الدخول، نظر: إن لم يشطر المهر، فلها المتعة، وإلا، فلا على المشهور. وإن كان بعد الدخول، فلها المتعة على الجديد الأظهر. (321/7).

702- كل فرقة منها أو لسبب فيها، لا متعة فيها، كردتها وإسلامها، وفسخها بإعساره، أو عتقها، أو تغيرها، أو عيبه، أو فسخه بعيبها. (322/7).

703- المستحب أن يمتعها ثلاثين درهماً، نص عليه في «المختصر» وفي القديم: ثوباً قيمته ثلاثون درهماً. وفي نص آخر: يمتعها خادماً، وإلا فمقنعة، وإلا فبقدر ثلاثين درهماً، وليس هو اختلافاً، بل نزلها الأصحاب على درجات الاستحباب، وقالوا: أقل المستحب ثلاثون درهماً. وفي نص آخر: يمتعها بخادم إن كان موسراً، وبمقنعة إن كان معسراً. وإن كان متوسطاً، فبقدر ثلاثين درهماً. وأما الواجب، فإن تراضيا بشيء، فذاك. (322/7).

الباب السادس

في النزاع في الصداق

704- خالغ زوجته المدخول بها ، ثم نكحها في العدة ، وطلقها قبل الدخول في النكاح الثاني ، يتشطر المهر عندنا . وقال أبو حنيفة يجب جميعه . (332/7).

** ** *

باب الوليمة

705- هي عامة على ما قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى ، تقع على كل دعوة تتخذ بسرور حادث ، من نكاح أو ختان أو غيرهما . لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح ، وتقييد في غيره ، فيقال : وليمة الختان وغيره ، ويقال لدعوة الختان : إعدار ، ولدعوة الولاية : عقيقة ، ولسلامة المرأة من الطلق : خُرس . وقيل : الخرس لطعام الولادة ، ولقدوم المسافر : نقيعة ، ولإحداث البناء : وكيرة ، ولما يتخذ للمصيبة : وضيمة ، ولما يتخذ بلا سبب : مأدبة . (332/7).

706- في وليمة العرس قولان ، أو وجهان : أحدهما : أنها واجبة ، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح : «أولم ولو بشاة» ، وأصحهما : أنها

مستحبة كالأضحية وسائر الولائم، والحديث على الاستحباب، وقطع القفال بالاستحباب، وأما سائر الولائم، فمستحبة، ليس بواجبة على المذهب وبه قطع الجمهور، ولا يتأكد تأكد وليمة النكاح. قال المتولي: وخرّج بعضهم في وجوب سائر الولائم قولاً، لأن الشافعي رحمه الله قال بعد ذكرها: ولا أرخص في تركها. (333/7).

707- في حكم إجابة الدعوة: وأما الإجابة إلى الدعوة، ففي وليمة العرس تجب الإجابة إن أوجبنا الوليمة، وكذا إن لم نوجبها على الأظهر. وقيل: على الأصح، صححه العراقيون والرويانى وغيرهم، للأحاديث الصحيحة «من دعي إلى وليمة فليأتها» والثاني: أنها مستحبة.

708- أما غير وليمة العرس: فالمذهب أن الإجابة فيها مستحبة. وقيل: بطرد الخلاف في الوجوب. وإذا أوجبنا الإجابة، فهي فرض عين على الأصح. وقيل: فرض كفاية.

709- ثم إنما تجب الإجابة أو تستحب بشروط: منها: أن يعم عشيرته أو جيرانه، أو أهل حرفته، أغنياءهم وفقراءهم، دون ما إذا خص الأغنياء. ومنها: أن يخصه بالدعوة بنفسه، أو يبعث إليه شخصاً. فأما إذا فتح باب داره وقال: ليحضر من أراد، أو بعث شخصاً: ليحضر من شاء، أو قال لشخص: احضر وأحضر معك من شئت، فقال لغيره: احضر، فلا تجب الإجابة ولا تستحب. ومنها: أن لا يكون إحضاره لخوف منه، أو طمع في جاهه، أو ليعاونه على باطل، بل تكون

للتقرب، أو التودد. ومنها: أن يدعو مسلم. فإن دعاه ذمي فهل هو كالمسلم أم لا تجب قطعاً؟ طريقان. أصحهما: الثاني. ولا يكون الاستحباب في إجابته كالاستحباب في دعوة المسلم، لأنه قد يرغب عن طعامه لنجاسته وتصرفه الفاسد.

710- تكره مخالطة الذمي وموادته. ومن شروط وجوب الإجابة أو استحبابها: أن يدعو في اليوم الأول. فلو أولم ثلاثة أيام، فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً، ولا يكون استحبابها كالاستحباب في اليوم الأول. (333/7).

711- دعاه جماعة، أجب الأسبق، فإن جاء معاً، أجب الأقرب رحماً، ثم الأقرب داراً كالصدقة. ومن شروط وجوب الإجابة أو استحبابها: أن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره، ولا يليق به مجالسته. فإن كان، فهو معذور في التخلف. وأشار في «الوسيط» إلى وجه فيه.

712- من الأمور الموجبة لإجابة الدعوة: أن لا يكون هناك منكر كشرب الخمر والملاهي. فإن كان، نظر، إن كان الشخص ممن إذا حضر رفع المنكر، فليحضر إجابة للدعوة وإزالة للمنكر، وإلا فوجهان: أحدهما: الأولى أن لا يحضر، ويجوز أن يحضر ولا يستمع وينكر بقلبه، كما لو كان يضرب المنكر في جواره، فلا يلزمه التحول وإن بلغه الصوت، وعلى هذا جرى العراقيون. والثاني وهو الصحيح: يحرم

الحضور لأنه كالرضى بالمنكر وإقراره. قلت: الوجه الأول غلط، ولا يثبت عن كل العراقيين، وإنما قاله بعضهم وهو خطأ، ولا يغتر بجلالة صاحب «التنبيه» ونحوه ممن ذكره. والله أعلم. (334/7).

713- لو كانوا يشربون النبيذ المختلف في إباحته لم ينكره، لأنه مجتهد فيه. فإن كان حاضره ممن يعتقد تحريمه، فكالمنكر المجمع على تحريمه. وقيل: لا. (335/7).

714- من المنكرات المسقطه لإجابة الدعوة: فرش الحرير وصور الحيوانات على السقوف والجدران، والثياب الملبوسة، والستور المعلقة، والوسائد الكبار المنصوبة، ولا بأس بما على الأرض، والبساط الذي يداس، والمخاد التي يتكأ عليها، وليكن في معناها الطبق والخوان، والقصعة. ولا بأس بصور الأشجار، والشمس، والقمر. (335/7).

715- الصوم ليس عذراً في ترك إجابة الدعوة. فإذا حضر الصائم، إن كان صوم فرض مضيق الوقت، حرم الفطر. وإن كان موسعاً كالنذر المطلق وقضاء رمضان، فإن لم نجوز الخروج منه، حرم الفطر، وإلا (فقيل) هو كصوم النفل، وعن القاضي حسين كراهة الخروج منه، لأن ذمته مشغولة.

716- إذا كان المدعو صائماً صوماً نفل، فإن لم يشق على صاحب الدعوة إمساكه، استحب إتمام صومه، وإن شق عليه، استحب

الفطر. أما المفطر، ففي أكله وجهان: أحدهما: يجب وأقله لقمة، وأصحهما: أنه مستحب. (336/7).

717- للضيف أن يأكل إذا قُدِّم إليه الطعام من غير أن يأذن صاحب الطعام لفظاً. (338/7).

718- ليس للضيف التصرف في الطعام بما سوى الأكل، فلا يجوز أن يحمل معه منه شيئاً، إلا إذا أخذ ما يعلم رضى المالك به، ويختلف ذلك بقدر المأخوذ وجنسه، وبحال المضيف والدعوة. فإن شك في وقوعه في محل المسامحة، فالصحيح التحريم.

719- ليس للضيف إطعام السائل والهرة، ويجوز أن يلقم الأضياف بعضهم بعضاً، إلا إذا فاوت بينهم في الطعام، فليس لمن خصَّ بنوع أن يطعموا منه غيرهم، ويكره للمضيف أن يفعل ذلك. (339/7).

720- يحرم التطفل، واستثنى المتولي وغيره فقالوا: إذا كان في الدار ضيافة، جاز لمن بينه وبين صاحب الطعام انبساط أن يدخل ويأكل إذا علم أنه لا يشق عليه. (339/7).

721- من سنن الطعام: أن يقول أولاً: باسم الله، فإن نسي قال إذا تذكر: باسم الله أوله وآخره، وأن يغسل يديه قبل الأكل وبعده، وأن يأكل بأصابعه الثلاث، وأن يدعو لصاحب الطعام إن كان ضيفاً،

ويقول: «أكل طعامكم الأبرار، وأفطر عندكم الصائمون. وصلت عليكم الملائكة».

722- يكره أن يأكل متكئاً، وأن يأكل مما يلي آكله، وأن يأكل من وسط القصة وأعلى الثريد ونحوه، ولا بأس بذلك في الفواكه، ويكره أن يعيب الطعام، وأن يقرن بين تمرتين ونحوهما، وأن يأكل بشماله، وأن يتنفس في الإناء، وأن ينفخ فيه.

723- لا يكره الشرب قائماً، وحملوا النهي الوارد على حالة السير.

قلت: هذا الذي قاله من تأويل النهي على حالة السير، قد قاله ابن قتيبة والمتولي وقد تأوله آخرون بخلاف هذا. والمختار أن الشرب قائماً بلا عذر خلاف الأولى، للأحاديث الصريحة بالنهي عنه في «صحيح مسلم». وأما الحديثان الصحيحان عن علي وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شرب قائماً، فمحمولان على بيان الجواز جمعاً بين الأحاديث. وقد اعترض على أحاديث النهي بأشياء باطلة، أوضحت جوابها في شرح «صحيح مسلم». ويكره الشرب من فم القربة.

724- من آداب الأكل: حمد الله تعالى في آخره. وكذلك في آخر الشرب فيقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودّع، ولا مستغنى عنه ربنا» ثبت ذلك في «صحيح

البخاري» عن النبي ﷺ أنه كان يقوله ، وقد جاءت في هذا أذكار كثيرة في الصحيح وغيره ، وقد جمعت مقاصدها في كتاب «أذكار الطعام» من كتاب «الأذكار» ، وشرحت فيه هذه الألفاظ أحسن شرح وأوجزه ، مع جمل مما يتعلق بالأطعمة . وقوله: ربنا، يجوز بالرفع على الابتداء ، وبالنصب على الاختصاص أو النداء ، وبالجر على البدل من قوله: الحمد لله .

725- إذا أكل مع جماعة ، فمن الأدب أن يتحدثوا على طعامهم بما لا إثم فيه ، ويكره أن يتمخط ويبصق في حال أكلهم إلا لضرورة ، ويكره أن يقرب فمه من القصعة بحيث يرجع من فمه إليها شيء .

726- يستحب أن يلحق القصعة ، وأن يلحق أصابعه ، وأن يأكل اللقمة الساقطة ما لم تتنجس ويتعذر تطهيرها ، للأحاديث الصحيحة في ذلك .

727- الأولى أن لا يأكل الشخص وحده ، وأن لا يرتفع عن مؤاكلة الغلام والصبيان والزوجة ، وأن لا يتميز على جلسائه بنوع إلا لحاجة ، كدواء ، ونحوه ، وأن يمد الأكل مع رفقته ما دام يظن لهم حاجة إلى الأكل ، وأن يؤثرهم بفاخر الطعام ، كقطعة لحم وخبز لين ، أو طيب ونحو ذلك .

728- في التسمية: قد سبق استحباب التسمية في أول الطعام ،

وهي مستحبة لكل آكل، حتى الحائض والنفساء. وينبغي أن يجهر بها جهرًا يسمعه رفقة سماعاً محققاً، ليقتدى به فيها، وليتنبه غيره لها ويستحب لكل واحد من الجماعة، أن يسمي. فإن سمى واحد من الجمع، أجزأ عن الباقيين، نص عليه الشافعي رحمته الله، وقد ذكرته في «كتاب الأذكار» وفي «طبقات الفقهاء» في ترجمة الشافعي، وهو شبيه برد السلام، وتشميت العاطس، فإنه يكفي قول أحد الجماعة.

729- من ترك التسمية عامداً أو مكرهاً، أو لعارض آخر، ثم تمكن في أثناء أكله، سمى، كما لو نسيها، وسبق مثله في الوضوء، والتسمية في المشروب كالمأكل.

730- لا بأس بقوله: لا أشتهي هذا الطعام، أو ما اعتدت أكله، لحديث الضب.

731- يستحب لمن حضر وهو صائم ولم يأكل، أن يدعو لأهل الطعام.

732- يستحب الترحيب بالضيف، وحمد الله تعالى على حصوله ضيفاً عنده، وسروره به، وثناؤه عليه لجعله أهلاً لتضييفه. ففي «الصحيحين»، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه». (342/7).

*** **

كتاب عشرة النكاح

والقسم والشقاق

733- قال الشافعي رحمه الله: جماع المعروف بين الزوجين ، الكف عن المكروه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه من غير إظهار كراهته في تأديته . فأيهما مطل بتأخيره ، فمطل الغني ظلم ، قال الأصحاب: أراد بالكف عن المكروه ، الامتناع عما يكرهه صاحبه ، وإعفاء صاحب الحق من المؤنة في طلبه أن لا يحوجه في أداء الحق إلى كلفة ومؤنة . وبقوله: من غير إظهار كراهة ، أن يؤدي الحق راضياً طلق الوجه . (344/7).

734- من له زوجة واحدة ، ينبغي أن لا يعطلها ، فيستحب أن يبيت عندها ويحصنها ، وأدنى الدرجات أن (لا) يخلي أربع ليال عن ليلة ، ولا يجب عليه المبيت بحال ، لأنه حقه فله تركه . (344/7).

735- إذا نشزت عن زوجها ، بأن خرجت من مسكنه ، أو أراد الدخول عليها فأغلقت الباب ومنعته ، أو ادعت عليه الطلاق ، أو منعت التمكين ، فلا قسم لها كما لا نفقة . وإذا عادت إلى الطاعة ، لم تستحق القضاء ، وامتناع المجنونة كامتناع العاقلة ، لكن لا تأثم . (346/7).

736- إن لم ينفرد بمسكن وطاف عليهن في مساكنهن ، فذاك ،

وإن انفرد، فيتخير بين المضي إليهن ودعائهن إلى مسكنه في نوبتهن .
والأول أولى اقتداءً برسول الله ﷺ . فإن دعاهن ، لزمهن الإجابة . ومن
امتنعت ، فهي ناشزة . (346/7).

737- لا يجمع بين نسائه في بيت إلا بالرضى . وإذا جمعهما
في مسكن بالرضى ، كره وطء أحدهما بحضرة الأخرى . ولو طلب ،
لم تلزمها الإجابة ، ولا تصير بالامتناع ناشزة . (348/7).

738- إذا وفي حق الزفاف من الثلاث أو السبع ، لم يقض
للباقيات ، وله أن يخير الثيب بين أن يقيم عندها ثلاثاً بلا قضاء ، وبين
أن يقيم عندها سبعاً ويقضيهن للباقيات ، كما فعل رسول الله ﷺ بأُم
سلمة رضي الله عنها . فإن اختارت السبع فأجابها ، قضى السبع للباقيات . وإن
أقام بغير اختيارها ، لم يقض إلا الأربع الزائدة ، هذا هو المذهب ، وبه
قطع الأصحاب . (355/7).

739- ينبغي أن لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الجماعات ،
وعيادة المرضى ، وتشيع الجنائز ، وإجابة الدعوات ، وسائر أعمال
البر التي كان يقوم بها . هذا في النهار ، وأما في الليل ، فقالوا: لا
يخرج لأن هذه مندوبات ، والمقام عندها واجب .

740- قالوا: وفي دوام القسم ، يجب أن يسوي بينهن في
الخروج إلى الجماعات وأعمال البر ، بأن يخرج في ليلة الجميع ، أو
لا يخرج أصلاً . فلو خرج في ليلة بعضهن فقط ، فحرام . (357/7).

741- للواهبه أن ترجع في الهبة متى شاءت، ويعود حقها في المستقبل، لأن المستقبل هبة لم تقبض. حتى لو رجعت في أثناء الليل، يخرج من عند الموهوب لها. وأما ما مضى، فلا يؤثر فيه الرجوع. (360/7).

*** ** **

الباب الثاني في الشقاق

742- أما ضرب الزوجة، فهو ضرب تأديب وتعزير، وقدره نذكره في باب إن شاء الله تعالى. وينبغي أن لا يكون مدمياً، ولا مبرحاً، ولا على الوجه والمهالك. فإن أفضى إلى تلف، وجب الغرم، لأنه تبين أنه إتلاف لا إصلاح، ثم الزوج وإن جاز له الضرب، فالأولى له العفو، بخلاف الولي، فإنه لا يترك ضرب التأديب للصبي، لأن مصلحته للصبي.

743- في الحديث، النهي عن ضرب النساء. وأشار الشافعي رحمه الله إلى تأويلين له: أحدهما: أنه منسوخ بالآية أو حديث آخر بضربهن. والثاني: حمل النهي على الكراهة، أو ترك الأولى، وقد يحمل النهي على الحال الذي لم يوجد فيه السبب المجوز للضرب.

قلت: هذا التأويل الأخير هو المختار، فإن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ. والله أعلم. (368/7).

744- إذا عرفت هذا، فلتعدي المرأة ثلاث مراتب: إحداها: أن يوجد منها أمارات النشوز قولاً أو فعلاً، بأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان ليناً، أو يجد منها إعراضاً وعبوساً بعد طلاقة ولطف، ففي هذه المرتبة، يعظها ولا يضربها ولا يهجرها.

745- الحالة الثانية من تعدي المرأة: أن يتحقق نشوزها، لكن لا يتكرر، ولا يظهر إصرارها عليه، فيعظها ويهجرها. وفي جواز الضرب قولان، رجح الشيخ أبو حامد والمحاملي المنع، وصاحباً «المهذب» و«الشامل» الجواز.

قلت: رجح الرافعي في «المحرر» المنع، والموافق لظاهر القرآن الجواز وهو المختار. والله أعلم. الثالثة: أن يتكرر وتصر عليه، فله الهجران والضرب بلا خلاف، هذه هي الطريقة المعتمدة في المراتب الثلاث. (368/7).

746- فيما تصير به ناشزة: فمنه الخروج من المسكن، والامتناع من مساكنته، ومنع الاستمتاع بحيث يحتاج في ردها إلى الطاعة إلى تعب، ولا أثر لامتناع الدلال، وليس من النشوز الشتم وبذاءة اللسان، لكنها تأثم بإيذائه، وتستحق التأديب، وهل يؤدبها الزوج، أم يرفع إلى القاضي ليؤدبها؟ وجهان.

747- لو مكنت من الجماع ومنعت من سائر الاستمتاع، فهل هو نشوز يسقط النفقة؟ وجهان: قلت: أصحهما نعم. والأصح من

الوجهين في تأديبها، أنه يؤدبها بنفسه، لأن في رفعها إلى القاضي مشقة وعاراً وتأكيداً للاستمتاع فيما بعد، وتوحيشاً للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبياً. والله أعلم. (370/7).

** ** *

كتاب الخلع

748- إن كان الزوج يكره صحبتها، فأساء عشرتها، ومنعها بعض حقها حتى ضجرت وافندت، كره الخلع وإن كان نافذاً، ويأثم الزوج بفعله. وفي وجه، منعه حقها كالإكراه على الخلع بالضرب وما في معناه، وإذا أكرهها بالضرب ونحوه فاختلعت، فقالت مبتدئة: خالني على كذا ففعل، لم يصح الخلع، ويكون الطلاق رجعياً إن لم يسم مالاً. وإن سماه، لم يقع الطلاق، لأنها لم تقبل مختارة. (374/7).

749- في حقيقة الخلع: فإن فارقتها على عوض بلفظ الطلاق، فهو طلاق سواء فيه صريح الطلاق وكنياته. وإن لم يجرز إلا لفظ الخلع، فقولان: الجديد: أنه طلاق ينقص به العدد، وإذا خالعتها ثلاث مرات، لم ينكحها إلا بمحلل، والقديم: أنه فسخ لا ينقص به العدد. ويجوز تجديد نكاحها بعد الخلع بلا حصر، والجديد هو الأظهر عند جمهور الأصحاب. ورجح الشيخ أبو حامد، وأبو مخلد البصري القديم. (375/7).

750- إذا قلنا: لفظ الخلع صريح، فذاك إذا ذكر المال، فإن لم يذكره، فكناية على الأصح. وقيل: على القولين. وهل يقتضي الخلع المطلق الجاري بغير ذكر المال ثبوت المال؟ وجهان: أحدهما عند الإمام والغزالي والرويانى: نعم للعرف. (376/7).

751- يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق مع النية إن جعلناه طلاقاً، وإن جعلناه فسخاً، فهل للكنايات فيه مدخل؟ وجهان: أحدهما: نعم. فإن نوى الطلاق، أو الفسخ، كان ما نوى. وإن نوى الخلع، عاد الخلاف في أنه فسخ أم طلاق؟ ولو قال: خالعت نصفك أو يدك على كذا، أو خالعتك شهراً على كذا، نفذ إن جعلناه طلاقاً، والقول في المال الواجب سيأتي إن شاء الله تعالى، ولا ينفذ إن جعلناه فسخاً. (377/7).

752- تخالعا هازلين، نفذ إن قلنا: إنه طلاق، وإن قلنا: فسخ، فهو كبيع الهازل، وفيه خلاف سبق. (379/7).

753- التعليق يمنع صحة الخلع إن قلنا: فسخ، وإن قلنا: طلاق، فلا. (379/7).

*** ** **

الباب الثاني في أركان الخلع

754- العوض: هو كالصداق، فيجوز قليلاً وكثيراً، عيناً ودينياً، ويشترط أن يكون معلوماً متمولاً مع سائر شروط الأعواض، كالقدرة على التسليم واستقرار الملك وغيرهما، وتفصيله بصور: إحداها: لو خالع على مجهول كثوب غير معين، حصلت البيونة ورجع إلى مهر المثل، ومن المجهول حمل البهيمة والجارية، سواء قال: خالعتك بما في بطنها أو على حملها. ولو خالع بألف إلى أجل مجهول، أو خالع بشرط فاسد كشرط أن لا ينفق عليها وهي حامل، أو لا سكنى لها، أو لا عدة عليها، أو أن يطلق ضررتها، بانت بمهر المثل. (389/7).

755- التوكيل بالخلع من الجانبين جائز. فأما وكيل الزوج، فإن قدر له مالاً بأن قال: خالعتها بمئة، فينبغي أن يخالع بمئة فأكثر، ولا ينقص.

فإن خالع بمئة وثوب، فهو كما لو قال: بع عبدي بمئة فباعه بمئة وثوب وقد سبق. وإن أطلق التوكيل في الخلع، فينبغي أن يخالع بمهر المثل وأكثر، ولا ينقص، وصورة إطلاق التوكيل أن يقول: وكلتك في خلع زوجتي، أو خالعتها ولا يذكر مالاً، ويكفي هذا في التصوير إن قلنا: إن مطلق الخلع يقتضي مالاً، وإن قلنا: لا يقتضيه، اشتراط أن

يقول: خالعتها بمال. فإن نقص الوكيل عن المئة في صورة التقدير، فالنص لا يقع الطلاق، وإن نقص عن مهر المثل في صورة الإطلاق، فالنص وقوعه. (391/7).

756- أما وكيل الزوجة، فإما أن يقدر له العوض، وإما لا. الحالة الأولى: قدرت فقالت: اختلعتني بمئة، فإن اختلعتها بها أو بما دونها بالوكالة عنها، نفذ. والقول في أنه هل يطالبه الزوج يأتي في «فصل خلع الأجنبي» إن شاء الله تعالى.

وإن اختلع بأكثر من مئة وأضاف إليها فقال: اختلعتها بكذا من مالها بوكالتها، فالمنصوص وقوع الطلاق بئناً. وخرج المزني قولاً أنه لا يقع الطلاق. ونقل الحنطي قولاً، أنه يقع ولا يلزمها ولا الوكيل شيء. والمشهور حصول البيونة. فعلى هذا، يلزمها مهر المثل على الأظهر، وهو نصه في «الإملاء». (392/7).

757- إذا طلقها على عوض أو خالعتها، فلا رجعة له، سواء كان العوض صحيحاً، أو فاسداً، سواء قلنا: الخلع فسخ أو طلاق. فلو قال: خالعتك أو طلقتك بدينار على أن عليك الرجعة، فنقل الربيع والمزني أنه يقع الطلاق رجعيّاً ولا مال. وخرج المزني ونقل الربيع قولاً آخر أنه يلغو شرط الرجعة، وتحصل البيونة بمهر المثل. فقال ابن سلمة وابن الوكيل: في المسألة قولان، وبه قطع الإمام والبخاري ورجح البيونة بمهر المثل، وذهب ابن سريج وأبو إسحاق وجمهور

الأصحاب إلى القطع بوقوعه رجعيّاً بلا مال . ولو خالعتها بمئة على أنه متى شاء رد المئة ، وكان له الرجعة ، نص الشافعي رحمه الله أنه يفسد الشرط ، وتحصل البينونة بمهر المثل . (398/7).

** ** *

الباب الرابع

في سؤال المرأة الطلاق بمال، واختلاع الأجنبي

758- قالت: إن طلقنتني فابراً من صدائي، أو فقد أبرأتك، فقال: طلقتك، وقع الطلاق رجعيّاً ولم يبرأ من الصداق، لأن الإبراء لا يصح تعليقه، وطلاق الزوج طمعاً في البراءة من غير لفظ، صحيح في الالتزام لا يوجب عوضاً، وهذا تفريع على الجديد الأظهر أن تعليق الإبراء لا يصح، وكان لا يبعد أن يقال: طلق طمعاً في عوض، ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسداً كالخمر . (416/7).

** ** *

الجزء الثامن

كتاب الطلاق

759- لو سألت الطلاق ورضيت به بلا عوض في الحيض ، أو اختلعتها أجنبي في الحيض ، فحرام على الأصح . ولو طولب المولي بالطلاق ، فطلق في الحيض ، فقال الإمام الغزالي وغيرهما: ليس بحرام لأنها طالبة راضية ، وكان يمكن أن يقال: حرام لأنه أحوجها بالإيذاء إلى الطلب وهو غير ملجأ إلى الطلاق لتمكنه من الفيئة . ولو طلق القاضي عليه ، إذا قلنا به ، فلا شك أنه ليس بحرام في الحيض . ولو رأى الحكمان في صورة الشقاق الطلاق ، فطلقا في الحيض ، ففي شرح «مختصر الجويني» أنه ليس بحرام ، للحاجة إلى قطع الشر . (4/8) .

760- تعليق الطلاق بالدخول وسائر الصفات ، ليس بدعي ، وإن كان في الحيض ولكن إن وجدت الصفة في الطهر ، نفذ سُنِيًّا ، وإن وجدت في الحيض ، نفذ بدعيًّا فتستحب المراجعة ، ويمكن أن يقال: إن وجدت الصفة باختياره ، أثم بإيقاعه في الحيض . وعن القفال أن نفس التعليق بدعة ، لأنه لا يدري الحال وقت الوقوع ، فليحترز عما قد يضرها ولا ضرورة إليه .

قلت: قوله أولاً: وإن وجدت في الحيض نفذ بدعيًّا ، معناه يسمى بدعيًّا وترتب عليه أحكام البدعي ، إلا أنه لا إثم فيه باتفاق الأصحاب في كل الطرق . (6/8) .

الباب الثاني

في أركان الطلاق

761- إذا اشتهر في الطلاق لفظ سوى الألفاظ الثلاثة الصريحة، كحلال الله علي حرام، أو أنت علي حرام، أو الحلال أو الحل علي حرام، ففي التحاقه بالصريح أوجه: أصحها: نعم لحصول التفاهم، وغلبة الاستعمال، وبهذا قطع البغوي وعليه تنطبق فتاوى القفال، والقاضي حسين والمتأخرين. والثاني: لا، ورجحه المتولي، والثالث، حكاة الإمام عن القفال: أنه إن نوى شيئاً آخر من طعام أو غيره، فلا طلاق. وإذا ادعاه، صدق، وإن لم ينو شيئاً، فإن كان فقيهاً يعلم أن الكناية لا تعمل إلا بالنية، لم يقع، وإن كان عامياً سألناه عما يفهم إذا سمعه من غيره، فإن قال: يسبق إلى فهمي منه الطلاق، حمل على ما يفهم، والذي حكاة المتولي عن القفال، أنه إن نوى غير الزوجة، فذاك، وإلا فيقع الطلاق للعرف. قلت: الأرجح الذي قطع به العراقيون والمتقدمون، أنه كناية مطلقاً والله أعلم. (26/8).

762- ألفاظ الكناية: يقع بها الطلاق مع النية بالإجماع، ولا يقع بلا نية وهي كثيرة، كقوله: أنت خلية وبرية، وبته، وبتلة، وبائن وحرام، وحررة، وأنت واحدة، واعتدي واستبرئي رحمك، والحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، ولا أنه سربك، أي: لا أزجر إبلك،

ومعناه: لا أهتم بشأنك ، واغربي واغربي ، واخرجي واذهبي ، وسافري
وتجنبي ، وتجردني وتقنعي ، وتستري ، والزمي الطريق ، وييني وأبعدي
وودّعيني ودعيني ، وبرئت منك ، ولا حاجة لي فيك ، وأنت وشأنك ،
وأنت مطلقة ومنطلقة ، وتجرعني وذوقني ، وتزودي وما أشبه ذلك .

763- في قوله: اشربي ، وجهان: الأصح المنصوص: كناية .
وقال أبو إسحاق: ليس كناية ، بل هو لغو ، وكلّي ، كاشربي كناية في
المذهب ، وقيل: ليس كناية قطعاً . وفي قوله: أغناك الله ، وقوله:
قومي ، وجهان: أصحهما: ليس كناية . (26/8) .

764- قال لزوجته: أنت علي حرام ، أو محرمة ، أو حرمتك ،
بأن نوى الطلاق ، نفذ رجعيّاً ، فإن نوى عدداً وقع ما نوى . وحكى
الحناطي وجهاً أنه لا يكون طلاقاً إذا قلنا: إنه صريح في اقتضاء
الكفارة ، كما سنذكره إن شاء الله تعالى قريباً وهذا وإن كان غريباً ،
ففيه وفاء بالقاعدة المعروفة: أن اللفظ الصريح إذا وجد نفاذاً في
موضوعه ، لا ينصرف إلى غيره بالنية .

765- إن قال حرمتك: إن نوى الظهار ، فهو ظهار وإن نواهما
معاً ، فهل يكون ظهاراً أم طلاقاً أم تخيّر فما اختاره منهما ثبت ؟ فيه
أوجه: أصحها الثالث ، وبه قال ابن الحداد ، وأكثر الأصحاب ، ولا
ينعقد الاثنان معاً قطعاً . (28/8) .

766- إن أطلق قوله: أنت علي حرام ولو ينو شيئاً ، فقولان:

أظهرهما: وجوب الكفارة وقوله: أنت علي حرام، صريح في لزوم الكفارة، والثاني: لا شيء عليه وهذا اللفظ كناية في لزوم الكفارة، وهذا التفصيل مستمر فيمن قال: أنت علي حرام في بلاد لم يشتهر فيها لفظ الحرام في الطلاق، وفيمن قاله في بلاد اشتهر فيها للطلاق إذا قلنا: إن الشيوخ والاشتهار لا يجعله صريحاً، فأما إذا قلنا: إنه يصير به صريحاً فمقتضى ما في «التهديب»، أنه يتعين للطلاق ولا تفصيل، وقال الإمام: لا يمنع ذلك صرف النية إلى التحريم الموجب للكفارة، كما أنا وإن جعلناه صريحاً في الكفارة عند الإطلاق يجوز صرفه بالنية إلى الطلاق، قال: وإذا أطلق وجعلناه صريحاً في الكفارة، بني على أن الصرائح تؤخذ من الشيوخ فقط، أم منه ومن ورود الشرع به؟ إن قلنا بالأول حمل على الغالب في الاستعمال، وإن قلنا بالثاني فهل يثبت الطلاق لقوته، أم يتدافعان؟ فيه رأيان. (29/8).

767- قول الغزالي في «الوسيط»: إن نوى التحريم كان يميناً، هذا غلط، بل الصواب ما اتفق عليه جميع الأصحاب أنه ليس بيمين، لكن فيه كفارة يمين. (29/8).

768- قال: هذا الثوب، أو العبد، أو الطعام حرام علي، فهو لغو لا يتعلق به كفارة ولا غيرها. (30/8).

769- قال لزوجته: أنت علي حرام، أنت علي حرام ونوى التحريم، أو جعلناه صريحاً فإن قال ذلك في مجلس، أو قاله في

مجالس ونوى التأكيد، فعليه كفارة واحدة وإن قاله في مجالس ونوى الاستئناف، تعددت الكفارة على الأصح. (30/8).

770- لو قال: أبرأتك أو عفوت عنك، فكناية، لإشعاره بالإسقاط، ولو عليها حقوق النكاح، وتسقط بالطلاق وأنه لو قال: طلقك الله، أو قال لأمته: أعتقك الله، طلقت وعتقت. (32/8).

771- إذا قال: الطلاق لازم لي، أو واجب علي، طلقت للعرف. ولو قال: فرض علي، لم تطلق لعدم العرف فيه. (32/8).

772- لو قال: بانت مني امرأتي، أو حرمت علي، لم يكن إقراراً بالطلاق، لأنه كناية. (34/8).

773- لو قالت له زوجته واسمها فاطمة: طلقني، فقال: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت فاطمة أخرى، طلقت، ولا يقبل قوله لدلالة الحال، بخلاف ما لو قال ابتداء: طلقت فاطمة، ثم قال: نويت أخرى. (35/8).

774- لو قال: امرأتي هذه محرمة علي لا تحل لي أبداً، قال جدي: لا تطلق، لأن التحريم قد يكون بغير الطلاق، وقد يظن التحريم المؤبد باليمين على ترك الجماع. (36/8).

775- لو قال لابنه: قل لأمك: أنت طالق، قال جدي: إن أراد التوكيل، فإذا قاله لها الابن، طلقت، ويحتمل أن يقع ويكون الابن مخبراً لها بالحال. (37/8).

776- في «فتاوى الغزالي»: إذا كتب الشرطي إقرار رجل بالطلاق، فقال له الشهود: نشهد عليك بما في هذا الكتاب؟ فقال: اشهدوا، لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى، بل لو قال: اشهدوا علي أنني طلقته أمس وهو كاذب، لم يقع فيما بينه وبين الله تعالى. (38/8).

777- لو قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، وأنت يا أم أولادي، قال أبو عاصم العبادي: لا تطلق، وهو كما قال غيره: لو قال لزوجته: نساء العالمين طوالق وأنت يا فاطمة، لا تطلق، لأنه عطف على نسوة لم يطلقن، وأنه لو قال له رجل: فعلت كذا فأنكر، فقال الرجل: الحل عليك حرام، والنية نيتي أنك ما فعلت، فقال: الحل علي حرام، والنية نيتك ما فعلته، لغا قوله: النية نيتك، ويكون الحكم كما لو تلفظ بهذا اللفظ ابتداءً ولو قال له لَمَّا أنكر: امرأتك طالق إن كنت كاذباً، فقال: طالق وقال: ما أردت طلاق امرأتي يقبل، لأنه لم توجد إشارة إليها ولا تسمية، وإن لم يدع إرادة غيرها، حكم بوقوع الطلاق، وبالله التوفيق. (38/8).

778- الإشارة والكتب يدلان على الطلاق، فأما الإشارة، فمعتبرة من الأخرس في وقوع الطلاق، وتقوم إشارته مقام عبارة الناطق في جميع العقود والحلول والأقارير والدعاوي، لكن في شهادته خلاف. وإذا أشار في صلاته بطلاق أو بيع أو غيرهما، صح

العقد قطعاً ولا تبطل صلاته على الصحيح . (39/8).

779- إذا كتب القادر بطلاق زوجته، نظر: إن قرأ ما كتبه وتلفظ به في حال الكتابة، أو بعدها، طلقت، وإن لم يتلفظ، نظر: إن لم ينو إيقاع الطلاق، لم تطلق على الصحيح، وقيل: تطلق وتكون الكتابة صريحاً، وليس بشيء. (40/8).

780- من سبق لسانه إلى لفظ الطلاق في محاورته، وكان يريد أن يتكلم بكلمة أخرى، لم يقع طلاقه، لكن لا تقبل دعواه سبق اللسان في الظاهر إلا إذا وجدت قرينة تدل عليه. فإذا قال: طلقتك، ثم قال: سبق لساني وإنما أردت: طلبتك، فنص الشافعي رحمه الله تعالى، أنه لا يسع امرأته أن تقبل منه. وحكى الروياني عن صاحب «الحاوي» وغيره: أن هذا فيما إذا كان الزوج متهماً. فأما إن ظنت صدقه بأمانة، فلها أن تقبل قوله ولا تخصمه. (53/8).

781- الطلاق والعتق ينفذان من الهازل ظاهراً وباطناً، فلا تدين فيهما، وينفذ أيضاً النكاح والبيع وسائر التصرفات مع الهزل على الأصح.

وصورة الهزل أن يلاعبها بالطلاق بأن تقول في معرض الدلال والاستهزاء: طلقني، فقال: طلقتك، فتطلق، لأنه خاطبها قاصداً مختاراً، ولم يصرف اللفظ إلى تأويل، فلم تدين، بخلاف من قال: أردت طالق من وثاق. (54/8).

782- التصرفات القولية المحمول عليها بالإكراه بغير حق، باطلة سواء الردة والبيع، وسائر المعاملات والنكاح، والطلاق والإعتاق وغيرها، وأما ما حمل عليه بحق، فهو صحيح، فيحصل من هذا أن إسلام المرتد والحربي مع الإكراه، صحيح، لأنه بحق، ولا يصح إسلام الذمي مكرهاً على الأصح، والمؤلي بعد مضي المدة إذا أطلق بإكراه القاضي، نفذ لأنه بحق، أو لأنه ليس بحقيقة إكراه، فإنه لا يتعين الطلاق. قال المتولي: هذا في الطلقة الواحدة، وأما إذا أكرهه الإمام على ثلاث طلقات فتلفظ بها، فإن قلنا: لا ينعزل بالفسق، وقعت واحدة ولغت الزيادة. وإن قلنا: ينعزل، لم يقع شيء كما لو أكرهه غيره، وثبت التحريم بالرضاع مع الإكراه. (56/8).

783- إنما يندفع الطلاق بالإكراه، إذا لم يظهر ما يدل على اختياره. فإن ظهر بأن خالف المكره، وأتى بغير ما حملة عليه، حكم بوقوع الطلاق، ولذلك صور منها: أن يكرهه على طلقة فيطلق ثلاثاً، أو على ثلاث، فيطلق واحدة، أو على طلاق زوجتين، فيطلق إحداهما، أو على أن يطلق بصريح، فطلق بكناية أو بصريح آخر، أو بالعكس، أو على تنجيز الطلاق فعلقه، أو بالعكس، فلا عبرة بالإكراه في كل هذه الصور، ويقع ما أتى به. (56/8).

784- الإكراه على تعليق الطلاق، يمنع انعقاده، كما يمنع نفوذ التنجيز. (57/8).

785- إن وري المكره بأن قال: أردت بقولي: طلقت فاطمة غير زوجتي، أو نوى الطلاق من وثاق، أو قال في نفسه: إن شاء الله تعالى، لم يقع الطلاق. وإذا ادعى التورية، صدق ظاهراً في كل ما كان يدين فيه عند الطواعية. وإن ترك التورية، نظر: إن كان غيباً لا يحسن التورية، لم يقع طلاقه أيضاً، وإن كان عالماً وأصابته دهشة بالإكراه وسل السيف، فكذاك. وإن لم تصبه دهشة، فوجهان: أحدهما: يقع طلاقه، وهو اختيار القفال والغزالي لإشعاره بالاختيار، وأصحهما: لا، لأنه مجبر على اللفظ. ولا نية تشعر بالاختيار.

786- لو قصد المكره إيقاع الطلاق، فوجهان: أحدهما: لا يقع، لأن اللفظ ساقط بالإكراه، والنية لا تعمل وحدها. وأصحهما: يقع لقصده بلفظه.

787- قاعدة: صريح لفظ الطلاق عند الإكراه، كناية، إن نوى وقع، وإلا فلا. (57/8).

788- يشترط فيه كون المكره غالباً قادراً على تحقيق ما هدده به، بولاية، أو تغلب، وفرط هجوم، وكون المكره مغلوباً عاجزاً عن الدفع بفرار أو مقاومة، أو استعانة بغيره، ويشترط أن يغلب على ظنه أنه إن امتنع مما أكرهه عليه، أوقع به المكروه. وقال أبو إسحاق المروزي: لا إكراه إلا بأن ينال بالضرب. والصحيح الذي قطع به الجمهور، عدم اشتراط تنجيز الضرب وغيره بل يكفي التوعد. (58/8).

789- لا يحصل الإكراه إلا بعقوبة شديدة تتعلق ببدنه ، فيدخل فيه القتل والقطع ، والضرب الشديد ، والتجويع والتعطيش ، والحبس الطويل ، ويخرج ما خرج عن الوجه السادس ، ويخرج عنه التخويف بالاستخفاف بإلقاء العمامة والصفع ، وما يخل بالجاه . (60/8) .

790- لا يحصل الإكراه بالتخويف بعقوبة آجلة كقوله: لأقتلنك غداً، ولا بأن يقول: طلق امرأتك وإلا قتلت نفسي، أو كفرت، أو أبطلت صومي أو صلاتي .

ولا بأن يقول مستحق القصاص: طلق امرأتك، وإلا اقتصصت منك . (60/8) .

791- لو أخذه السلطان الظالم بسبب غيره وطالبه به فقال: لا أعرف موضعه ، أو طالبه بماله فقال: لا شيء له عندي ، فلم يخله حتى يحلف بالطلاق فحلف به كاذباً ، وقع طلاقه ذكره القفال وغيره ، لأنه لم يكرهه على الطلاق ، وإنما توصل بالحلف إلى ترك المطالبة ، بخلاف ما إذا قال له اللصوص: لا نخليك حتى تحلف أن لا تذكر ما جرى ، فحلف ، لا يقع طلاقه إذا ذكره ، لأنهم أكرهوه على الحلف بالطلاق هنا . (61/8) .

792- من أركان الطلاق الولاية على المحل: فلو قال لمطلقته الرجعية في عدتها: أنت طالق: طلقت ، والمختلعة لا يلحقها طلاقه ، لا في عدتها ولا بعدها ، ولو قال لأجنبية: إذا نكحتك فأنت طالق ، أو

قال: كل امرأة أنكحها فهي طالق، فنكح، لم يقع الطلاق على المذهب،
وبه قطع الجمهور، وهو الموجود في كتب الشافعي رحمه الله تعالى.
(68/8).

793- علق طلاقها بصفة كدخول الدار، ثم أبانها قبل الدخول
أو بعده بعوض أو بالثلاث، ووجدت الصفة في حال البينونة ثم نكحها،
ثم وجدت الصفة ثانياً، أو ارتد قبل الدخول، ثم وجدت الصفة، ثم
أسلم ونكحها، فوجدت الصفة ثانياً، لم تطلق على المذهب وبه قطع
الأصحاب. (69/8).

794- لو قال: إذا بنت مني ونكحتك، ودخلت الدار فأنت
طالق، أو قال: إن دخلت الدار بعدما بنت مني ونكحتك فأنت طالق،
فالمذهب وبه قال القفال والمعتبرون: لا تطلق بالدخول بعد البينونة،
وغلطوا من خرج على الخلاف، وعلى هذا القياس. فلو قال: إن دخلت
الدار قبل أن أبينك فأنت طالق، وإن دخلتها بعدما أبنتك ونكحتك،
فأنت طالق، صح التعليق الأول، وبطل الثاني. ولو علق على صفة ثم
طلقها رجعية فراجعها، ثم وجدت الصفة، طلقت بلا خلاف لأنه ليس
نكاحاً مجدداً ولم تحدث حالة تمنع وقوع الطلاق. (70/8).

795- لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد. (70/8).

796- إذا راجع الرجعية أو بانت منه هي أو غيرها بطلقة أو
طلقتين، ثم جدد نكاحها قبل أن تنكح غيره، أو بعد نكاح ووطء الزوج

الثاني ، عادت إليه بما بقي من الطلقات الثلاث . ولو بانت بالثلاث فنكحها آخر ووطئها وفارقها ، فنكحها الأول ، عادت إليه بالثلاث ، لأنه لا يمكن بناء الثاني على الأول ، لاستغراق الأول . (71/8) .

797- لو قالت المطلقة ثلاثاً: نكحني زوج وأصابني وانقضت عدتي منه ولم يظن صدقها ، فالأولى أن لا ينكحها . وهل يجب عليه البحث عن الحال ؟ قال أبو إسحاق : لا يجب لكن يستحب . وقال الروياني : أنا أقول : يجب في هذا الزمان . (72/8) .

798- طلاق المريض في الوقوع ، كطلاق الصحيح . ثم إن كان رجعيّاً ، بقي التوارث بينهما ما لم تنقض عدتها . فإن مات أحدهما قبل انقضاء عدتها ورثه الآخر ، وبعد انقضائها ، لا يرثه . ولو طلقها في مرض موته طلاقاً بائناً ، ففي كونه قاطعاً للميراث قولان : الجديد : يقطع وهو الأظهر . (72/8) .

799- لو أبان في مرضه أربع نسوة ، ونكح أربعاً ، ثم مات ، فهل يكون الإرث للأوليات لسبقهن ، أم للأخريات لأنهن الزوجات ، أم يشترك الثمان ؟ فيه أوجه : أصحها : الثالث . (73/8) .

800- لو علق طلاقها في المرض بمضي مدة ، أو فعل نفسه ، أو أجنبي ، فهو فارّ وفي الأجنبي وجه . وإن علق بفعلها ، فإن لم يكن لها منه بد ، كالنوم والقيام والقعود والأكل والشرب والطهارة ، والصلاة والصوم المفروضين ، ففارّ . قلت : وهذا في الأكل الذي يحتاج

إليه . فإن أكلت متلذذة أكلاً يضرها فليس بفارّ . قاله الإمام . والله أعلم .
وإن كان لها منه بد ، ففار إن لم تعلم التعليق ، وإلا فلا . ولو علمت ثم
نسيت ، ففيه احتمالان للإمام ، والأشبه أنه فارّ .

801- إن علق طلاقها في الصحة بصفة لا توجد إلا في المرض
كقوله: إذا مرضت مرض الموت ، أو وقعت في النزاع فأنت طالق ، ففار ،
وإن احتمل وجودها في المرض وقبله ، كقوله: إذا جاء غد ، أو قدم زيد ،
فأنت طالق ، فجاء أو قدم وهو مريض ، فليس بفار على الأظهر .

802- لو فسخ النكاح بعينها أو لاعنها ، فليس بفار . وقيل: إن
كان القذف في المرض ، ففار .

قلت: وقيل: إن الفاسخ فار . والله أعلم . (74/8) .

*** ** **

الباب الثالث في تعدد الطلاق

803- في نية العدد: فإذا قال: طلقتك، أو أنت طالق ونوى طلقين، أو ثلاثاً، وقع ما نوى وكذا حكم الكناية.

قلت: وسواء في هذا المدخول بها وغيرها. والله أعلم. (75/8).

804- قال: أنت طالق ملء البيت أو البلد أو السماء أو الأرض، أو مثل الجبل، أو أعظم من الجبل، أو أكبر الطلاق بالباء الموحدة، أو أعظمه، أو أشده، أو أطوله، أو أعرضه، أو طلقة كبيرة، أو عظيمة، لم يقع باللفظ إلا طلقة رجعية. (77/8).

805- لو قال: أنت طالق كل الطلاق أو أكثره، وقع الثلاث. ولو قال: عدد التراب، قال الإمام: تقع واحدة. وقال البغوي: عندي يقع الثلاث كما لو قال: عدد أنواع التراب. ولو قال: أنت طالق وزن درهم، أو درهمين، أو ثلاثة، أو أحد عشر درهماً. ولم ينو عدداً لم يقع إلا طلقة. ولو قال: يا مئة طالق، أو أنت مئة طالق، نقل البغوي، والمتولي أنه يقع الثلاث لأنه في العرف كقوله: أنت طالق مئة. ولو قال: أنت كمئة طالق فهل تقع واحدة أم ثلاث؟ وجهان. ولو قال: أنت طالق طلقة واحدة ألف مرة ولم ينو عدداً، لم يقع إلا واحدة كما قاله المتولي. (77/8).

806- قال لمدخول بها: أنت طالق أنت طالق، نظر إن سكت بينهما سكتة فوق سكتة التنفس ونحوه، وقع طلقتان، فإن قال: أردت التأكيد، لم يقبل ظاهراً ويُدَيَّنُ، وإن لم يسكت وقصد التأكيد قبل لم يقع إلا طلقة، وإن قصد الاستئناف، وقع طلقتان، وكذا إن أطلق على الأظهر.

807- لو قال: أنت طالق طالق، فقال القاضي حسين: يقع عند الإطلاق طلقة قطعاً وقال الجمهور: لا فرق بين اللفظين. ولو كرر اللفظة ثلاثاً، وأراد بالآخرتين تأكيد الأولى لم يقع إلا واحد، وإن أراد الاستئناف وقع الثلاث، وإن أطلق فكذا على الأظهر. ولو قال: قصدت بالثالثة تأكيد الثانية، وبالثانية تأكيد الأولى، وبالثالثة الاستئناف، وقع طلقتان.

808- لو قصد بالطلقة الثالثة تأكيد الأولى، وقع الثلاث على الأصح، وقيل: طلقتان، ولا يقدر هذا الفصل اليسير. وإن قصد بالثانية الاستئناف، ولم يقصد بالثالثة شيئاً أو بالثالثة الاستئناف ولم يقصد بالثانية شيئاً، وقع الثلاث على الأظهر، وفي قول طلقتان.

809- لو قال: أنت مطلقة، أنت مسرحة، أنت مفارقة، فهو كقوله: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق على الأصح. وقيل: تقع هنا الثلاث قطعاً، حكاة الحناطي. ولو قال: أنت طالق، وطالق، وطالق، وقال: قصدت بالثاني تأكيد الأول، لم يقبل في الظاهر، ويجوز أن يقصد

بالثالث تأكيد الثاني لتساويهما، ويجوز أن يقصد به الاستئناف، وإن أطلق، فعلى القولين. ولو قال: قصدت بالثالث تأكيد الأول، لم يقبل.

810- لو قال: أنت طالق وأنت طالق، أو أنت طالق بل طالق، أو أنت طالق ثم طالق، أو أنت طالق بل طالق بل طالق. فهو كقوله: طالق وطالق وطالق. ولو قال: أنت طالق، فطالق، فطالق، أو أنت طالق، ثم طالق ثم طالق، فهو كقوله: طالق وطالق وطالق. ولو قال: أنت طالق وطالق فطالق، أو أنت طالق، ثم طالق، بل طالق، أو أنت طالق، فطالق ثم طالق، تعيّن الثلاث ولا مدخل للتأكيد لاختلاف الألفاظ. ونص في «الإملاء»، أنه لو قال: طالق وطالق، لا بل طالق وقال: شككت في الثانية فاستدركت بقولي: لا بل طالق لأحقق إيقاع الثانية، قُبل ولم يقع إلا طلقتان. (78/8).

811- قال لها قبل الدخول: أنت طالق طالق، أو أنت طالق وطالق، أو طالق فطالق، أو أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق، أو أنت طالق بل طالق وطالق. لم يقع إلا طلقة لأنها تبين بها، فلا يقع ما بعدها. (79/8).

812- قال لغير المدخول بها: أنت طالق خمساً، أو قال: إحدى عشرة، وقع الثلاث، ولو قال لها: واحدة ومئة، لم يقع إلا واحدة. ولو قال: إحدى وعشرين، فهل يقع الثلاث أم واحدة؟ وجهان لترددها بين الصورتين.

قلت: الأصح ، أنه تقع واحدة لأنه معطوف كقوله: واحدة ومئة ، بخلاف إحدى عشرة، فإنه مركب فهو بمعنى المفرد. والله أعلم.
(82/8).

813- اعلم أن الطلاق لا يتبعض ، بل ذكر بعضه كذكر كله لقوته ، سواء أبهم بأن قال: أنت طالق بعض طلقة ، أو جزءاً ، أو سهماً من طلقة ، أو بيّن فقال: نصف طلقة أو ربع طلقة ، قال الإمام: وقوع الطلاق هنا على سبيل التعبير بالبعض عن الكل . (85/8).

814- قال: أنت طالق عشراً ، فقالت: تكفيني ثلاث ، فقال: الباقي لضرتك ، لا يقع على الضرة شيء ، لأن الزيادة على الثلاث لغو . ولو قالت: تكفيني واحدة فقال: الباقي لضرتك ، وقع عليها ثلاث ، وعلى الضرة طلقتان إذا نوى ، ذكره البغوي ، ولو طلق إحدى امرأته ثلاثاً ثم قال للثانية: أشركتك معها ، قال الشاشي: يقع على الثانية طلقة ، وتردد البوشنجي في طلقة أم ثلاث . (91/8).

*** ** **

الباب الرابع في الاستثناء

815- الاستثناء صحيح معهود، وفي القرآن والسنة موجود، فإذا قال: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين، طلقت طلقة. ويشترط لصحته شيئان: أحدهما: أن يكون متصلاً باللفظ، فإن انفصل، فهو لغو، وسكتة التنفس والعوي لا تمنع الاتصال. قال الإمام: والاتصال المشروط هنا أبلغ مما يشترط بين الإيجاب والقبول، لأنه يحتمل بين كلام الشخصين ما لا يحتمل بين كلام شخص واحد، ولذلك لا ينقطع الإيجاب والقبول بتخلل كلام يسير على الأصح، وينقطع الاستثناء بذلك على الصحيح.

816- هل يشترط اقتران الاستثناء بأول اللفظ؟ وجهان: أحدهما: لا، بل لو بدا له الاستثناء بعد تمام المستثنى منه فاستثنى، حكم بصحة الاستثناء، وحكى الشيخ أبو محمد هذا الوجه عن الأستاذ أبي إسحاق، وأصحهما وادعى أبو بكر الفارسي الإجماع عليه: أن لا يعمل بالاستثناء حتى يتصل بأول الكلام. قلت: الأصح، وجه ثالث، وهو: صحة الاستثناء بشرط وجود النية قبل فراغ اليمين وإن لم يقارن أولها. والله أعلم. (91/8).

817- التعليق بالمشيئة: فإذا قال: أنت طالق إن شاء الله، نظر: إن سبقت الكلمة إلى لسانه لتعوده لها كما هو الأدب، أو قصد التبرك

بذكر الله تعالى ، أو الإشارة إلى أن الأمور كلها بمشيئة الله تعالى ولم يقصد تعليقاً محققاً ، لم يؤثر ذلك ووقع الطلاق . وإن قصد التعليق حقيقة ، لم تطلق على المذهب ، ومنهم من حكى قولاً آخر ، والتفريع على المذهب .

818- يمنع الاستثناء انعقاد التعليق ، كقوله: أنت طالق إن دخلت الدار ، إن شاء الله ، أو إذا شاء الله ، ويمنع أيضاً العتق في قوله: أنت حر إن شاء الله ، ويمنع انعقاد النذر واليمين ، وصحة العفو عن القصاص ، والبيع وسائر التصرفات . وسواء قال: أنت طالق إن شاء الله ، أو إن شاء الله أنت طالق ، أو متى شاء الله ، أو إذا شاء الله ، قال ابن الصباغ: وكذا قوله: إن شاء الله أنت طالق ، وفي هذه الصيغة وجه حكاها الحناطي .

819- قال: أنت طالق إذا شاء الله (أو إن شاء الله) بفتح الهمزة ، وقع الطلاق في الحال ، وكذا لو قال: إذا شاء زيد ، أو إن شاء زيد ، ونقل الحناطي وجهاً ، في إن شاء الله ، أنه لا يقع ، وثالثها أنه يفرق بين عارف النحو وغيره . واختار الروياني هذا .

820- قال: أنت طالق ما شاء الله ، قال المتولي وغيره: وقعت طلقة لأنها اليقين . ولو قال: أنت طالق ثلاثاً وثلاثاً إن شاء الله ، أو ثلاثاً وواحدة إن شاء الله ، أو واحدة وثلاثاً إن شاء الله ، قال ابن الصباغ والمتولي: الذي يقتضيه المذهب: أنه لا يقع شيء . (8/97) .

الباب الخامس الشك في الطلاق

821- إذا شك، هل طلق؟ لم يحكم بوقوعه، وكذا لو علق الطلاق على صفة وشك في حصولها، كقوله: إن كان هذا الطائر غراباً، فأنت طالق، وشك هل كونه غراباً، أو قال: إن كان غراباً فزينب طالق، وإن كان حمامة، فعمرة طالق، وشك هل كان حمامة أم غراباً أم غيرهما فلا يحكم بالطلاق.

822- لو تيقن أصل الطلاق، وشك في عدده، أخذ بالأقل، ويستحب الأخذ بالاحتياط، فإن شك في أصل الطلاق، راجعها ليتيقن الحل، وإن زهد بها طلقها لتحل لغيره يقيناً، وإن شك في أنه طلق ثلاثاً أم اثنتين؟ لم ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره، وإن شك هل طلق ثلاثاً أم لم يطلق شيئاً؟ طلقها ثلاثاً. (99/8).

*** **

الباب السادس في تعليق الطلاق

823- تعليق الطلاق جائز قياساً على العتق، وقد ورد الشرع بتعليقه في التدبير. وإن علقه، لم يجز له الرجوع فيه، وسواء علقه بشرط معلوم الحصول، أم محتمله، لا يقع الطلاق إلا بوجود الشرط في النوعين.

824- لا يحرم الوطء قبل وجود الشرط ووقوع الطلاق. وإذا علق بصفة، ثم قال: عجلت تلك الطلقة المعلقة، لم تتعجل على الصحيح. وحكى الشيخ أبو علي وغيره وجهاً، أنها تعجل. فإذا قلنا بالصحيح فأطلق وقال: عجلت لك الطلاق، سألناه، فإن قال: أردت تلك الطلقة، صدقناه بيمينه ولم يتعجل شيء، وإن أراد طلاقاً مبتدأً، وقع طلقة في الحال. قلت: وإن لم يكن له نية، لم يقع في الحال شيء. والله أعلم. (114/8).

825- إذا علق الطلاق بصفة مستحيلة عرفاً، كقوله: إن طرت أو صعدت السماء، أو إن حملت الجبل، فأنت طالق، أو عقلاً كقوله: إن أحييت ميتاً، أو إن اجتمع السواد والبياض، فهل يقع الطلاق أم لا، أم يقع في العقلي دون العرفي؟ فيه أوجه: أصحابها: لا يقع، أما في العرف: باتفاق الأصحاب وهو المنصوص، وأما في العقلي: فعند الإمام وجماعة خلافاً للمتولي، والمستحيل شرعاً

كالمستحيل عقلاً، كقوله: إن نسخ صوم رمضان. (120/8).

826- قال: أنت طالق في أفضل الأوقات، طلقت ليلة القدر، ولو قال: أفضل الأيام، طلقت يوم عرفة، وفي وجه: يوم الجمعة عند غروب الشمس، ذكره القفال في «الفتاوى». قلت: تخصيصه بـ «عند غروب الشمس» ضعيف أو غلط، لأن اليوم يتحقق بطولوع الفجر، فإن تخيل متخيل أن ساعة الإجابة، قد قيل: إنها آخر النهار، فهو وهم ظاهر لوجهين: أحدهما: أن الصواب أن ساعة الإجابة، من حين يجلس الإمام عند المنبر، إلى أن تُقضى الصلاة، كذا صرح به رسول الله في «صحيح مسلم»: والثاني: أنه لم يعلق بأفضل أوقات اليوم، بل اليوم الأفضل، واسم اليوم الأفضل يحصل بطولوع الفجر. والله أعلم. (125/8).

827- لو خالعتها وهي مدخول بها، أو غيرها، لم يقع الطلاق المعلق لحصول البينونة بالخلع، ثم إن جعلنا الخلع طلاقاً، انحلت اليمين، وإن جعلناه فسخاً، لم تنحل، وحكى الحناطي وجهاً، أنه يقع في غير المدخول بها وفي الخلع طلقتان وهو غريب ضعيف. (128/8).

828- أكل الزوجان تمرّاً، وخلطا النوى، فقال: إن لم تميزي نوى ما أكلتِ عن نواي فأنت طالق، أو اختلطت دراهمها بدراهمه ونحو ذلك، فقال الأصحاب: تخلّص من الحنث بأن يفرقها، بحيث لا يلتقي منها نواتان. (181/8).

829- في فمها تمرة، فقال: إن ابتلعته، فأنت طالق، وإن قذفتها، فأنت طالق، وإن أمسكتها، فأنت طالق، فتخلص من الحنث أن تأكل بعضها، وتقذف بعضها. (181/8).

830- قال لثلاث نسوة: من لم تخبرني منكن بعدد ركعات الصلاة المفروضة، فهي طالق، فقالت واحدة: سبع عشرة، وقالت أخرى: خمس عشرة، وثالثة: إحدى عشرة، لم تطلق واحدة منهن، فالأول معروف، والثاني يوم الجمعة، والثالث في السفر، قاله القاضي والمتولي. (184/8).

831- قال: كل كلمة كلمتيني بها إن لم أقل مثلها، فأنت طالق، فقالت المرأة: أنت طالق ثلاثاً، فطريقه أن يقول: أنت تقولين: أنت طالق ثلاثاً، أو تقول: أنت طالق ثلاثاً من وثاق، أو أنت طالق إن شاء الله، ولو قالت له: إذا قلت لك: طلقني ما تقول؟ فقال: أقول: طلقتك، لا يقع الطلاق، لأنه إخبار عما يفعل في المستقبل. (184/8).

832- في يدها كوز ماء، فقال: إن قلبت هذا الماء، فأنت طالق، وإن تركته، فأنت طالق، وإن شربته أنت أو غيرك، فأنت طالق، فخلاصها بأن تضع فيه خرقة فتبلها به. (184/8).

833- قال لها وهي في ماءٍ جارٍ: أن خرجت منه فأنت طالق، وإن مكثت فيه فأنت طالق. قال الأصحاب: لا تطلق خرجت أم

مكثت، لأن ذلك الماء فارقتها بجريانه، وفيه وفي نظائره احتمال للإمام بسبب العرف، وإن كان الماء راكداً، فالطريق أن يحملها إنسان في الحال. (184/8).

834- في مسائل تجري في مخاصمة الزوجين ومشاتمتهما: وأغلب ما تقع إذا واجهت زوجها بمكروه، فيقول على سبيل المكافأة: إن كنت كذلك فأنت طالق، يريد أن يغيظها بالطلاق كما غاظته بالشتم، فكأنه يقول: تزعمين أنني كذا فأنت طالق، فإذا قالت له: يا خسيس فقال: إن كنت كذلك فأنت طالق، نظر: إن أراد المكافأة كما ذكرنا، طلقت، سواء كان خسيساً أو لم يكن، وإن قصد التعليق، لم تطلق إلا بوجود الخسة، قال أبو الحسن العبادي: الخسيس: من باع دينه بدنياه، وأخس الأخصاء، من باع آخرته بدنياه غيره، ويشبه أن يقال: الخسيس: من يتعاطى في العرف ما لا يليق بحاله لشدة بخله، فإن شك في وجود الصفة - ويتصور ذلك كثيراً في مسائل الشتم والإيذاء - فالأصل أن لا طلاق. (185/8).

835- تكلم العلماء في كلمات يدخل بعضها في حد الإفحاش، ففي «التتمة» أن القواد: من يحمل الرجال إلى أهله ويخلي بينهم وبين الأهل، ويشبه أن لا يختص بالأهل، بل هو الذي يجمع بين الرجال والنساء بالحرام.

836- القرطبان: الذي يعرف من يزني بزوجه ويسكت عليه.

837- قليل الحمية: من لا يغار على أهله ومحارمه .

838- القلاش: الذواق، وهو من يوهم أنه يشتري الطعام ليدوقه وهو لا يريد الشراء .

839- الديوث: من لا يمنع الناس الدخول على زوجته . وفي «الرقم» للعبّادي: أنه الذي يشتري جارية تغني للناس .

840- البخيل: من لا يؤدي الزكاة، ولا يقري الضيف فيما قيل .

841- لو قيل له: يا زوج القحبة، فقال: إن كانت زوجتي بهذه الصفة فهي طالق، فإن قصد التخلص من عارها، وقع الطلاق، كما لو قصد المكافأة، وإلا فهو تعليق، فينظر: هل هي بالصفة المذكورة أم لا؟ (146/8).

842- قال أبو العباس الروياني: الغوغاء: من يخالط المفسدين والمنحرفين، ويخاصم الناس بلا حاجة .

843- الأحمق: من نقصت مرتبة أموره وأحواله عن مراتب أمثاله نقصاً بيناً بلا مرض ولا سبب . قلت: قال صاحب «المهذب» و«التهذيب» في باب كفارة الظهار: الأحمق: من يفعل الشيء في غير موضعه مع علمه بقبحه . وفي «التتمة» و«البيان» أنه من يعمل ما يضره مع علمه بقبحه . وفي «الحاوي»: أنه من يضع كلامه في غير موضعه، فيأتي بالحسن في موضع القبيح، وعكسه . قال أبو العباس ثعلب:

الأحمق: من لا ينتفع بعقله. والله أعلم. (187/8).

844- قال المتولي: لو نسب إلى فعل سيئ كالزنى واللواط، فقال: من فعل مثل هذا فامرأته طالق، وكان ذلك فعله، لم يقع طلاقه، لأنه لم يوقع طلاقاً، وإنما غرضه ذم من يفعله، ولو قال لزوجته: سرقت أو زنيت، فقالت: لم أفعل، فقال: إن كنت سرقت أو زنيت فأنت طالق، حكم بوقوع الطلاق في الحال بإقراره السابق. (188/8).

845- قال: إن خالفت أمري، فأنت طالق، ثم قال: لا تكلمي زيداً، فكلمته، قالوا: لا تطلق لأنها خالفت النهي دون الأمر، ولو قال: إن خالفت نهبي فأنت طالق، ثم قال: قومي، فقعدت، وقع لأن الأمر بالشيء نهبي (عن) أضداده وهذا فاسد، إذ ليس الأمر بالشيء نهياً عن ضده فيما يختاره. (188/8).

846- قال: إن رأيت زيداً فأنت طالق، فرأته حياً أو ميتاً أو نائماً، طلقت وإن كان الرائي أو المرئي مجنوناً أو سكران، ثم يكفي رؤية شيء من بدنه وإن قلّ، وقيل: يعتبر الوجه. ولو كان كله مستوراً بثوب، أو رأته في المنام لم تطلق، ولو رأته وهو في ماء صاف لا يمنع الرؤية أو من وراء زجاج شفاف، طلقت على الصحيح. ولو نظرت في المرأة أو في الماء فرأت صورته، لم تطلق، وفيه احتمال ضعيف للإمام.

847- قال للعمياء: إن رأيت زيداً فأنت طالق، قال الإمام:

الصحيح أن الطلاق معلق بمستحيل ، فلا يقع . (190/8).

848- إذا علق الطلاق بفعل شيء ، ففعله وهو مكره ، أو ناسٍٍ للتعليق ، أو جاهلٌ به ، ففي وقوع الطلاق قولان ، وذكر صاحب <المهذب> والرويانى وغيرهما ، أن الأظهر فى الأيمان : أنه لا يحنث الناسى والمكره ، ويشبه أن يكون الطلاق مثله . قلت : قد رجح الرافعى فى كتابه «المحرر» أيضاً ، عدم الحنث فى الطلاق واليمين جميعاً ، وهو المختار للحديث الحسن «رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ، والمختار أنه عام فىعمل بعمومه ، إلا فيما دل دليل على تخصيصه ، كغرامة المتلفات . والله أعلم . (192/8).

849- علق بفعل الزوجة ، أو أجنبى ، فإن لم يكن للمعلق بفعله شعور بالتعليق ، ولم يقصد الزوج إعلامه ، أو كان ممن لا يبالى بتعليقه ، بأن علق بقدم الحجيج أو السلطان ، طلقت بفعله فى حالتى النسيان والإكراه على المذهب ، وقيل : إن فعله مكرهاً ، ففيه القولان ، فكأنه لا فعل له ، وإن كان المعلق بفعله عالماً بالتعليق ، وهو ممن يبالى بتعليقه ، وقصد المعلق بالتعليق منعه ، ففعله ناسياً أو مكرهاً أو جاهلاً ، ففيه القولان .

850- قصد منعها من المخالفة فنسيت ، قال الغزالى : لا تطلق قطعاً لعدم المخالفة ، ويشبه أن يراعى معنى التعليق ويترد الخلاف . قلت : الصحيح قول الغزالى ، ويقرب منه عكسه ، وهو أنه لو حلف لا

يدخل عمداً ولا ناسياً، فدخل ناسياً، فنقل القاضي حسين أنه يحنث بلا خلاف. والله أعلم. (193/8).

851- قال: إن سرقت مني شيئاً، فأنت طالق، فدفعت إليها كيساً، فأخذت منه شيئاً، لا تطلق، لأنه خيانة لا سرقة. (194/8).

852- قال: إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق، فخرجت إلى الحمام، ثم قضت حاجة أخرى، لم تطلق، وإن خرجت لحاجة أخرى، ثم عدلت إلى الحمام، طلقت، وإن خرجت إلى الحمام وغيره، ففي وقوع الطلاق وجهان: قلت: الأصح الوقوع، وممن صححه الشاشي. والله أعلم. (197/8).

853- خرجت إلى دار أبيها، فقال: إن رددتها إلى داري أو ردها أحد فهي طالق، فاكرت بهيمة وعادت إلى داره مع المكارى، لم تطلق، لأن المكارى لم يردّها، بل صحبها. ولو عادت ثم خرجت فردها الزوج، لم تطلق، إذ ليس في اللفظ ما يقتضي التكرار. (197/8).

854- لو قال: مهما قبلتك فضررتك طالق، فقبلها بعد موتها، لم تطلق الضرة، ولو قال لوالدته: متى قبلتك فامرأتي طالق، فقبلها بعد موتها، طلقت امرأته. والفرق أن قبله المرأة قبله بشهوة، ولا شهوة بعد الموت، وقبله الأم قبله كرامة، فيستوي فيها الحياة والموت. (200/8).

855- لو قال: إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق، فخلعها مع أجنبي في الليل وجدد نكاحها ولم تخرج، لم تطلق. (203/8).

856- قال: إن لم تكوني أحسن من القمر، أو إن لم يكن وجهك أحسن من القمر فأنت طالق، قال القاضي أبو علي الزجاجي والقفال وغيرهما: لا تطلق، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ [التين: 4].

قلت: هذا الحكم والاستشهاد، متفق عليه، وقد نص عليه الشافعي رحمه الله، وقد ذكرت النص في ترجمة الشافعي من كتاب «الطبقات». قال الشيخ إبراهيم المرؤذي: لو قال: إن لم أكن أحسن من القمر فأنت طالق، لا تطلق، وإن كان زنجياً أسود. والله أعلم. (212/8).

857- قال شافعي: إن لم يكن الشافعي أفضل من أبي حنيفة، فامرأتي طالق، وقال حنفي: إن لم يكن أبو حنيفة أفضل من الشافعي، فامرأتي طالق، لا يحكم بالطلاق على أحدهما. (213/8).

*** ** **

كتاب الرجعة

858- من لم يستوف زوجها عدد طلاقها، وهي نوعان: بائن ورجعية، فالبائن: هي المطلقة قبل الدخول أو بعوض، فلا يحل له إلا بنكاح جديد، والرجعية: هي المطلقة بعد الدخول بلا عوض. ومطلقة استوفى عدد طلاقها، فلا تحل له برجعة ولا بنكاح إلا بعد محلل، وإن شئت اختصرت، فقلت: الرجعية مطلقة بعد الدخول (بلا عوض) ولا استيفاء عدد. (214/8).

859- من أركان الرجعة: الصيغة، فتحصل الرجعة، بقوله: رجعتك أو راجعتك أو ارتجعتك، وهذه الثلاثة صريحة، ويستحب أن يضيف إلى النكاح أو الزوجية، أو نفسه، فيقول: رجعتك إلى نكاحي أو زوجيتي أو إلي، ولا يشترط ذلك، ولا بد من إضافة هذه الألفاظ إلى مظهر أو مضمهر، كقوله: راجعت فلانة أو راجعتك، فأما مجرد: راجعت وارتجعت، فلا ينفع. (215/8).

860- لا يشترط الإشهاد على الرجعة على الأظهر، فعلى هذا، تصح بالكتابة مع القدرة على النطق، وإلا فلا. (216/8).

861- لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل وشبههما. (217/8).

الباب الثاني

في أحكام الرجعية والرجعة

862- يحرم وطء الرجعية ولمسها، والنظر إليها، وسائر الاستمتاع. فإن وطئ، فلا حد وإن كان عالماً بالتحريم لاختلاف العلماء في إباحته، وفي العالم وجه ضعيف، ولا تعزيز أيضاً إن كان جاهلاً أو يعتقد الإباحة، وإلا فيجب.

وإذا وطئ ولم يراجع، لزمه مهر المثل، وإن راجعها، فالنص وجوب المهر أيضاً. (221/8).

863- يصح خلع الرجعية على الأظهر، ويصح الإيلاء والظهار عنها، واللعان، ويلحقها الطلاق. وإذا مات أحدهما في العدة، ورثه الآخر، ويجب نفقتها، وهذه الأحكام مذكورة في أبوابها، ولو قال: نسائي أو زوجاتي طواقق، دخلت الرجعية فيهن على الأصح المنصوص. (222/8).

864- طلقها طلقة أو طلقتين، وقال: طلقته بعد الدخول، فلي الرجعة، فأنكرت الدخول، فالقول قولها بيمينها. فإذا حلفت، فلا رجعة، ولا سكنى، ولا نفقة، ولا عدة، ولها أن تتزوج في الحال، وليس له أن ينكح أختها، ولا أربعاً سواها، حتى يمضي زمن عدتها، ثم هو مقر لها بكمال المهر، وهي لا تدعي إلا نصفه، فإن

كانت قبضت الجميع ، فليس له مطالبتها بشيء ، وإن لم تقبضه ، فليس لها إلا أخذ النصف . (227/8).

** ** *

كتاب الإيلاء

865- هل يختص الإيلاء باليمين بالله تعالى وصفاته؟ فيه قولان: القديم: نعم. والجديد الأظهر: لا، بل إذا قال: إن وطئتك، فعليّ صوم أو صلاة أو حج، أو فعبدني حر، أو فأنت طالق، أو فضرتك طالق، أو نحو ذلك، كان مؤلياً، وشرط انعقاده بهذه الالتزامات أن يلزمه شيء لو وطئ بعد أربعة أشهر، فلو كانت اليمين تنحل قبل مجاوزة أربعة أشهر، لم تنعقد.

866- قال: إن وطئتك، فعليّ أن أصلي هذا الشهر أو أصومه أو أصوم الشهر الفلاني، وهو ينقضي قبل مجاوزة أربعة أشهر من حين اليمين، لم ينعقد الإيلاء، فلو قال: إن وطئتك، فعلي صوم شهر، أو الشهر الفلاني، وهو يتأخر عن أربعة أشهر، فهو مؤل.

867- لو قال: إن وطئتك، فعلي صوم الشهر الذي أطأ فيه، يلزمه صوم بقية ذلك الشهر إن أوجبنا في نذر اللجاج الوفاء بالملتزم. وفي قضاء اليوم الذي وطئ فيه، وجهان مأخوذان من الخلاف، فيمن نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه زيد.

868- قال: فعليّ صوم هذه السنة، فهو مؤل إن بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر، وإلا فلا. (230/8).

*** ** **

كتاب الظهار

869- إذا شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر نظر: إن كان ذلك مما لا يذكر في معرض الكرامة والإعزاز، كاليد والرجل، والصدر والبطن، والفرج والشعر، فقولان: أظهرهما وهو الجديد وأحد قولي القديم: أنه ظهار. وقيل: ظهار قطعاً، وقيل: التشبيه بالفرج ظهار قطعاً، والباقي على القولين.

870- إن كان الشيء الذي شبهها ببعض أجزاء الأم مما يذكر في معرض الإعزاز والإكرام، كقوله: أنت علي كعين أمي، فإن أراد الكرامة، فليس بظهار، وإن أراد الظهار، فظهار (قطعاً) تفریحاً على الجديد في قوله: كصدر أمي، وإن أطلق، فعلى أيهما يحمل؟ وجهان: اختار القفال: الإكرام، والقاضي حسين: أنه ظهار، وأشار البغوي إلى ترجيحه، والأول أرجح.

871- لو قال: كروح أمي، فكقوله: كعين أمي، قاله جماعة، وعن ابن أبي هريرة أنه ليس بظهار، ولا كناية، والتشبيه برأس الأم كهو باليد والرجل، وكذا قطع به العراقيون، وقيل: كالعين، وبه أجاب السرخسي وهو أقرب. ولو قال: أنت علي كأمي، أو مثل أمي، فإن أراد الظهار، فظهار، وإن أراد الكرامة، فلا، وإن أطلق، فليس بظهار على الأصح، وبه قطع كثيرون. (263/8).

872- قالت لزوجها: أنت علي كظهر أمي ، أو أنا عليك كظهر أمك ، فلا يلزمه به شيء ، بل يختص بالرجال (كالطلاق) . (265/8) .

873- الحيض لا يقطع التتابع في صوم الكفارة القتل والوقاع في رمضان إن لزمها كفارة ، فتبني إذا طهرت ، والنفاس لا يقطع التتابع على الصحيح ، كالحيض . وقيل: يقطعه لندرته ، حكاه أبو الفرج السرخسي والفطر بعذر المرض يقطع التتابع على الأظهر ، وهو الجديد ، لأنه لا ينافي الصوم . (302/8) .

874- في بيان ما يجوز العدول إلى الإطعام ، فمن عجز عن الصوم بهرم أو مرض ، أو لحقه من الصوم مشقة شديدة ، أو خاف زيادة في المرض ، فله العدول إلى الإطعام ، ثم قال الإمام والغزالي: لو كان المرض يدوم شهرين في غالب الظن المستفاد من العادة في مثله ، أو من قول الأطباء ، فله العدول إلى الإطعام ، ولا ينتظر زواله ليصوم ، بخلاف ما لو كان ماله غائباً ، فإنه ينتظره للعتق ، لأنه لا يقال فيه: لم يجد رقبة ، ويقال للعاجز بالمرض الناجز: لا يستطيع الصوم . (308/8) .

*** ** *

كتاب اللعان

875- الأول: في ألفاظ القذف وأحكامه العامة ، وفيه طرفان:

الأول: في ألفاظه وهي: صريح ، وكناية ، وتعريض .

الثاني: الصريح ، وفيه مسائل:

إحداها: لفظ الزنى صريح كقوله: زنيت، أو يا زانٍ، أو يقول للمرأة: زنيت ، أو يا زانية . والتَّيْك وإيلاج الحشفة أو الذَّكَر صريحان مع الوصف بالحرام ، لأن مطلقهما يقع على الحلال والحرام . والخلاف المذكور في «باب الإيلاء» في الجماع وسائر الألفاظ ، هل هي صريحة يعود هنا؟ فما كان صريحاً وانضم إليه الوصف بالتحريم ، كان قذفاً .

876- لو قال: علوتِ على رجل حتى دخل ذكره في فرجك ،

فهو قذف .

الثانية: إذا رمى بالإصابة في الدبر ، كقوله: لطت أو لاط بك

فلان ، فهو قذف ، سواء خوطب به رجل أو امرأة . ولو قال: يا لوطي ،

فهو كناية .

قلت: قد غلب استعماله في العرف ، لإرادة الوطء في الدبر ، بل

لا يفهم منه إلا هذا ، فينبغي أن يقطع بأنه صريح ، وإلا فيخرج على

الخلاف ، فيما إذا شاع لفظ في العرف ، كقوله: الحلال علي حرام

وشبهه، هو هل صريح، أم كناية؟ وأما احتمال كونه أراد على دين قوم لوط، فلا يفهمه العوام أصلاً، ولا يسبق إلى فهم غيرهم، فالصواب الجزم بأنه صريح، وبه جزم صاحب «التنبيه»، ولو كان المعروف في المذهب أنه كناية. والله أعلم.

877- الثالثة: قال: أتيت بهيمة، وقلنا: يوجب الحد، فهو قذف.

878- أما الكناية، فكقوله للقرشي: يا نبطي، وللرجل: يا فاجر، يا فاسق، يا خبيث، وللمرأة، يا خبيثة، يا شبة، وأنت تحيين الخلوة، وفلانة لا ترد يد لأمس.. وشبهها، فإن أراد النسبة إلى الزنى، فقذف، وإلا فلا، وإذا أنكر الإرادة، صدق بيمينه، وإذا عرضت عليه اليمين، فليس له الحلف كاذباً دفعاً للحد، أو تحرزاً عن تمام الإيذاء. ولو خلا ولم يحلف، فالمحكي عن الأصحاب، أنه يلزمه الإظهار ليستوفى منه الحد، وتبرأ ذمته، كمن قتل رجلاً في خفية، يجب عليه إظهاره ليقص منه، أو يعفى عنه. وعلى هذا يجب عليه الحد فيما بينه وبين الله تعالى، وفيه احتمال للإمام، ومال إليه الغزالي أنه لا يجب الإظهار، لأنه إيذاء، فيبعد إيجابه، وعلى هذا لا يحكم بوجوب الحد ما لم يوجد الإيذاء التام، والأول أصح.

879- لو قال لزوجته: لم أجذك عذراء، أو وجدت معك رجلاً، فليس بصريح على المشهور. وحكي عن القديم أنه صريح، ولو قاله لأجنبية، فليس بصريح قطعاً، لأنه قد يريد زوجها. ولو قال:

زنت مع فلان، فصريح في حقها دونه .

880- أما التعريض في القذف، فكقوله: يا ابن الحلال، وأما أنا فلست بزنان، وأمي ليست بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران وشبهها، فهذا كله ليس بقذف وإن نواه، لأن النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي، ولا دلالة له هنا في اللفظ، ولا احتمال، وما يفهم منه مستنده قرائن الأحوال، هذا هو الأصح. (311/8).

881- النسبة إلى سائر الكبائر، غير الزنى والإيذاء، وبسائر الوجوه لا يتعلق به حد، ويجب فيه التعزير. وكذا لو قرطبه (أي نفي عنه الغيرة) أو ديثه (أي نسب إليه إدخال الرجال على أهله للزنى بها) أو قال لها: زنت بفلانة، أو زنت بك، أو أصابتك فلانة، ونسبها إلى إتيان المرأة المرأة. (313/8).

882- قال لزوجته، أو أجنبية: زنت بك، فهو مقر على نفسه بالزنى، وقاذف لها، فعليه حد الزنى والقذف، ويقدم حد القذف، فإن رجع، سقط حد الزنى دون القذف. ولو قالت امرأة لزوجها، أو أجنبي: زنت بك، فذلك عليها حد الزنى، وحد قذفه، هذا هو المعروف في المذهب. ورأى الإمام أن لا يجعل هذا صريحاً، لاحتمال كون المخاطب مكرهاً، وهذا أقوى ويؤيده أنه لو قال لها: زنت مع فلان، كان قذفاً لها دون فلان. (312/8).

883- قال له: أنت أزنى مني، أو أزنى من الناس، أو يا أزنى

الناس ، فليس بقذف إلا أن يريده .

884- قلت: هكذا نص عليه الشافعي والأصحاب ، وخالفهم صاحب «الحاوي» فقال بعد حكايته نص الشافعي والأصحاب: الصحيح عندي أنه قذف صريح ، ثم استدل له . وأما الجمهور فقالوا: هذا ظاهره نسبة الناس كلهم إلى الزنى ، وأنه أكثر زنى منهم ، وهذا متيقن بطلانه ، قالوا: ولو فسر وقال: أردت أن الناس كلهم زناة ، وهو أزنى منهم ، فليس بقذف لتحقق كذبه . ولو قال: أردت أنه أزنى من زناتهم ، فهو قذف له . والله أعلم . (314/8) .

885- قال لزوجته: يا زانية ، فقالت: بل أنت يا زان ، فكل واحد قاذف لصاحبه ، يسقط حد القذف عنه باللعان ، ولا يسقط عنها إلا بإقراره أو بيينة .

886- إذا تقاذف شخصان ، حد كل واحد منهما لصاحبه ، ولا يتقاصان ، لأن التقاص إنما يكون إذا اتحدت الصفات ، وألم الضربات يختلف . (315/8) .

887- قال لابنه اللاحق به ظاهراً: لست ابني ، أو لست مني ، فالنص أنه ليس قاذفاً لأمه ، إلا أن يريد القذف . ولو قال لأجنبي: لست ابن فلان ، فالنص أنه قاذف لأمه ، وفيه طرق ، المذهب تقرير النصين ، لأن الأب يحتاج إلى تأديبه ، وهذا ضرب منه ، بخلاف الأجنبي ، والثاني: فيهما قولان: أحدهما: صريح فيهما . والثاني وأقيسهما: كناية .

والثالث قاله أبو إسحاق: ليس بصريح فيهما قطعاً، وتأويل النص على ما إذا نواه. والرابع قاله ابن الوكيل: صريح فيهما قطعاً، وتأول ما ذكره في حق الولد، فعلى المذهب، إذ قال: لست ابني، نستفسره، فإن قال: أردت أنه من زنى، فقاذف، وإن قال: لا يشبهني خلقاً وخلقاً، صدق بيمينه إن طلبتها، فإن نكل، حلفت واستحقت حد القذف، وله أن يلاعن لإسقاطه على الصحيح. وقيل: لا يلاعن لإنكاره القذف.

888- إن قال: أردت أنه من وطء شبهة، فلا قذف، فإن ادعت إرادته القذف، حلف على ما سبق، والولد لاحق به إن لم يعين الوطاء بالشبهة، أو عينه ولم تصدقه ولم يقبل الولد، وإن صدق وادعى الولد، عرض على القائف، فإن ألحقه به لحقه، وإلا لاحق بالزوج.

889- إن قال: أردت أنه من زوج كان قبلي، فليس بقاذف، سواء عُرف لها زوج أم لا، كذا قاله السرخسي. وأما الولد، فإن لم يُعرف لها زوج قبله، لم يقبل قوله، بل يلحقه، وإن عرف، فسنذكر إن شاء الله تعالى في «كتاب العدة»، أن الولد بمن يلحق؟ فإذا لحقه، فإنما ينفي عنه باللعان، وإذا لم يعرف وقت نكاح الأول والثاني، لم يلحق به، لأن الولادة على فراشه، والإمكان لم يتحقق، إلا أن يقيم بينة أنها ولدته في نكاحه لزمان الإمكان، وتقبل فيه شهادة النساء المتمحضات، فإن لم تكن بينة، فلها تحليفه، فإن نكل، فعلى ما سنذكره في الصورة الأخرى إن شاء الله تعالى. وإن قال: أردت أنها

لم تلده، بل هو لقيط أو مستعار، فلا قذف، والقول قوله في نفي الولادة، وعليها البينة، فإن لم يكن بينة، فهل يعرض معها على القائف؟ وجهان المذكوران في موضعهما، فإن قلنا: نعم، فألحقه القائف بها، لحق بالزوج واحتاج في النفي إلى اللعان. وإن قلنا: لا يعرض، أو لم يلحقه بها، أو لم يكن قائف، أو أشكل عليه، حلف الزوج أنه لا يعلم أنها ولدته. فإن حلف انتفى، وفي لحوقه بها الوجهان المذكوران في كتاب اللقيط، في أن ذات الزوج، هل يلحقها الولد بالاستلحاق؟

890- إن نكل الزوج، فالنص أنه ترد اليمين عليها، ونص فيما إذا أتت بولد لأكثر من أربع سنين، وادعت أن الزوج كان راجعها أو وطئها بالشبهة، وأن الولد منه وأنكر ونكل عن اليمين، أنه لا ترد اليمين على المرأة، فمن الأصحاب من جعلهما على قولين، ومنهم من قرر النصين، وفرق بأن الفراش قائم في الصورة الأولى، فيقوى به جانبها، والمذهب هنا، ثبوت الرد، فإذا قلنا به فحلفت، لحقه الولد، وإن نكلت، فهل توقف اليمين حتى يبلغ الصبي ويحلف؟ وجهان: فإن قلنا: توقف فحلف بعد بلوغه، لحق به، وإن نكل أو قلنا: لا توقف، انتفى عنه، وفي لحوقه بها الخلاف السابق. (317/8).

891- قال لقرشي: لست من قريش، أو يا نبطي، أو قال لتركي: يا هندي، أو بالعكس، وقال: أردت أنه لا يشبه من ينتسب إليه في الأخلاق، أو أنه تركي الدار واللسان، صدق بيمينه، فإن

ادعت أم المقول له أنه أراد قذفها، ونكل القاذف، وحلفت هي،
 ووجب لها الحد أو التعزير، وإن أراد القذف، فمطلقه محمول على أم
 المقول له. فإن قال: أردت أن واحدة من جداته زنت، نظر: إن عيَّنها،
 فعليه الحد أو التعزير، وإن قال: أردت جدة لا بعينها في الجاهلية أو
 الإسلام، فلا حد عليه، كما لو قال: أحد أبويك زان، أو في السكة زان
 ولم يعين، ولكن يعزر للأذى، فإن كذبت أم المقول له، فلها تحليفه،
 هكذا أطلقه الغزالي والبغوي والأئمة، وفي «التجربة» للرويانى، أنه لو
 قال لعلوي: لست ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وقال: أردت لست من
 صلبه، بل بينك وبينه آباء، لم يصدّق، بل القول قول من يتعلق به
 القذف، أنك أردت قذفي، فإن نكل، حلف القائل ويعزّر.
 (320/8).

892- إن كان المقذوف محصناً، فعلى القاذف الحد، وإلا
 فالتعزير. وشروط الإحصان: العقل، والبلوغ، والحرية، والإسلام،
 والعفة عن الزنى. فلو قذف مجنوناً أو صبيّاً أو عبداً أو كافراً، لم يحدّ
 لكن يعزر للإيذاء.

893- في بطلان العفة: وتبطل العفة بكل وطء يوجب الحد،
 ومنه ما إذا وطئ جارية زوجته، أو جارية أحد أبويه، أو نكح محرماً
 له، أو وطئ المرتهن المرهونة علماً بالتحريم. (321/8).

894- الوطاء الجاري في غير ملك، كوطء الشبهة، وجارية

الابن. وفي النكاح الفاسد، كالنكاح بلا ولي ولا شهود. وفي الإحرام ونكاح المتعة والشغار ووطء المكاتب والرجعية في العدة، ففي بطلان حصانته وجهان: قال الشيخ أبو حامد: أصحابهما: لا تبطل، واختار أبو إسحاق: البطلان. قال الروياني: هو أقرب. (322/8).

895- مقدمات الزنى كالقبلة واللمس وغيرهما لا تؤثر في الحصانة بحال. (324/8).

896- قذف عفيفاً في الظاهر، فزنى المقدوف قبل أن يحد القاذف، سقط الحد عن القاذف على المشهور، وفيه قول قديم، وهو مذهب المزني، ولو ارتد المقدوف قبل الحد، لم يسقط على الصحيح، فعلى المشهور، لو قذف زوجته ثم زنت، سقط الحد عنه واللعان، فإن كان هناك ولد وأراد نفيه، فله اللعان، ولو سرق المقدوف أو قتل قبل استيفائه الحد، لم يسقط على المذهب، وعن ابن القطان حكاية وجهين فيه. (324/8).

897- من زنى مرة وهو عبد أو كافر، أو عدل عفيف، أو غيرهم من المكلفين، ثم أعتق العبد، وأسلم الكافر، وتاب الآخر، وحسنت أحوالهم، لم تعد حصانتهم، ولم يحد قاذفهم، سواء قذفهم بذلك الزنى أو بزنى بعده، وفيما بعده. احتمال. ولو جرت صورة الزنى من صبي أو مجنون، لم تسقط حصانته، فمن قذفه بعد الكمال، حُدَّ، لأن فعلهما ليس زنى لعدم التكليف. (325/8).

898- هل على الحاكم البحث عن إحصان المقدوف ليقيم الحد على القاذف، كما عليه البحث عن عدالة الشهود ليحكم بشهادتهم؟ وجهان: قال أبو إسحاق: نعم، وأصحهما عند الأصحاب: لا، لأن القاذف عاص فعلظ عليه بإقامة الحد بظاهر الإحصان، والمشهود عليه لم يوجد منه ما يقتضي التخليط. (325/8).

899- قذف رجل مورثه، ومات المقدوف، سقط عنه الحد إن كان حائز الإرث، لأن القذف لا يمنع الإرث، بخلاف القتل. ولو قذف أباه، فمات الأب وترك القاذف وابناً آخر. فإن قلنا: إذا عفا بعض المستحقين كان للآخر استيفاء الجميع، فللابن الآخر استيفاء الحد بتمامه، وإن قلنا: يسقط الجميع، فكذا هنا، وإن قلنا: يسقط نصيب العافي، فللابن الآخر استيفاء نصف الحد. (326/8).

900- لو جُنَّ المقدوف بعد ثبوت حقه، لم يكن لوليه استيفاء الحد، بل يصبر حتى يفيق، فيستوفي، أو يموت فيورث. وكذا لو قذف المجنون أو الصغير، ووجب التعزير، لم يكن لوليها التعزير، بل يجب الصبر. (327/8).

الباب الثاني في قذف الزوجة خاصة

901- الزوج كالأجنبي في صريح القذف وكنايته ، وفي أنه يلزمه بقذفها الحد إن كانت محصنة ، والتعزير إن كانت غير محصنة ، إلا أن الزوج يختص بأنه قد يباح له القذف ، وقد يجب عليه ، وبأن الأجنبي لا يتخلص من العقوبة إلا ببينة على زنى المقدوف ، أو بإقرار المقدوف .

902- للزوج طريق ثالث إلى الخلاص ، وهو اللعان . وكما تندفع عنه عقوبة القذف باللعان ، يجب عليها به حد الزنى ، ولها دفعه بلعانها . (328/8) .

903- متى تيقن الزوج أنها زنت ، بأن رآها تزني ، جاز له قذفها ، وكذا إن ظن زناها ظناً مؤكداً ، بأن أقرت به ووقع في قلبه صدقها ، أو سمعه ممن يثق به . قال ابن كج والإمام : سواء كان القائل من أهل الشهادة ، أم لا ، واستفاض بين الناس أن فلاناً يزني بها ولم يخبره أحد عن عيان ، لكن انضمت إلى الاستفاضة قرينة الفاحشة ، بأن رآه معها في خلوة ، أو رآه يخرج من عندها ، فيجوز له القذف ، وإنما يجوز في صورة الاستفاضة . إذا انضمت إليها القرينة . وعن الداركي : أنه يجوز بمجرد الاستفاضة . وعن أبي هريرة : يجوز بمجرد القرينة ، والصحيح الأول ، لكن قال الإمام : الذي أراه ، أنه لو رآها معه مرات كثيرة في محل الريبة ، كان ذلك كالأستفاضة مع الرؤية مرة ،

وكذا لو رآها معه تحت شعار على هيئة منكرة، وتابعه على هذا الغزالي وغيره.

904- ما لم يكن هناك ولد، لا يجب على الزوج القذف، بل يجوز أن يستر عليها ويفارقها بغير اللعان إن شاء، ولو أمسكها لم يحرم.

قلت: قال أصحابنا: إذا لم يكن ولد، فالأولى أن لا يلاعن، بل يطلقها إن كرهها. والله أعلم. (328/8).

** ** *

الباب الثالث

في ثمرة اللعان، وشروطه، وصفته، وأحكامه

905- في ثمرات اللعان: وهي نفي النسب وقطع النكاح،

وتحريمها مؤبداً، ودفع المحذور الذي يلحقه بالقذف، وإثبات حد الزنى عليها.

قلت: من الثمرات سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج إن سماه في لعانه، وكذا إن لم يسمه على خلاف فيه. ومنها: سقوط حصانتها في حق الزوج إن لم تلعن هي كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومنها: تشطير الصداق قبل الدخول. ومنها: استباحة نكاح أختها وأربع سواها في عدتها. والله أعلم. (332/8).

*** ** **

كتاب العِدَّة

906- في عدة الطلاق وما في معناه من اللعان، وسائر

الفسوخ، ووطء الشبهة، وإنما تجب هذه العدة إذا فارقتها بعد الدخول، فإن فارقت قبله، فلا عدة.

907- استدخال المرأة مني الرجل، يقام مقام الوطء في

وجوب العدة، وثبوت النسب، وكذا استدخال ماء من تظنه زوجها يقوم مقام وطء الشبهة، ولا اعتبار بقول الأطباء أن المنى إذ ضربه الهواء، لم ينعقد منه الولد، لأنه قول بالظن، لا ينافي الإمكان. وفي «التتمة» وجه أن استدخال المنى لا يوجب عدة، لعدم صورة الوطاء، وهو شاذ ضعيف.

908- لا تقام الخلوة مقام الوطاء على الجديد، كما سبق في «كتاب الصداق» ولو وطئ الخصي زوجته ثم طلق، وجبت العدة، والخصي: من قطعت أنثياه وبقي ذكره. وأما من قطع ذكره وبقي أنثياه، فلا عدة على زوجته بالطلاق إن كانت حائلاً، فإن ظهر بها حمل، فقد ذكرنا في اللعان، أنه يلحقه الولد فعليها العدة بوضع الحمل.

909- أما الممسوح الذي لم يبق له شيء أصلاً، فلا يتصور منه دخول. ولو ولدت زوجته، لم يلحقه على المذهب، ولا تجب عدة الطلاق ووطء الصبي، - وإن كان في سن لا يولد له - يوجب عدة الطلاق، لأن الوطاء شاغل في الجملة. ولذلك لو علق الطلاق على براءة الرحم يقيناً وحصلت الصفة، طلقت ووجبت العدة إذا كانت مدخولاً بها. (365/8).

910- إن لم يكن لها مرد وهي المتحيرة، فقد سبق في «كتاب الحيض» أنها على قول ترد إلى مرد المبتدأة، وأن المذهب أن عليها الاحتياط. فإن قلنا: كالمبتدأة، انقضت عدتها بثلاثة أشهر، وإن قلنا

بالاحتياط، فالأصح أنها كالمبتدأة أيضاً لعظم المشقة في الانتظار.
والثاني: يلزمها الاحتياط كمن تباعد حيضها، فتؤمر بالتربص إلى سن
اليأس، أو أربع سنين، أو تسعة أشهر، على الخلاف الآتي، ولا
نقول: تمتد الرجعة وحق السكنى جميع هذه المدة، لأن الزوج يتضرر
به، بل لا يزيد ذلك على ثلاثة أشهر، ويختص الاحتياط بما يتعلق
بها، وهو تحريم النكاح. (369/8).

911- من انقطع دمها، ينظر، إن انقطع لعارض يعرف، لرضاع،
أو نفاس، أو مرض، أو داء باطن، صبرت حتى تحيض، فتعتد
بالإقراء، أو تبلغ سن اليأس، فتعتد بالأشهر، ولا تبالي بطول مدة
الانتظار، وإن انقطع لا لعله تعرف، فالقول الجديد: أنه كالانقطاع
لعارض، والقديم: أنها تتربص تسعة أشهر. وفي قول: أربع سنين، وفي
قول: مخرج ستة أشهر، ثم بعد التربص، تعد بثلاثة أشهر.
(371/8).

912- إن كان المولود لاحقاً بغيره بوطء شبهة، أو في عقد
فاسد، انقضت عدة الوطء بوضعه، ثم تعدت عن الزوج بعده، وإن كان
من زنى، اعتدت عدة الوفاة من يوم الموت، أو عدة الطلاق من يوم
الطلاق، وتنقضي العدة مع الحمل في عدة الوفاة. وفي عدة الطلاق،
إذا كانت من ذوات الأشهر، أو كانت من ذوات الأقرء، ولم تر دمًا
أو رأته، وقلنا: إن الحامل لا تحيض وإن رأته، وقلنا: إنه حيض، ففي

انقضاء العدة بأطهارها وهي حامل وجهان: أصحهما: الانقضاء، لأن حمل الزنى كالمعدوم. فعلى هذا، لو زنت في عدة الوفاة أو الطلاق، وحبلت من الزنى، لم يمنع ذلك انقضاء العدة، ولو كان الحمل مجهول الحال، حمل على أنه من زنى. (375/8).

913- لو نكح حاملاً من الزنى، صح نكاحه بلا خلاف. وهل له وطؤها قبل الوضع؟ وجهان: أصحهما: نعم، إذ لا حرمة له، ومنعه ابن الحداد. (375/8).

914- تنقضي العدة بانفصال الولد حياً أو ميتاً ولا تنقضي بإسقاط العلقة أو الدم، ولو أسقطت مضغة فلها أحوال: أحدها: أن يظهر فيها شيء من صورة الآدمي كيد أو إصبع أو ظفر أو غيرها فتنقضي فيها العدة.

والثاني: أن لا يظهر شيء من صورة الآدمي لكل أحد، لكن قال أهل الخبرة من النساء: فيه صورة خفية وهي بينة لنا وإن خفيت على غيرها فتقبل شهادتهن ويكون بانقضاء العدة وسائر الأحكام.

الثالث: أن لا يكون صورة ظاهرة ولا خفية يعرفها القوابل لكنهن قلن: إنه أصل آدمي ولو بقي لتصور ولتخلق فالنص أن العدة تنقضي به. (376/8).

915- إذا كانت تعدد بالأقراء أو بالأشهر فظهر بها حمل من الزوج اعتدت بوضعه ولا اعتبار بما مضى من الأقراء والأشهر فإن لم

يظهر الحمل بإمارة ولكنها ارتابت لثقل وحركة تجددها نظر: إن ارتابت قبل تمام الأشهر أو الأقرء فليس لها أن تتزوج بعد تمامها حتى تزول الريبة. فإن تزوجت فالنكاح باطل.

916- إن ارتابت بعد أن انقضت الأقرء والأشهر وتزوجت لم يحكم ببطلان النكاح، لكن لو تحقق كونها حاملاً وقت النكاح، بأن ولدت لدون ستة أشهر من وقت النكاح: تبين بطلان النكاح، وإن ولدت لسته أشهر فصاعداً: فالولد للثاني ونكاحه مستمر على صحته.

917- إن ارتابت بعد الأقرء والأشهر وقبل أن تتزوج فالأولى أن تصبر إلى زوال الريبة فإن لم تفعل وتزوجت فالمذهب القطع بأن النكاح لا يبطل في الحال، بل هو كما لو تزوجت وهو نصه في (المختصر) و(الأم) وبه قال ابن خيران وأبو إسحاق والإصطخري لأنا حكمننا بانقضاء العدة فلا نبطله بالشك. (377/8).

918- إذا طلق المدخول بها على عوض، أو خالعتها، فله أن ينكحها في العدة، ونقل في «المهذب» عن المزني: أنه لا يجوز، كما لا يجوز لغيره، وهذا غريب. فإذا نكحها، فعن ابن سريج: أنه لا تنقطع عدتها ما لم يطأها، كما لو تزوجها أجنبي في العدة جاهلاً، والصحيح: أنها تنقطع بنفس النكاح، لأن نكاحه صحيح، وزوجته المباحة لا يجوز أن تكون معتدة منه، فعلى هذا لو طلقها بعد التجديد، نظر: إن كانت حاملاً، انقضت عدتها بوضع الحمل، وإن

كانت حائلاً ولم يدخل بها، بنت على العدة السابقة، ولم يلزمه إلا نصف المهر لأن هذا النكاح جديد طلقها فيه قبل المسيس فلا يتعلق به العدة ولا كمال المهر، بخلاف ما سبق في الرجعية، فإنها تعود بالرجعة إلى ذلك النكاح، وإن دخل بها لزمها استئناف العدة، وتدخل في العدة المستأنفة بقية العدة السابقة.

919- لو مات عنها بعد التجديد، فالمذهب وبه قطع البغوي وغيره: أنه يكفيها عدة الوفاة، وتسقط بقية العدة السابقة، كما لو مات عن رجعية. وذكر الغزالي في اندراج تلك البقية في عدة الوفاة وجهين لاختلاف الجنس. (397/8).

*** ** **

الباب الثالث

في عدة الوفاة والمنقود

920- إذا مات زوجها لزمها عدة الوفاة بالنصوص والإجماع ، فإن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها ، ويستوي فيها الصغيرة والكبيرة ، وذات الأقراء وغيرها ، والمدخول بها وغيرها ، وزوجة الصبي والممسوح وغيرهما ، وتعتبر الأشهر بالأهلة ما أمكن . فإن مات في خلال شهر ، وكان الباقي منه أكثر من عشرة أيام ، عدت ما بقي ، وحسبت بعدة ثلاثة أشهر بالأهلة ، وتكمل ما بقي من شهر الوفاة ثلاثين من الشهر الواقع بعد الثلاثة ، وتضم إليه عشرة أيام ، وإن كان الباقي من شهر الوفاة أقل من عشرة أيام ، حسبت بعد أربعة أشهر بالأهلة ، ثم تكمل بقية العشرة من الشهر السادس . وإن كان الباقي عشرة أيام بلا زيادة ولا نقص ، اعتدت بها وبأربعة أهلة بعدها .

921- لنا وجه شاذ: أنه إن انكسر شهر ، انكسر الجميع واعتبرت كلها بالعدد ، والصواب الأول . وإن انطبق الموت على أول الهلال ، حسبت أربعة أشهر بالأهلة ، وضمت إليها عشرة أيام من الشهر الخامس . (398/8) .

922- عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح ، فلو نكح فاسداً ومات قبل الدخول ، فلا عدة ، وإن دخل ثم مات أو فرق بينهما ،

اعتدت للدخول كما تعتد عن الشبهة. (399/8).

923- زوجة الغائب إذا أخبرها عدل بوفاة زوجها، جاز لها فيما بينها وبين الله تعالى، أن تتزوج، لأن ذلك خبر لا شهادة، ذكره القفال. (405/8).

924- يجب على المعتدة الحداد في عدة الوفاة، ولا يجب في عدة الرجعية، لكن روى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله تعالى، أنه يستحب لها الإحداد، ومن الأصحاب من قال: الأولى أن تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها. وفي عدة البائن بخلع أو استيفاء الطلقات قولان، القديم: وجوب الإحداد، والجديد: الأظهر: لا يجب، بل يستحب.

925- المفسوخ نكاحها لعيب ونحوه، على القولين. وقيل: لا يجب قطعاً، والمعتدة عن وطء شبهة أو نكاح فاسد، وأم الولد، لا إحداد عليهن قطعاً لعدم الزوجية. وقوله عَلَيْهِ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» قد يحتج به على تحريم الإحداد على أم الولد، والمعتدة عن شبهة. (405/8).

926- الإحداد وهو ترك التزيّن بالثياب، والحلي والطيب، وله أنواع.

النوع الأول: الثياب، ولا يحرم جنس القطن والصوف، والوبر

والشعر، والكتان والقصب والدَّبِيقِي، بل يجوز لبس المنسوج منها على أنواع اختلاف ألوانها الخلقية وإن كانت نفيسة ناعمة، لأن نفاستها من أصل الخلقة لا من زينة دخلت عليها. (406/8).

927- المصبوغ غزله قبل النسج كالبرود حرام على الأصح، كالمصبوغ بعد النسج، وإن كان الصبغ مما لا يقصد به الزينة، بل يعمل للمصيبة، واحتمال الوسخ كالأسود والكحلي، فلها لبسه وهو أبلغ في الحداد، بل في «الحاوي» وجه أنه يلزمها السواد في الحداد. وإن كان الصبغ متردداً بين الزينة وغيرها، كالأخضر والأزرق، فإن كان براقاً صافي اللون فحرام، وإن كان كدرأً أو مشبعاً، أو أكهب وهو الذي يضرب إلى الغبرة، جاز. (406/8).

928- النوع الثاني من الإحداد، الإحداد في الحلي: فيحرم عليها لبسه، سواء فيه الخلخال والسوار والخاتم وغيرها، والذهب والفضة. (406/8).

929- النوع الثالث: الطيب فيحرم عليها الطيب في بدنها وثيابها، وتفصيل الطيب سبق في «كتاب الحج»، ويحرم دهن رأسها بكل دهن. ولو كان لها لحية، حرم دهنها وإن لم يكن في الدهن طيب، لأنه زينة، ويجوز لها دهن البدن بما لا طيب فيه، كالزيت والشَّيرج والسمن، ولا بما فيه طيب كدهن البان والبنفسج.

930- يحرم على المعتدة أكل طعام فيه طيب، ويحرم أن

تكتحل بما فيه طيب. وأما ما لا طيب فيه، فإن كان أسود وهو الإثمد، فحرام على البيضاء قطعاً، وكذا على السوداء على المشهور والصحيح، لإطلاق الأحاديث فيه، فإن احتاجت إلى الاكتحال به لرمد وغيره، اكتحلت به ليلاً ومسحته نهاراً، فإن دعت ضرورة إلى الاستعمال نهاراً أيضاً جاز، ويجوز استعماله في غير العين، إلا الحاجب، فإنه تترين به فيه. (407/8).

931- يجوز للمحدة التزيين في الفرش والبسط والستور وأثاث البيت، لأن الإحداد في البدن، لا في الفرش، ويجوز التنظيف بغسل الرأس، والامشاط، ودخول الحمام، وقلم الأظفار، والاستحداد وإزالة الأوساخ، فإنها ليست من الزينة. (408/8).

932- لو تركت الإحداد الواجب عليها في كل المدة أو بعضها، عصت وانقضت عدتها. وكذا لو تركت ملازمة المسكن وخرجت من غير حاجة، عصت وانقضت عدتها بمضي المدة، كما لو بلغها وفاة الزوج بعد مضي أربعة أشهر وعشر، كانت العدة منقضية، وبالله التوفيق. (408/8).

*** ** **

الباب الرابع في السكنى

933- المعتدة عن طلاق رجعي أو بائن بخلع، أو باستيفاء الطلقات، تستحق السكنى حاملاً كانت أو حائلاً، وكذا المعتدة عن وفاة على الأظهر. (408/8).

934- إذا طلقها وهي ناشزة، فلا سكنى لها في العدة، لأنها لا تستحق النفقة والسكنى في صلب النكاح، فبعد البيونة أولى، كذا قاله القاضي حسين والمتولي، وزاد المتولي فقال: وكذا لو نشزت في العدة، سقطت سكنها. فلو عادت إلى الطاعة، عاد حق السكنى. قال الإمام: إذا طلقت في مسكن النكاح، فعليها ملازمته لحق الشرع، فإن أطاعت، استحقت السكنى، وعبر بعضهم عن كلام الإمام، بأنها إن نشزت على الزوج في بيته، فلها السكنى في العدة، وإن خرجت من بيته واستعصت عليه، فلا سكنى. (410/8).

935- من استحقت السكنى من المعتدات، تسكن في المسكن الذي كانت فيه عند الفراق، إلا أن يمنع منه مانع، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، فليس للزوج ولا لأهله إخراجها منه، ولا يجوز لها الخروج. فلو اتفق الزوجان على أن تنتقل إلى مسكن آخر من غير حاجة، لم يجز، وكان على الحاكم المنع منه. ولو انتقلت في صلب النكاح من مسكن إلى آخر بغير إذن الزوج، ثم طلقها أو مات، لزمها أن تعود إلى

الأول وتعتد فيه، ولو أذن لها بعد الانتقال أن تقيم فيه، كان كما لو انتقلت بإذنه. وإذا انتقلت بالإذن، ثم طلق أو مات، اعتدت في المنتقل إليه، لأنه المسكن عند الفراق. (410/8).

936- احتاجت إلى شراء طعام، أو قطن، أو بيع غزل ونحو ذلك، نظر، إن كانت رجعية، فهي زوجته، فعليه القيام بكفالتها، فلا تخرج إلا بإذنه. قال المتولي: وكذا الحكم في الجارية المشتراة، والمسبية في مدة الاستبراء.

وأما سائر المعتدات: فيجوز للمعتدة عن وفاة الخروج لهذه الحاجات نهاراً، وكذا لها أن تخرج بالليل إلى دار بعض الجيران للغزل والحديث، لكن لا تبيت عندهم، بل تعود إلى مسكنها للنوم. (416/8).

*** **

كتاب الرضاع

937- إذا كان للرجل خمس مستولدات، أو أربع زوجات ومستولدة، فأرضعت كل واحدة طفلاً رضعة لم يصرن أمهاته، وهل يصير الرجل أباه؟ وجهان: قال الأنماطي وابن سريج وابن الحداد: لا، وأصحهما - وبه قال أبو إسحاق وابن القاص: نعم، لأنه لبنه، وهن كالظروف له، فعلى هذا تحرم المرضعات على الطفل لا بالرضاع، بل لأنهن موطوءات أبيه، ولو كان تحته صغيرة وله خمس مستولدات، فأرضعتها كل واحدة رضعة بلبنه لم ينفسخ نكاح الصغيرة على الوجه الأول، وينفسخ على الثاني، وهو الأصح. (10/9).

938- لو كان له أربع، فأرضعت إحداهن طفلاً رضعتين، وأرضعته الباقيات رضعة رضعة، أو كان له ثلاث مستولدات، فأرضعت إحداهن الطفل بلبنه ثلاث رضعات، والباقيتان رضعة رضعة، جرى الخلاف في مصيره أباً ولا يصرن أمهات، وعلى هذا قياس سائر نظائرها. ولو كان لرجل أو امرأة خمس بنات أو أخوات، فأرضعت كل واحدة طفلاً رضعة، لم يصرن أمهاته، ولا أزواجهن آباءه. (10/9).

*** **

الباب الثاني

فيمن يحرم بالرضاع

939- تثبت الحرمة بين الرضيع والفحل إذا كان منسوباً إلى الفحل بأن ينتسب إليه الولد الذي نزل عليه اللبن، أما اللبن النازل على ولد الزنى، فلا حرمة له، فلا يحرم على الزاني أن ينكح الصغيرة المرتضعة من ذلك اللبن. (16/9).

940- طلق زوجته، أو مات عنها، ولها لبن منه، فأرضعت به طفلاً قبل أن تنكح، فالرضيع ابن المطلق والميت، ولا تنقطع نسبة اللبن بموته وطلاقه، سواء ارتضع في العدة أو بعدها، وسواء قصرت المدة أم طالت كعشر سنين وأكثر، وسواء انقطع اللبن ثم عاد، أم لم ينقطع لأنه لم يحدث ما يحال اللبن عليه، فهو على استمراره منسوب إليه. (18/9).

*** **

الباب الثالث

في الرضاع القاطع للنكاح وحكم الغرم

941- كل امرأة يحرم عليه أن ينكح بنتها إذا أرضعت تلك المرأة زوجته الصغيرة خمس رضعات، ثبتت الحرمة المؤبدة، وانقطع النكاح. فإذا كان تحته صغيرة، فأرضعتها أمه من النسب أو الرضاع، أو جدته أو بنته أو حافدته (أي خادمتها) منهما، أو زوجة أبيه، أو ابنه، أو أخيه بلبانهم خمس رضعات، انفسخ النكاح. (20/9).

942- من نكح صغيرة، أو كبيرة، حرمت عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته من الرضاع. ولو نكح صغيرة ثم طلقها، فأرضعتها امرأة، حرمت المرضعة على المطلق، لأنها صارت أم من كانت زوجته ولا نظر إلى التاريخ في ذلك. ولو كانت تحته كبيرة فطلقها، فنكحت صغيراً وأرضعته بلبن المطلق، حرمت على المطلق أبداً كما تحرم على الصغير، لأنها زوجة أبيه. (24/9).

*** ** **

الباب الرابع في الاختلاف

943- إذا قال: فلانة أختي أو بنتي من الرضاع، أو قال: فلان أخي أو ابني من الرضاع، واتفقا على ذلك، لم يحل النكاح بينهما بشرط الإمكان، فإن لم يمكن بأن قال: فلانة بنتي وهي أكبر سنًا منه، فهو لغو. وإذا صح الإقرار، ثم رجعا، أو رجع المقر، لم يقبل رجوعه، ولا يصح النكاح. ولو اتفق الزوجان على أن بينهما رضاعاً محرماً، فرق بينهما، وسقط المسمى، ويجب مهر المثل إن دخل بها، وإلا فلا شيء. (34/9).

944- إن اختلف الزوجان في الرضاع ولا بينة، فإن ادعاه الزوج وأنكرته، قبل في حقه فقط، فيحكم ببطلان النكاح، ويفرق بينهما، ويجب لها نصف المسمى إن كان قبل الدخول، وجميعه إن كان بعده، وله تحليفها قبل الدخول وكذا بعده إن كان مهر المثل أقل من المسمى، فإن نكلت، حلف الزوج، ولا شيء لها قبل الدخول، ولا يجب أكثر من مهر المثل بعد الدخول. (34/9).

945- يثبت الرضاع بشهادة رجلين، وبرجل وامرأتين، وبأربع نسوة كالولادة، ولا يثبت بدون أربع نسوة، ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين. (36/9).

946- لو كان فيمن يشهد بالرضاع، أم المرأة، أو بنتها على حرمة الرضاع بينها وبين الزوج فإن كان الزوج مدعياً، والمرأة منكراً، قبلت شهادتها، وإن انعكس، فلا. (36/9).

كتاب النفقات

947- الطبخ والكنس والغسل، فلا يجب شيء منها على المرأة، ولا على خادمها، بل هو على الزوج، إن شاء فعله بنفسه، وإن شاء بغيره. (45/7).

948- لو أرادت استخدام ثانية وثالثة من مالها، فللزوج منعهن دخول داره، وكذا لو حملت معها أكثر من واحدة، فله أن يخرج من داره من زاد على واحدة، وله أن يمنع أبويها من الدخول عليها، وله أن يخرج ولدها من غيره إذا استصحبته. (46/9).

949- لا تستحق الزوجة الدواء للمرض، ولا أجره الطبيب والفساد والحجام والختان، لأن هذه الأمور لحفظ الأصل، فكانت عليها كما يكون على المكري ما يحفظ العين المكراة، ويلزم الزوج الطعام والأدم في أيام المرض، ولها صرف ما تأخذه إلى الدواء ونحوه. (50/9).

950- لا يلزمه أن يضحى عن زوجته، نذرت التضحية أم لا. (51/9).

*** **

الباب الثاني

في مسقطات النفقة

951- مما يسقط النفقة النشوز، فلا نفقة لناشزة، وإن قدر الزوج على ردها إلى الطاعة قهراً، فلو نشزت بعض النهار فوجهان: أحدهما: لا شيء لها. والثاني: لها بقسط زمن الطاعة إلا أن تسلم ليلاً وتنشز نهاراً، أو بالعكس، فلها نصف النفقة، ولا ينظر إلى طول الليل وقصره، وبالوجه الثاني قطع السرخسي، فمنهم من رجح الأول وهو أوفق لما سبق فيما إذا سلم السيد الأمة المزوجة ليلاً فقط، ونشوز المراهقة والمجنونة كالبالغة العاقلة. (58/9).

952- امتناعها عن الوطاء والاستمتاع والزفاف بغير عذر نشوز، فلو قالت: سلم المهر لأسلم نفسي، فإن جرى دخول، أو كان المهر مؤجلاً، فهي ناشزة، إذ ليس لها الامتناع والحالة هذه، وإذا لم يجر دخول والمهر حالاً، فلها النفقة من حينئذٍ، هذا هو المذهب. (59/9).

953- هربها وخروجها من بيت الزوج وسفرها بغير إذنه نشوز، ويستثنى عن الخروج ما إذا أشرف المنزل على الانهدام، أو كان المنزل لغير الزوج، فأخرجت، فإن سافرت بإذنه: فإن كان معه أو وحدها في حاجته، وجبت نفقتها، فإن كانت وحدها لحاجتها، فلا

نفقة على الأظهر. (60/9).

954- لا تشرع الزوجة في صوم التطوع بغير إذن الزوج، فإن
أذن، لم تسقط به نفقتها، وإن شرعت فيه بلا إذن، فله منعها وقطعه،
فإن أفطرت، فلها النفقة، وإن أبت، فلا نفقة على الأصح.
(62/9).

955- فرائض الصلوات الخمس لا منع منها، ولا تؤثر في
النفقة بحال، وهل له منعها من المبادرة بها في أول الوقت؟ وجهان:
الأصح المنصوص: ليس له، لأن زمنها لا يمتد بخلاف الحج،
والتطوعات المطلقة كصوم التطوع، وفي السنن الراتبه وجهان:
أصحهما: ليس له منعها لتأكيدا، وله منعها من تطويلها، وصوم يوم
عرفة وعاشوراء كرواتب الصلاة، وصوم الاثنين والخميس كالتطوع
المطلق، فله منعها قطعاً، وله منعها من الخروج لصلاة العيدين
والكسوفين، وليس له المنع من فعلها في المنزل، وقضاء الصلاة
وفعل المنذورة كمثلهما في الصوم. (63/9).

956- المعتدة الرجعية تستحق النفقة والكسوة وسائر المؤن إلا
آلة التنظيف، سواء كانت أمة أو حرة، حاملاً أو حائلاً، ولا تسقط نفقتها
إلا بما تسقط به نفقة الزوجة، وتستمر إلى انقضاء العدة بوضع الحمل
أو غيره. (64/9).

957- البائن بخلع، أو طلاق الثلاث لا نفقة لها ولا كسوة إن

كانت حائلاً، وإن كانت حاملاً، فعلى الزوج نفقتها وكسوتها، وهل هي
للحمل أم للحامل؟ قولان: أظهرهما: للحامل بسبب الحمل. (66/9).

الباب الثالث

في الإعسار بنفقة الزوجة

958- إذا عجز الزوج عن القيام بمؤن الزوجة الموظفة عليه ، فالذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه في كتبه قديماً وجديداً أنها بالخيار: إن شاءت صبرت ، وأنفقت من مالها ، أو اقترضت ، وأنفقت على نفسها ، ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر ، وإن شاءت طلبت فسخ النكاح . (72/9) .

959- لو تبرع رجل بأداء النفقة عن المعسر ، لم يلزمها القبول ، ولها الفسخ كما لو كان دين على إنسان فتبرع غيره بقضائه ، لا يلزمه القبول ، لأن فيه منةً للمتبرع . (73/9) .



الباب الرابع في نفقة الأقارب

960- من له مال يكفيهِ لنفقته ، هو مكتسب لا تجب نفقته على القريب ، سواء كان مجنوناً صغيراً زَمِناً أو بخلافه ، ومن لا مال ولا هو مكتسب ، ينظر: إن كان به نقص في الحكم كالصغير والمجنون ، أو في الخلقة كالزمن والمريض والأعمى ، لزم القريب نفقته ، فإذا بلغ الصغير والمجنون حداً يمكن أن يعلم حرفة ، أو يُحمل على الكسب ، فللولي أن يحمله عليه ، وينفق عليه من كسبه .

961- لو هرب عن الحرفة ، أو ترك الاكتساب في بعض الأيام ، فعلى القريب نفقته ، وكذا لو كان لا تليق به الحرفة ، وإن لم يكن به نقص في الحكم ولا في الخلقة ، لكنه كان لا يكتسب مع القدرة على الكسب ، فإن كان من الفروع لم تجب نفقته على المذهب ، سواء فيه الابن والبنت ، وإن كان من الأصول وجبت على الأظهر ، لأن الله تعالى أمر بمصاحبتهم بالمعروف ، وليس من المعروف تكليفهم الكسب مع كبر السن ، وكما يجب الإعفاف ، ويمتنع القصاص ، ولحرمة الوالدين . هذه طريقة الجمهور . (84/9) .

962- قد سبق في النكاح أن الابن يلزمه إعفاف أبيه على المشهور ، وأنه إذا أعفه بزوجة ، أو ملكه جارية ، لزمه نفقتها ومؤنتها ، حيث تلزمه نفقة الأب ، فلو كان للأب أم ولد لزم الولد أيضاً نفقتها ،

ولو كان تحته زوجتان فأكثر، لم يلزمه إلا نفقة واحدة، ويدفع تلك النفقة إلى الأب وهو يوزعها عليهما، ولكل واحدة الفسخ لفوات بعض حقها، فإن فسخت واحدة تمت النفقة للأخرى. (86/9).

963- من ملك دابة، لزمه علفها، وسقيها، ويقوم مقام العلف والسقي تخليتها لترعى، وترد الماء إن كانت مما يرعى ويكتفى به لخصب الأرض ونحوه، ولم يكن مانع ثلج وغيره، فإن أجذبت الأرض ولم يكفها الرعي، لزمه أن يضيف إليه من العلف ما يكفيها، ويترد هذا في كل حيوان محترم، وإذا امتنع المالك من ذلك، أجبره السلطان في المأكولة على بيعها أو صيانتها عن الهلاك بالعلف أو التخلية للرعي أو ذبحها، وفي غير المأكولة على البيع أو الصيانة، فإن لم يفعل، ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال. (120/9).

964- يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه، من تثقيل الحمل، وإدامة السير وغيرهما. قلت: يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه، وإن كانت تطيقه يوماً ونحوه، كما سبق في الرقيق. والله أعلم. (120/9).



كتاب الجنايات

965- جرحه بمحدد من حديد أو خشب أو حجر أو قصب أو زجاج أو نحاس أو غيرها، فمات في الحال أو بعد مدة بسراية تلك الجراحة وجب القصاص. والظعن بالسنان، وغرز المسلة كالضرب بالسيف، وهذا في الجراحات التي لها تأثير، فأما إبانة فلقة من اللحم خفيفة فهو كغرز الإبرة كذا ذكره الإمام، وإذا غرز إبرة فمات، نظر: إن غرزها في مقتل، كالدماع والعين وأصل الأذن والحلق وثغرة النحر والأخدع، وهو عرق العنق، والخاصرة والإحليل والأنثيين والمثانة والعجان، وهو ما بين الخصية والدبر، وجب القصاص.

966- إن غرز الإبرة في غير مقتل، نظر: إن ظهر أثر الغرز بأن تورم الموضع، للإمعان في الغرز، والتوغل في اللحم، وبقي متألماً إلى أن مات، وجب القصاص على المذهب.

967- حكى ابن كج وابن الصباغ فيمن غرز الإبرة في غير مقتل وجهين، وإن لم يظهر أثر ومات في الحال، فثلاثة أوجه: أصحابها: لا يجب القصاص، ولكنه شبه عمد، فيجب الدية، والثاني: يجب القصاص، والثالث: لا يجب قصاص ولا دية، وفي «الرقم» للعبادي أن الغرز في بدن الصغير والشيخ الهرم ونضو الخلق، يوجب القصاص بكل حال، ولو غرز إبرة في جلدة العقب ونحوها، ولم يتألم به، فمات، فلا

قصاص ولا دية ، لعلمنا بأنه لم يمت به ، والموت عقبه موافقة قدر ، فهو كما لو ضربه بقلم ، أو ألقى عليه خرقة ، فمات في الحال . (124/9).

** ** *

كتاب الأيمان

968- قال البغوي: اليمين تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. ويتعلق بالضبط مسائل: إحداها: تنعقد اليمين على المستقبل والماضي، فإن حلف على ماض كاذباً وهو عالم، فهو اليمين الغموس، سميت غموساً، لأنها تغمس صاحبها في الإثم أو في النار، وهي من الكبائر، وتتعلق بها الكفارة. فإن كان جاهلاً، ففي وجوب الكفارة القولان: فيمن فعل المحلوف عليه ناسياً.

969- النوع الثاني من لغو اليمين: من سبق لسانه إلى لفظ اليمين بلا قصد، كقوله في حالة غضب أو لجاح أو عجلة أو صلة كلام: لا والله، وبلى والله، لا تنعقد يمينه، ولا يتعلق به كفارة. ولو كان يحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره. ، فكذلك. وهذا كله يسمى: لغو اليمين. وإذا حلف وقال: لم أقصد اليمين صدق، وفي الطلاق والعتاق والإيلاء لا يصدق في الظاهر، لتعلق حق الغير به.

970- قال الإمام: في الفرق: جرت العادة بإجراء ألفاظ اليمين بلا قصد بخلاف الطلاق والعتاق، فدعواها فيها تخالف الظاهر، فلا

يقبل . قال: فلو اقترن باليمين ما يدل على القصد، لم يقبل قوله على خلاف الظاهر. (3/11).

971- إذا قال غيره: أسألك بالله، أو أقسم عليك بالله، أو أقسمت عليك بالله: لتفعلن كذا، فإن قصد به الشفاعة، أو قصد عقد اليمين للمخاطب، فليس بيمين في حق واحد منهما، وإن قصد عقد اليمين لنفسه، كان يميناً على الصحيح، كأنه قال: أسألك ثم حلف. وقال ابن أبي هريرة: ليس بيمين وهو ضعيف.

972- يستحب للمخاطب إبرار من استحلفه بالله تعالى، فإن لم يفعل وحنث الحالف، لزمه الكفارة، وإن أطلق ولم يقصد شيئاً يحمل على الشفاعة. قلت: يسن إبرار المقسم، كما ذكر للحديث الصحيح فيه، وهذا إذا لم يكن في الإبرار مفسدة، بأن تضمن ارتكاب محرم، أو مكروه. ويكره السؤال بوجه الله، وردُّ من سأل به، للحديث المعروف فيهما. والله أعلم. (4/11).

973- يجوز تعقيب اليمين بالاستثناء وهو قوله: إن شاء الله تعالى، فإن عقب، لم يحنث بالفعل المحلوف عليه ولا كفارة، وهل نقول: انعقدت اليمين؟ وجهان: أحدهما: نعم، لكن المشيئة مجهولة فلا يحنث نقله الروياني، والثاني: لا، نقله البغوي. ويشترط أن يتلفظ بالاستثناء، وأن يقصد لفظه، ويصله باليمين، فلا يسكت بينهما إلا سكتة لطيفة لتذكر أو عي أو تنفس كما ذكرنا في الطلاق، وأن يقصد الاستثناء من أول اليمين. (4/11).

974- لو قال: إن شاء الله، والله: لأفعلن كذا، أو: لا أفعل كذا، صح الاستثناء، وكذا لو قدم الاستثناء، في الطلاق والعتاق. (4/11).

975- الحلف بالمخلوق مكروه كالنبي والكعبة وجبريل والصحابة والآل. قال الشافعي رحمه الله: أخشى أن يكون الحلف بغير الله تعالى معصية. قال الأصحاب: أي حراماً وإثمًا، فأشار إلى تردد فيه، قال الإمام: والمذهب القطع بأنه ليس بحرام، بل مكروه.

976- من حلف بمخلوق لم تنعقد يمينه ولا كفارة في حنثه. قال الأصحاب: فلو اعتقد الحالف في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى كفر، وعلى هذا يحمل ما روي أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله تعالى فقد كفر»، ولو سبق لسانه إليه بلا قصد لم يوصف بكراهة، بل هو لغو يمين وعلى هذا يحمل ما ثبت في «الصحيحين» أن النبي ﷺ قال: «أفلح وأبيه إن صدق». (6/11).

977- إذا قال: إن فعلتُ كذا، فأنا يهودي، أو نصراني، أو بريء من الله تعالى، أو من رسول الله، أو من الإسلام، أو من الكعبة، أو مستحل الخمر أو الميتة، لم يكن يميناً ولا كفارة في الحنث به، ثم إن قصد بذلك تبعيد نفسه عنه لم يكفر، وإن قصد به الرضا بذلك وما في معناه إذا فعله، فهو كافر في الحال.

978- قلت: قال الأصحاب: وإذا لم يكفر في الصورة الأولى، فليقل: لا إله إلا الله محمد رسول الله ويستغفر الله، ويستدل بما ثبت

في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف فقال في حلفه: باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله» ويستحب أيضاً لكل من تكلم بقبیح أن يستغفر الله. وتجب التوبة من كل كلام قبیح محرم. (7/11).

979- في ضبط ما يحلف بالله به، وفيه طريقان إحداهما وهي أقصرهما: أن اليمين إنما تنعقد إذا حلف بما مفهومه ذات الباري سبحانه وتعالى، أو صفة من صفاته، والثانية وهي أقرب إلى سياق «المختصر»: أنها لا تنعقد إلا إذا حلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفاته، وأراد بالقسم الأول أن يذكر ما يفهم منه ذات الله تعالى، ولا يحتمل غيره من غير أن يأتي باسم مفرد، أو مضاف من أسمائه الحسنی، وذلك كقوله: والذي أعبده أو أسجد له، أو أصلي له، والذي فلق الحب، أو الذي نفسي بيده، أو مقلب القلوب فتنعقد يمينه، سواء أطلق أو نوى الله سبحانه وتعالى أو غيره، وإذا قال قصدت غيره، لم يقبل ظاهراً قطعاً، وكذا لا يقبل أيضاً فيما بينه وبين الله على الصحيح المعروف في المذهب وحكي فيه وجه ضعيف.

980- النوع الثاني من المحلوف به هو الحلف بالأسماء: فالأسماء ثلاثة أنواع أحدها: ما يختص بالله تعالى ولا يطلق في حق غيره، كالله والإله، والرحمن ورب العالمين ومالك يوم الدين، وخالق الخلق والحي الذي لا يموت، والأول الذي ليس قبله شيء، والواحد الذي ليس كمثلته شيء، فحكم الحلف به حكم القسم الأول.

(10/11).

981- قوله وقدرة الله ، وعلم الله ، ومشية الله ، وسمع الله ، وبصر الله .. فهذه صفات قديمة ، فإن نوى بها اليمين ، أو أطلق انعقدت يمينه وإن أراد بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدر قبل قوله ، ولم يكن يميناً ، لأن اللفظ محتمل له ، ولهذا يقال في الدعاء: اغفر علمك فينا ، أي معلومك ويقال ، انظر إلى قدرة الله أي مقدره ، فيكون كقوله: ومعلوم الله ، ومقدره ، وخلق الله ، وذلك ليس بيمين ، وبمثله أجاب الإمام في: إحياء الله تعالى .

982- إن قال: وعظمة الله ، وكبرياء الله عز وجل ، وبقائه ، فالحكم كما في العلم والقدرة ، ولم يفرقوا بين الصفات المعنوية الزائدة على الذات وغيرها ، هذا هو المذهب الذي قطع به الجمهور في هذه الصفات . (12/11).

983- إذا قال: أشهد بالله أو شهدت بالله ، فإن نوى اليمين فيمين ، وإن أراد غير اليمين ، فليس بيمين ، وإن أطلق: فالمذهب أنه ليس بيمين ، لتردد الصيغة ، وعدم اطراد عرف شرعي أو لغوي . (14/11).

984- إذا قال: علي عهد الله وميثاقه وذمته وأمانته وكفالته لأفعلن كذا ، فإن نوى اليمين فيمين ، والمراد من عهد الله استحقاقه لإيجاب ما أوجبه علينا ، أو تعبدنا به ، وإن أراد غير اليمين ، كالعبادات ، فليس

بيمين، وإن أطلق فوجهان: قال أبو إسحاق: يمين للعادة الغالبة، والأصح: المنع لتردد اللفظ.

985- وقد فسرت الأمانة في قوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الأحزاب: 72] بالعبادة. وإذا أراد اليمين بهذه الألفاظ انعقدت يمين واحدة، والجمع بين الألفاظ تأكيد، كقوله: والله الرحمن الرحيم، لا يتعلق بالحنث فيها إلا كفارة واحدة، ولك أن تقول: إن قصد بكل لفظ يميناً، فليكن، كما لو حلف على الفعل الواحد مراراً. (16/11).

986- يجوز التكفير قبل الحنث إن كفر بغير الصوم ولم يكن الحنث معصية، ويستحب أن يؤخر التكفير عن الحنث، ليخرج من خلاف أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن كفر بالصوم فالصحيح المشهور أنه لا يجوز تقديمه على الحنث. (17/11).

987- يجوز تعجيل المنذور إن كان مالياً، بأن قال: إن شفى الله مريضى، أو رد غائبى، فله علي أن أعتق أو أن أتصدق بكذا، فيجوز تقديم الإعتاق والتصدق على الشفاء، ورجوع الغائب. (19/11).

988- الحامل والمرضع إن شرعتا في الصوم ثم أرادتا الإفطار، فأخرجتا الفدية قبل الإفطار جاز على الأصح، وعلى هذا ففي جواز تعجيل الفدية لسائر الأيام وجهان: كتعجيل زكاة عامين.

(19/11).

989- تكره اليمين إلا إذا كانت في طاعة كالبيعة على الجهاد، ويستثنى أيضاً الأيمان الواقعة في الدعاوى، إذا كانت صادقة، فإنها لا تكره. قلت: وكذا لا يكره إذا دعت إليه حاجة، كتوكيد كلام أو تعظيم أمره، كقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «فوالله لا يمل الله حتى تملوا» وفي الحديث الآخر «والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً» وأشباهه في الصحيح كثيرة مشهورة. (20/11).

990- إذا حلف على فعل واجب، أو ترك حرام، فيمينه طاعة، والإقامة عليها واجبة والحنت معصية، وتجب به الكفارة، وإن حلف على ترك واجب، أو فعل محرم، فيمينه معصية، ويجب عليه أن يحنت، ويكفر، وإن حلف على فعل نفل كصلاة تطوع، وصدقة تطوع، فالإقامة على ذلك طاعة والمخالفة مكروه، وإن حلف على ترك نفل، فاليمين مكروه، والإقامة عليها مكروه، والسنة أن يحنت.

991- عدّ الشيخ أبو حامد وجماعة من هذا القبيل ما إذا حلف أن لا يأكل طيباً، ولا يلبس ناعماً، وقالوا: اليمين عليه مكروهة، لقول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نَفَصَّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: 32].

واختار القاضي أبو الطيب أنها يمين طاعة، لما عرف من اختيار السلف خشونة العيش، وقال ابن الصباغ: يختلف ذلك باختلاف أحوال الناس، وقصودهم وفراغهم للعبادة، وإشغالهم بالضيق والسعة، وهذا أصوب.

992- إن حلف على مباح، لا يتعلق به مثل هذا الغرض، كدخول دار وأكل طعام، ولبس ثوب، وتركها، فله أن يقيم على اليمين، وله أن يحنث، وهل الأفضل الوفاء باليمين،؟ أم الحنث؟ أم الحنث بينهما ولا ترجيح كما كان قبل اليمين؟ فيه أوجه: أصحابها: الأول، وبه قال أبو علي الطبري، واختاره الصيدلاني، وابن الصباغ، والغزالي وغيرهم، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: 91] ولما فيه من تعظيم اسم الله تعالى وقد حصل مما ذكرناه اليمين لا تغير حال المحلوف عليه عما كان، وجوباً وتحريماً وندباً وكرهية وإباحة. (21/11).

993- من له أن يأخذ سهم الفقراء أو المساكين من الزكوات، أو الكفارات، له أن يكفر بالصوم، لأنه فقير في الأخذ، فكذا في الإعطاء، وقد يملك نصاباً ولا يفي دخله بخرجه، ويلزمه الزكاة وله أخذها والفرق بين البابين أنا لو أسقطنا الزكاة خلا النصاب عنها بلا بدل، وللتكفير بالمال بدل، وهو الصوم. (21/11).

994- تجب في الكسوة التملك ، والواجب ثوب قميص ، أو سراويل ، أو عمامة ، أو جبة ، أو قباء ، أو مقنعة ، أو إزار ، أو رداء ، أو طيلسان ، لأن الاسم يقع على كل هذا . (22/11).

995- يجزئ المنديل في كفارة اليمين ، صرح به أصحابنا ، والمراد به هذا المعروف الذي يحمل في اليد ، وقد صرح الدارمي بأن كل واحد من المنديل والعمامة يجزئ . والله أعلم . (22/11).

996- في الحُرِّ يموت وعليه كفارة ، فتخرج من تركته ، سواء أوصى بها أم لا ، وسبيلها سبيل الديون . (25/11).

997- إذا وفّت التركة بحقوق الله تعالى وحقوق الآدمي ، قضيت جميعاً ، وإن لم تفِ ، وتعلق بعضها بالعين ، وبعضها بالذمة ، قدم التعليق بالعين ، سواء اجتمع النوعان ، أو انفرد أحدهما ، وإن اجتمعا ، وتعلق الجميع بالعين أو الذمة ، فهل يقدم حق الله تعالى ؟ أم الآدمي ؟ أم يستويان ؟ فيه ثلاثة أقوال ، سبقت في مواضع ، أظهرها : الأول . (25/11).

998- لو قال : والله لا آكل خبز الكوفة ، أو خبز بغداد ، لم يحنث بأكل بعضه ، إلا أن ينوي غير ذلك . (35/11).

999- قال : لا آكل هذين الرغيفين ، أو لا ألبس هذين الثوبين ، لم يحنث إلا بأكلهما أو لبسهما سواء لبسهما معاً ، أو لبس أحدهما ونزعه ، ثم لبس الآخر . وكذا لو قال : لا أكلتهما أو لا لبستهما ، لم يبر

إلا بأكلهما ولبسهما. ولو قال: لا أكلم زيدا وعمراً، ولا آكل اللحم والعنب، لم يحنث إلا إذا أكلهما، أو كلمهما، إلا إذا نوى غير ذلك. (36/11).

1000- لو قال: لا آكل ما على هذا الطبق من التمر، فأكل ما عليه إلا تمرة، لا يحنث وإن جرت العادة بترك بعض الطعام للاحتشام من استيفائه أو لغير ذلك. وكذا لو قال: لا آكلن هذه الرمانة، فترك حبة، لم يبر، وإن قال: لا أكلها، فترك حبة، لم يحنث. (37/11).

1001- حلف: لا يأكل البيض، حمل على ما يزايل بايضه وهو حي، لأنه المفهوم، فلا يحنث ببيض السمك والجراد، ويحنث ببيض الدجاج، والنعام، والإوز، والعصافير، وقيل: لا يحنث إلا ببيض الدجاج، وقيل: بالدجاج والإوز. وقال الإمام: الطريقة المرضية أنه لا يحنث إلا بما يفرد بالأكل في العادة، دون بيض العصافير والحمام ونحوها، والمذهب الأول. ولا يحنث بأكل خصية الشاة، لأنها لا تفهم عند الإطلاق. (38/11).

1002- حلف لا يتكلم، حنث بترديد الشعر مع نفسه، لأن الشعر كلام، ولا يحنث بالتسبيح والتهليل والتكبير والدعاء على الصحيح، لأن اسم الكلام عند الإطلاق ينصرف إلى كلام الأدميين في محاوراتهم. (65/11).

1003- حلف: ليثين على الله أحسن الثناء، فطريق البر أن يقول: «لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك» زاد إبراهيم المروزي في آخره: «فلك الحمد حتى ترضى» فصور المتولي المسألة فيما لو قال: لأثنين على الله تعالى بأجل الثناء، أو أعظمه، وزاد في أول الذكر «سبحانك».

1004- لو قال: لأحمدن الله بمجامع الحمد، وقال المتولي: بأجل التحاميد، فطريق البر أن يقول: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده» ولو قال: لأصلين على النبي أفضل الصلاة عليه، فطريق البر أن يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كلما ذكره الذاكرون وكلما سها عن ذكره الغافلون. ذكره إبراهيم المروزي. (65/11).

1005- لا تنعقد يمين صبي، ولا مجنون ولا مكره، وفي السكران الخلاف في طلاقه، وتنعقد يمين الكافر. ومن حلف: لا يدخل الدار، ثم قال: أردت شهراً أو يوماً. فإن كانت اليمين بطلاق أو عتاق، لم تقبل في الحكم، ويدين، ويلحق بهما الإيلاء، لتعلق حق الآدمي به. وإن كانت بالله تعالى، ولم يتعلق بها حق آدمي، قبل قوله ظاهراً وباطناً، لأنه أمين في حقوق الله تعالى. ولو حلف: لا يكلم أحداً، ثم قال: أردت زيدا، أو من سوى زيد، أو لا يأكل طعاماً، ونوى طعاماً بعينه، تخصصت اليمين بما نوى، فلا يحث

بغيره . (81/11) .

تم والله الحمد والمنة

** ** *

الخاتمة

هذا آخر ما أعانني الله تعالى على جمعه وانتقائه واختياره ، من كتاب روضة الطالبين للإمام النووي رحمه الله تعالى ، راجياً من المولى سبحانه وتعالى أن ينفع به طلبة العلم الشرعي ومحبي التفقه في دين الله تعالى ، وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يسهل الأخذ والإفادة منه لكل المفتين والمستفتين ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يتقبله مني ، ويجعله في ميزان حسناتي وحسنات من ذكرتهم في أول الكتاب آمين .

وكان الفراغ منه صبيحة يوم الخميس الواقع في /12/ ربيع الأول الأنور من عام /1427/ من هجرة الحبيب الأعظم سيدنا محمد رسول الله ﷺ ، والموافق: 10/ نيسان/2006م .

* اللهم صلِّ وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد ، صلاة لا تُحصى ، ولا تُحدُّ ، ولا تُعدُّ ، ولا تُردُّ ، صلاة ترضيك وترضيه وترضى بها عني وعن ذريتي وعن كل من قرأ أو نظر في هذا الكتاب ، اللهم عطف قلبه الشريف وقلوب أهل الكساء علينا بجاهه

عندك ، وبسر: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ

﴿٥﴾ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ

عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ ﴿٧﴾

فهرسة المسائل الواردة في الكتاب

- | رقم المسألة | عنوانها |
|-------------|---|
| 1- | الماء المستعمل لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً |
| 2- | نية الجنب في الماء قبل الانغماس |
| 3- | حكم غمس المتوضئ يده في الماء |
| 4- | الماء المشمس |
| 5- | حكم الميتات |
| 6- | المنفصل من الحيوان |
| 7- | المنفصل من باطن الحيوان |
| 8- | حكم القيح وماء القروح |
| 9- | رطوبة فرج المرأة |
| 10- | ماء فم النائم |
| 11- | الأرض إذا أصابتها نجاسة |
| 12- | الواجب في إزالة النجاسة |
| 13- | الطهارة من ولوغ الكلب |
| 14- | الإناء من العظم |
| 15- | أواني الذهب والفضة |
| 16- | استصحاب النية في الوضوء |
| 17- | نوى ما يحصل معه بلا قصد |

- 18- نوى بصلاته الفرض وتحية المسجد
- 19- التلفظ بالنية
- 20- غسل جزء من الرأس
- 21- مسح بعض شعره
- 22- غسل الرأس بدل المسح
- 23- اجتمع عليه حدثان
- 24- جمع المضمضة مع الاستنشاق
- 25- غسل العينين في الوضوء
- 26- الاستنجاء بالحجر من دم الحيض
- 27- حرمة مس المصحف للمحدث
- 28- خروج المنى بعد اغتسال الرجل
- 29- خروج المنى بعد اغتسال المرأة
- 30- قراءة شيء من القرآن بغير قصد القرآن للجنب
- 31- النوم في المسجد لغير الجنب والحائض
- 32- من أسباب التيمم المرض
- 33- الاستمتاع بالحائض
- 34- السحب واللقط في الحيض والنفاس
- 35- قضاء الراتبة في وقت الكراهة والمواظبة عليها
- 36- الأوقات المكروهة يستثنى منها زمان ومكان
- 37- حكم الجماعة والأذان والإقامة للسنة
- 38- الترجيع في الأذان

- 39- استقبال القبلة في الأذان والإقامة
- 40- يكره الكلام للمؤذن
- 41- ما يسن بعد الأذان
- 42- ما يقال بعد المغرب
- 43- أيهما أفضل الأذان أم الإمامة
- 44- المؤذن أحق بالأذان والإمام أحق بالإقامة
- 45- للصبح أذانان
- 46- ما يقول المؤذن في الليلة الباردة
- 47- أبعاض الصلاة
- 48- اختلاف النية مع اللفظ
- 49- أتى بما ينافي الفريضة دون النافلة
- 50- كبر للإحرام أربع تكبيرات
- 51- يرفع يديه للإحرام حذو منكبيه
- 52- تطويل القيام أفضل من تطويل الركوع والسجود
- 53- استحباب دعاء الاستفتاح
- 54- ما يسن بعد دعاء الاستفتاح
- 55- ما بعد التعوذ حالتان
- 56- يسمع المأموم نفسه في القراءة
- 57- البسمة آية كاملة من الفاتحة
- 58- الفاتحة بحروفها وتشديداتها
- 59- المواولة بين كلمات الفاتحة واجبة

- 60- لا يقرأ في أثناء الفاتحة
- 61- يجيب القرآن وهو في صلاته
- 62- التسبيح في الركوع والسجود
- 63- ما يقول بعد الرفع من الركوع
- 64- القنوت في الفجر والصبح
- 65- التأمين في القنوت
- 66- مسح الوجه بعد القنوت
- 67- لا يجب وضع الأنف على الأرض
- 68- أكمل السجود
- 69- الجلوس بين السجدين
- 70- جلسة الاستراحة
- 71- وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير
- 72- من هم الآل
- 73- الدعاء بعد التشهد
- 74- الأذكار بعد الفريضة
- 75- الخشوع في الصلاة
- 76- قضاء الصلاة
- 77- وصل الشعر
- 78- ستر العورة
- 79- عورة الرجل والمرأة
- 80- الكلام المبطل للصلاة

- 81- الأذكار والأدعية بالعربية في الصلاة لا تضر
- 82- القراءة في الصلاة من المصحف جائزة
- 83- السترة والمرور بين يدي المصلي
- 84- المكث والنوم في المسجد للمحدث
- 85- دخول الكافر المسجد بإذن مسلم
- 86- كيفية سجود السهو
- 87- السهو في النافلة كالفرض
- 88- سجود التلاوة
- 89- لا يكره له قراءة آية سجدة ليسجد
- 90- شروط سجود التلاوة
- 91- كيفية سجود التلاوة وما يقول فيه
- 92- السجود عقب قراءة آية السجدة مباشرة
- 93- يستحب أن لا يسجد الإمام في السرية
- 94- لا يتقرب إلى الله بسجدة بلا سبب
- 95- السجود بين يدي المشايخ ضلال
- 96- أقل الوتر وأكثره
- 97- هل يفصل في ركعات الوتر الثلاث بسلام واحد؟
- 98- أفضل الوتر آخر الليل
- 99- القنوت في الوتر
- 100- موضع القنوت في الوتر
- 101- الدعاء على الكفرة في القنوت

- 102- سنة الوضوء والجمعة والاستخارة
- 103- النفل المطلق
- 104- الزيادة في عدد الركعات على ما نواه
- 105- راتبة الصلاة
- 106- النوافل مؤقتة وغير مؤقتة
- 107- فعل الرواتب في السفر
- 108- شروط الاقتداء
- 109- كراهة الانفراد خلف الصف
- 110- من أدرك الإمام راعياً كبيراً للافتتاح ولللهوي
- 111- صرف الفريضة إلى نافلة
- 112- المسبوق يقوم عقب تسليمي الإمام
- 113- لا تقام جماعة ثانية إلا بإذن الأول
- 114- صلاة المسافر كغيره
- 115- يقصر إذا لم ينو إقامة أكثر من ثلاثة أيام
- 116- لا يترخص في سفر المعصية
- 117- يجوز الجمع بين صلاة الجمعة والعصر للمطر
- 118- لا يجوز الجمع بالمرض، ولا الخوف، ولا الوحل
- 119- قول بجواز الجمع في المرض
- 120- أركان الخطبة وبعض شروط الخطبة
- 121- الإنصات والإصغاء للخطبة
- 122- جواز التكلم لمصلي الجمعة الداخل...

- 123- حكم السلام للداخل إلى المسجد أثناء خطبة الجمعة
- 124- وجوب الإنصات لمن لا يسمع الخطبة
- 125- مدة الجلوس بين الخطبتين
- 126- الأعدار المبيحة لترك الجمعة
- 127- الأمور المندوبة في صلاة الجمعة
- 128- البكور إلى صلاة الجمعة
- 129- حرمة تخطي الرقاب
- 130- ما يصنعه المبكر للجمعة والحرص على ...
- 131- الصلاة على النبي ﷺ أثناء الخطبة
- 132- صلاة الخوف لا تختص بالقتال
- 133- حرمة لبس الحرير على الرجال
- 134- لا يتدثر بالحرير
- 135- لبس الصبيان الذهب والفضة والحرير
- 136- كراهة الانتعال بنعل واحدة وحكم التختم
- 137- الممنوع من اللباس غير الحرير
- 138- صلاة العيد
- 139- تشرع صلاة العيد للمنفرد
- 140- صفة صلاة العيد
- 141- يفصل بين تكبيرات صلاة العيد بتسييح وتهليل وتكبير
- 142- لا يأتي بالذكر عقب السابعة في الأولى ولا بعد الخامسة ..
- 143- ما يقرأ في العيد

- 144- يستحب رفع اليدين في تكبيرات العيد
145- يكبر المقتدي في العيد تكبيرات الإمام
146- كيفية خطبتي العيد ويتكلم عن العيد بما يناسبه
147- تكبيرات الخطبة ليست منها
148- من السنة استماع خطبة العيد
149- صلاة العيد في المسجد والصحراء
150- إحياء ليلتي العيدين
151- ما يسن للعيدين
152- يمشي لصلاة العيد ويأتي بأشياء أخرى
153- الذهاب من طريق والعودة من طريق آخر
154- اجتماع العيد مع الجمعة مسقط لوجوبها بشروط
155- تكبير العيد مرسل ومقيد
156- رفع الصوت بالتكبير المرسل
157- غير الحجاج يكبرون ليلة الأضحى
158- متى يبتدئ التكبير ومتى ينتهي
159- يكبر عقب الفريضة والنافلة
160- كيفية التكبير
161- استواء المنفرد والإمام في التكبير
162- ما سوى الكسوفين لا يصلى جماعة إلا في الزلزلة
163- ذكر خير نفسه في الاستسقاء
164- يكره سب الرياح

- 165- يستحب ذكر الموت والاستعداد له
- 166- ما يستحب لعائد المريض أن يفعل
- 167- يكره تمني الموت
- 168- للمرأة تغسيل زوجها
- 169- غير المحرم من الأموات تقص أظافره أم لا ؟
- 170- هل يختن الميت
- 171- المشي أمام الجنازة أفضل
- 172- اتباع الجنائز سنة مؤكدة
- 173- السقط وحالاته
- 174- الشهداء في غير الحرب
- 175- إكثار الدعاء للميت
- 176- الدعاء للميت يذكر ويؤنث
- 177- الصلاة على الغائب
- 178- الصلاة على القبر
- 179- لا تؤخر الجنازة لزيادة المصلين
- 180- أين يوضع الميت من القبر
- 181- ما يسن أن يقول عند إدخاله القبر
- 182- الجنين في بطن الذمية الميتة
- 183- متى ينصرف عن الجنازة
- 184- المختار بعد الدفن
- 185- يستحب تلقين الميت

- 186- القبر محترم فلا ينبغي فعل ما لا يليق
- 187- القراءة على الأموات
- 188- زيارة القبور للنساء وللرجال
- 189- متى ينبش القبر
- 190- لو وقع خاتم في القبر
- 191- لا يجوز الدفن فوق ميت حتى يبلى
- 192- لا يكره الدفن ليلاً
- 193- موت امرأة في بطنها جنين حي
- 194- التعزية سنة
- 195- من السنة تهيئة الجيران الطعام لأهل الميت
- 196- البكاء على الميت جائز
- 197- ترك الصلاة على ضربين
- 198- تارك الصلاة كسلاً
- 199- قضاء الصلاة بترك عمدًا أو غيره
- 200- فيمن تجب عليه الزكاة
- 201- بيع النصاب قبل تمام الحول
- 202- زكاة الدين
- 203- الزكاة على الدين بعد تحصيله
- 204- المال الغائب
- 205- الدين لا يمنع وجوب الزكاة
- 206- إخراج الزكاة بعد تحصيل الدين على الفور

- 207- يدعو الساعي لرب المال
- 208- تأخير الزكاة
- 209- زكاة المعشرات
- 210- متى تجب زكاة الثمار
- 211- ما تنبته الأرض المملوكة والمستأجرة واحد في الزكاة
- 212- البلد المفتوح صلحاً
- 213- متى يؤخذ الخراج
- 214- الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم مقام الزكاة
- 215- لا زكاة على الثمار الموقوفة على الفقراء
- 216- لا يضم التمر إلى الزبيب
- 217- هل تثبت الخلطة في الثمار
- 218- ما سقي بماء السماء وماء الأرض
- 219- وقت وجوب زكاة النخل والعنب
- 220- من اشترى أرضاً مثمرة
- 221- لا يكلف عند بدو الصلاح إخراج الزكاة
- 222- أصابت الثمار آفة سماوية
- 223- لا تجب الزكاة في الحلبي المباح
- 224- الحلبي المباح المعد للإيجار لا زكاة فيه
- 225- يجوز التختيم بالفضة للرجال
- 226- يجوز للنساء لبس أنواع الحلبي
- 227- اللباس المنسوجة من الذهب والفضة

- 228- أواني الذهب والفضة حرام
- 229- العاجز عن الكسب
- 230- المُنْفَق عليه لا يعطى من سهم الفقراء
- 231- القوي من أهل البيوتات يعطى من الزكاة
- 232- الدين لمصلحة نفسه
- 233- الدين لنفقة في طاعة أو مباح
- 234- توبة الغارم من معصية
- 235- المال المستدان لإصلاح ذات البين
- 236- يعطى الغارم عند بقاء دينه لا بعد الوفاء
- 237- المال المستدان لعمارة مسجد، وقرى الضيف
- 238- يجوز الدفع للغريم بغير إذن صاحب الدين
- 239- دفع الزكاة لاقتطاع الدين
- 240- وفاء الدين عن الميت من الزكاة، قطع الدين من الزكاة
- 241- قدر المعطى من الزكاة
- 242- الأفضل في الزكاة إظهارها
- 243- من نذر صوماً وعينه لم يجز فعله قبله
- 244- الصوم بقول واحد يفطرون بعد الثلاثين ولو لم يُر الهلال
- 245- لو شهد اثنان على هلال شوال والسماة مصحية ولم ير الهلال
- 246- من صام في بلد وأدرك شوال في بلد آخر
- 247- من أفطر في يوم في بلد وسافر إلى بلد صاموا فيه
- 248- الصوم بالنية

- 249- وجوب تعيين النية
250- كمال النية في رمضان
251- قال أتسحر للصوم
252- وجوب تبييت النية
253- صوم النفل يصح بالنية قبل الزوال
254- في قول يصح النفل بنية بعد الزوال
255- من نوى قبل الزوال حسب له اليوم كاملاً
256- الخروج من الصوم بقدوم زيد
257- الحقنة والسعوط في الصوم
258- يكتحل الصائم
259- حكم النخامة
260- سبق الماء إلى جوف الصائم
261- خروج المنى بفكر أو يد
262- صوم أيام التشريق
263- صوم يوم الشك
264- تعريف يوم الشك
265- طهرت الحائض ليلاً واغتسلت نهاراً صح صومها
266- السفر المبيح للفطر هو الطويل المباح
267- المسافر بعد الفجر لا يفطر
268- الإمساك تشبهاً بالصائمين من خواص رمضان
269- أفطر يوم الشك فبان من رمضان وجب القضاء

- 270- بلوغ الصبي ، وإسلام الكافر ، وإفاقة المجنون ، لا يلزم الإمساك
- 271- طهرت الحائض والنفساء أثناء نهار رمضان
- 272- كفارة الجماع في رمضان
- 273- جامع الزوج المسافر في نهار رمضان
- 274- تجب الكفارة بالزنى ونكاح البهيمة
- 275- الفطر بغير الجماع لا كفارة فيه
- 276- من رأى هلال رمضان وحده لزمه صومه
- 277- لا تتكرر الكفارة بتكرر الجماع
- 278- جامع حضراً ثم سافر لا تسقط الكفارة
- 279- كفارة الجماع في رمضان مرتبة
- 280- هل يصرف الفقير الكفارة إلى أهله
- 281- هل تستقر الكفارة في الذمة
- 282- مقدار الفدية
- 283- تجب الفدية بثلاثة طرق
- 284- من يصوم عن الميت
- 285- يصوم عن الميت القرابة
- 286- الشيخ الهرم الذي لا يطيق الصوم
- 287- لو رأى مشرفاً على الهلاك
- 288- ما يجب لتأخير القضاء
- 289- إذا أصر الشيخ الهرم المد عن السنة الأولى لا شيء عليه
- 290- المتطوع بالصوم بالخيار

- 291- الخروج من صوم القضاء عمداً
- 292- القضاء نوعان على الفور وعلى التراخي
- 293- صوم يوم عاشوراء
- 294- المرأة إذا نذرت صوم الدهر
- 295- في ليلة القدر
- 296- تلزم ليلة واحدة بعينها
- 297- قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر
- 298- لمس أو قبل بشهوة
- 299- يجب الحج على مالك النفقة
- 300- لا تحج المرأة إلا بمحرم
- 301- وجب قبول المحرم لحج الفريضة
- 302- لا يلزم الوالد قبول المال للحج من الولد
- 303- الحج على التراخي متى اجتمعت شروط الحج
- 304- جميع السنة وقت للإحرام بالعمرة
- 305- إذا لم يصم الثلاثة في الحج لزمه صوم العشرة
- 306- متمتع طاف للإفاضة فبان محدثاً في طواف العمرة
- 307- يسن للمرأة خضاب يديها قبل الإحرام
- 308- يستحب صلاة ركعتي الإحرام
- 309- الرفع بالتلبية وكيفيتها
- 310- لا يكره الزيادة على الوارد في التلبية
- 311- ما يقول عند دخول مكة

- 312- من دخل مكة بعد الوقوف بعرفة لا يطوف للقدوم
- 313- واجبات الطواف
- 314- من شروط الطواف الخروج بجميع البدن عن جميع البيت
- 315- ركعتا الطواف
- 316- لا تفوت تحية الطواف
- 317- شرط الحامل والمحمول في الطواف
- 318- سنية استلام الحجر
- 319- حكم الرمل وتعريفه
- 320- حكم الاضطباع وتعريفه
- 321- السعي بين الصفا والمروة وما يقول فيه
- 322- من السنة أن يقول في الطواف: رب اغفر... الخ
- 323- يكون السعي سبعاً
- 324- سنية الخروج إلى منى يوم التروية
- 325- وقت الوقوف بعرفة
- 326- الوقوف ليلاً
- 327- غلط الحجاج بالوقوف بعرفة بالتقديم
- 328- غلطهم بالتأخير
- 329- المبيت بمزدلفة
- 330- من لا شعر له لا شيء عليه
- 331- مبيت أربع ليال نسك في الحج
- 332- ترك المبيت بعذر يسقط دماً

- 333-المعذورون في ترك المبيت
334-طواف الوداع
335-طواف الوداع من النسك
336-ما يقوله بعد طواف الوداع
337-يمنع الصبي من محظورات الإحرام
338-آكل الطيب ليس كالمتطيب به
339-نقل تراب الحرم
340-يحرم إخراج تراب الحرم
341-لا يجوز بيع أستار الكعبة
342-سنية الأضحية
343-ما يسن في الأضحية
344-الذبح لعيسى وموسى
345-الذبح للمعبود ينزل منزلة السجود له
346-الذبح لقدم السلطان
347-الصلاة على النبي ﷺ عند الذبح
348-ما يقول عند الذبح
349-لو قال: تقبل مني
350-ماتت المنذورة قبل الذبح
351-ذبح قبل يوم النحر
352-حصول العيب في المنذورة
353-في الأكل من الواجب

- 354-الأفضل أن يأكل لقمة
- 355-الأكل من الأضحية لا يلغي ثوابها
- 356-سنية العقيقة
- 357-حكم العقيقة حكم الأضحية
- 358-التصدق بوزن الشعر
- 359-يستحب الأذان في أذن المولود
- 360-يكره القزع ، ويستحب فرق الشعر
- 361-سنية خضاب الشعر
- 362-في ترجيل الشعر
- 363-أحب الأسماء
- 364-تحل ذبيحة الصبي
- 365-السماك المشوي إذا لم يشق بطنها
- 366-ذبح المجوسي السمك
- 367-الصيد المدرك حياً
- 368-يحصل الذبح بكل محدّد
- 369-مات الصيد بمحرم ومبيح
- 370-رمى طير ماء فمات في الماء
- 371-معض الكلب من الصيد نجس
- 372-اصطاد سمكة في جوفها درة
- 373-تحول بعض حمام برج إلى برج آخر
- 374-الحمام المجهول الداخل في برج الغير

- 375- اختلطت حمامة مملوكة مع حمامة مباحة
376- الفيل حلال أكله
377- يحل الضبع والضب والثعلب والأرنب
378- ما نهى عن قتله فهو حرام
379- طير الماء
380- ما يعيش في الماء فقط وهو على هيئة السمك
381- ما يعيش في الماء وليس على هيئة السمك
382- ما يعيش في الماء والبر
383- الحشرات كلها حرام
384- يستثنى من الحشرات
385- يحرم نجس العين
386- لحم الجلالة
387- ما ربي بلبن الكلبة
388- ما عجن بنجس فهو نجس
389- الذبح المعتبر هو المحل للحيوان
390- حرمة الضار وحل الطاهر
391- دواء فيه سم
392- ما يباح للمضطر
393- حد الضرورة
394- الذمي والمعاهد... معصومون
395- شرب الخمر للتداوي

- 396- أكل الطين
397- أكل الطعام فوق الشع
398- المار بثمر غيره
399- الأكل من طعام القريب
400- التبسط في الأكل
401- الجهر بالبسملة
402- الصيغة في النذر
403- التزام النذر ابتداء
404- النذر مع المشيئة
405- نذر اللجاج والغضب
406- قال: إن فعلت فله علي نذر
407- نذر عدة أمور في كفارة واحدة
408- قال: مالي صدقة
409- تردد الصيغة بين نذر اللجاج والتبرر
410- قال: أيمان البيعة لازمة لي
411- الملتزم بالنذر
412- العبادات المقصودة تلزم بالنذر
413- نذر الجهاد أو صلاة الجنابة
414- نذر فعل السنن الراتبة
415- نذر المريض القيام في الصلاة
416- نذر الوضوء لكل صلاة

- 417- الملتمزمات بالنذر أنواع
- 418- تبييت النية في الصوم المنذور
- 419- اليوم المعين بالنذر لا يثبت له خواص رمضان
- 420- نذر صوم شهر
- 421- شرع في صوم تطوع فنذر إتمامه
- 422- نذر صوم بعض يوم
- 423- نذر حجا
- 424- نذر صلاة في المدينة
- 425- زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
- 426- الهدايا والضحايا
- 427- شرط المتعاقدين
- 428- بيع لبن الآدميات
- 429- لو غصب أموالاً
- 430- بيع التلجئة
- 431- باع ماله المغصوب
- 432- إيهام ممر الأرض المبيعة
- 433- بيع مال الربا بجنسه مع زيادة لا يجوز
- 434- المال الربوي من الجانبين جنساً أو جنسين
- 435- لا يجوز بيعتان في بيعة
- 436- لا يجوز ثمن الهرة
- 437- الاحتكار

- 438- بيع العنب لمن يتوهم أن يتخذه خمراً
439- بيع السلاح للبغاة
440- جواز بيع العينة
441- تفريق الصفقة
442- محاباة مريض مرض الموت في البيع والشراء
443- خيار النقيصة
444- الغبن لا يثبت الخيار
445- البيع بشرط البراءة من العيوب
446- البيع بشرط عدم الرد بالعيب
447- تأخير الرد بالعيب
448- كسر الجوز أو غيره فوجده فاسداً
449- المستحق للإنسان عند غيره عين أو دين
450- لا يجب على هادم الجدار إعادته
451- رد القرض أفضل مما أخذ
452- لا يجوز الانتفاع بالمرهون
453- التفليس وأحكامه
454- لا يجوز حبس المفلس
455- لا يحبس الوالد بدين الولد
456- المفلس لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل
457- وجد متاعه عند المفلس
458- القرض بيده فأفلس

- 459- الحجر نوعان: حجر لمصلحة نفسه وحجر لمصلحة غيره
460- الحجر لمصلحة غيره
461- الرشد وضوابطه
462- بلغ الصبي وادعى على وليه التقصير
463- ليس للولي بيع مال الوصي لنفسه
464- لا يستوفي ولي الطفل القصاص المستحق له
465- لا يأخذ الولي أجره على الوصاية إن كان غنياً
466- للولي أن يخلط ماله بمال الصبي ويؤاكله
467- أحكام الصلح
468- صلح الحطيطة
469- التنازل عن التركة بدون مقابل باطل
470- أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
471- بنى مسجداً على أرض ادعاها آخر
472- عرض الطريق سبع أذرع
473- من له حق إجراء الماء في ملك غيره فانهدم
474- الحوالة بشروطها
475- المحتال
476- الضمان والحق المضمون
477- العلم بالمضمون
478- قال: اغتبتك فاجعلني في حل
479- موت الكفيل يبطل الكفالة

- 480- صيغة الضمان
- 481- ضمن عشرة وأدى خمسة
- 482- البذار والآلة والأرض والعمل من متعددين
- 483- الربح على قدر المالين
- 484- الوكيل بالبيع هل يبيع لابنه؟
- 485- الوكيل بالبيع لا يبيع لنفسه
- 486- قال: بع بمئة فباع بخمسين
- 487- يد الوكيل يد أمانة
- 488- له دين فظفر بغير جنسه
- 489- شروط صحة الإقرار
- 490- قال: لك علي ألف
- 491- العارية
- 492- المستأجر يعير
- 493- لا يعير ولده الصغير
- 494- ما يجوز إعارته لا إجارته
- 495- دفع قراضه إلى سقاء
- 496- من أحكام العارية الضمان
- 497- القيمة المعتبرة في ضمان العارية
- 498- تلفت العارية باستعمال مأذون فيه
- 499- المحددة منفعه لا يشترط بيان منفعه
- 500- حمل السيل حبات جاره إليه

- 501- فتح باب حرز فسرق غيره
502- لا تراق خمور أهل الذمة
503- غصب ثوباً قيمته عشرة دراهم فصار قيمته درهم
504- دخل فصيل غيره داره
505- وقع دينار في محبرة
506- أدخلت بهيمة رأسها في قدر
507- باع بهيمة بثمن معين
508- حمال تعب بخشبة
509- القراض والمضاربة
510- قال: قارضتك على ديني عندك
511- المدة غير معتبرة في القراض
512- لا يشتري إلا بقدر رأس مال القراض
513- استصحب ماله مع مال القراض
514- وجوب أن تكون الأجرة معلومة
515- أجر الدار بعمارتها
516- أعطاه ثوباً ليخيظه والأجرة بحسب السرعة في الإنجاز
517- تكون الأجرة منفعة
518- الأجرة لا تصح بما يحصل بعمل الأجنبي
519- بطلان استئجار الكلب المعلم للصيد
520- الإجارة لاستيفاء منفعة لا عين
521- الإجارة على العين

- 522- الإجارة على الذمة
- 523- العجز الشرعي كالحسي
- 524- لا يستأجر لأداء فرضه
- 525- الاستئجار على فرض الصلاة باطل
- 526- الاستئجار لتعليم القرآن
- 527- الاستئجار لقراءة القرآن على القبر
- 528- الاستئجار لاستيفاء الحد
- 529- المدة في عقد الإجارة
- 530- المنفعة في عقد الإجارة
- 531- المستأجر يده يد أمانة على العين المؤجرة
- 532- عمل الأجير ثم تلفت العين المؤجرة
- 533- المستأجر يضمن بالتعدي
- 534- لا تفسخ الإجارة بموت المتعاقدين
- 535- البيع لغير المستأجر
- 536- يصح إجارة ما استأجره
- 537- المستعير لا يكره
- 538- استأجره لعمل مدة يستثنى منها أوقات الوضوء والصلوات
- 539- استأجره لغسل ثياب معلومة
- 540- استأجره لقطع أشجار بقرية لم تجب أجرة مثله
- 541- دفع غزلاً إلى نساج
- 542- قال: من دلني على مالي فله كذا فدلته واجده

- 543- أحكام الجعالة
- 544- لا يصح التوقيت في الجعالة
- 545- وجوب الإقامة مع المريض
- 546- تمنع الأعمال المضرة بالجوار
- 547- استراح في موضع ثم قام عنه فجاء آخر
- 548- يمنع ما يضر بالمارة
- 549- يختص الجالس بما يحتاج إليه
- 550- ما يجوز وقفه
- 551- أجر أرضاً ثم وقفها
- 552- وقف على الفقراء ثم صار فقيراً
- 553- وقف كتاباً على المسلمين
- 554- الوقف على سبيل الله
- 555- الصيغة في الوقف
- 556- ألفاظ الوقف
- 557- قوله: حرمت هذه البقعة
- 558- قوله: تصدقت بهذه البقعة
- 559- الوقف على جهة
- 560- شروط الوقف
- 561- وقف وقفاً منقطع الآخر
- 562- لا يصح تعليق الوقف
- 563- الإلزام في الوقف

- 564- جعل داره مدرسة
- 565- يُراعى شرط الوقف
- 566- في الأحكام المعنوية للوقف
- 567- وقف مدرسة على أصحاب الشافعي
- 568- حصر المسجد إذا بليت
- 569- جذع المسجد إذا انكسر
- 570- انهدم المسجد
- 571- الحصر المشترأة للمسجد من غير الواقف
- 572- لو تلف الموقوف
- 573- الشجرة في المقبرة
- 574- الشجرة في المسجد
- 575- تقسيم العطايا عند الشافعي
- 576- حد الهدية
- 577- ما يجمعه الخادم لغيره هو له
- 578- تقبل الهدية من الصبي
- 579- احتساب الدين من الزكاة
- 580- بعث هدية فمات المهدي له قبل وصولها
- 581- العدل بين الأولاد
- 582- كيفية العدل بين الأولاد
- 583- بر الوالدين
- 584- الوفاء بالوعد

- 585- استحباب الوصية
- 586- الوصية للمسجد من المسلم والذمي
- 587- أوصى للقراء
- 588- أوصى للعلماء
- 589- أوصى لأعقل الناس
- 590- أوصى للعلماء وسائر الموصوفين
- 591- ما يؤدي عن الميت
- 592- الدعاء للميت والصدقة عنه
- 593- القراءة على القبر
- 594- الرجوع عن الوصية أو عن بعضها
- 595- كيفية الرجوع عن الوصية
- 596- المتعدي بالوديعة
- 597- في خصائص النبي ﷺ
- 598- من خصائص النبي ﷺ صلاة الضحى
- 599- من خصائص النبي ﷺ مصابرة العدو
- 600- من خصائص النبي ﷺ في النكاح
- 601- هل حرم الله طلاق النساء بعد التخيير
- 602- من خصائص النبي ﷺ في المحرمات
- 603- من خصائص النبي ﷺ في الحرب
- 604- من خصائص النبي ﷺ في النظر
- 605- من خصائص النبي ﷺ الصلاة على من عليه دين

- 606- من خصائص النبي ﷺ الجزم بالصلاة عليه
- 607- من خصائص النبي ﷺ إمساك من كرهت نكاحه
- 608- من خصائص النبي ﷺ التخفيفات والمباحات
- 609- من خصائص النبي ﷺ خمس الخمس
- 610- من خصائص النبي ﷺ ما تركه صدقة
- 611- من خصائص النبي ﷺ القضاء بعلمه
- 612- من خصائص النبي ﷺ عدم نقض وضوئه بالنوم
- 613- من خصائص النبي ﷺ دخوله المسجد جنباً
- 614- من خصائص النبي ﷺ الزيادة على أربع نسوة
- 615- من خصائص النبي ﷺ وجوب طاعة الخلية له
- 616- من خصائص النبي ﷺ الزواج من غير شهود
- 617- من خصائص النبي ﷺ عدم القسم للزوجات
- 618- من خصائص النبي ﷺ تزويج من شاء لمن شاء
- 619- وكانت تلزمه نفقة أزواجه ﷺ
- 620- وكانت المرأة تحل له بتزويج الله له
- 621- وكان لا يحل له الجمع بين المرأة وعمتها
- 622- من خصائص النبي ﷺ تحريم زوجاته على غيره
- 623- من خصائص النبي ﷺ أن أزواجه أمهات المؤمنين
- 624- أزواجه ﷺ أمهات المؤمنين لا المؤمنات
- 625- تفضيل زوجاته ﷺ على جميع النساء
- 626- أفضل نسائه ﷺ خديجة وعائشة

- 627- ومن خصائصه ﷺ النصره بالرعب... إلخ
- 628- وله صلى الله عليه وآله وسلم خمس شفاعات
- 629- بعثته ﷺ إلى الناس كافة... إلخ
- 630- مخاطبته ﷺ بالسلام عليكم
- 631- أولاد بناته ﷺ ينسبون إليه
- 632- عدم التكني بكنيته ﷺ
- 633- جميع فضلاته ﷺ طاهرة
- 634- الهدية له ﷺ حلال خلافاً لجميع الحكام
- 635- إعطاؤه ﷺ جوامع الكلم
- 636- وكان ﷺ يؤخذ عن الدنيا ولا تفوته صلاة
- 637- لا يجوز عليه ﷺ الجنون
- 638- من رآه في المنام فقد رآه حقاً
- 639- الأرض لا تأكل أجساد الأنبياء
- 640- الكذب عليه أشد من غيره
- 641- البكر أولى من الثيب
- 642- لا يعدد إلا لحاجة
- 643- الزواج في شوال
- 644- مشروعية النظر للمخطوبة
- 645- مشروعية النظر للخاطب
- 646- كيف ينظر ومتى ينظر؟
- 647- نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية

- 648- النظر إلى الصبية
- 649- النظر إلى العجوز
- 650- نظر المحرم إلى محارمه
- 651- نظر الرجل إلى الرجل
- 652- نظر المرأة إلى المرأة
- 653- نظر المرأة إلى الرجل
- 654- قد يحرم المس دون النظر
- 655- يحرم مضاجعة الرجل الرجل والمرأة المرأة
- 656- يستحب مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة
- 657- تقبيل الصغار شفقة سنة
- 658- يجوز الصدق في ذكر مساوي الخاطب
- 659- الولي لا يكون شاهداً
- 660- الاحتياط للإشهاد على رضى المرأة
- 661- النكاح بلا ولي يوجب مهر المثل
- 662- السلطان لا يزوج من تدعي غيبة وليها حتى يشهد شاهدان
- 663- قبول الوكيل الزواج يقع عن نفسه
- 664- العَجَمِي ليس كفتاً
- 665- درجات الأولياء ومن يقدم عند الاجتماع
- 666- يجوز الزواج من بنت الزنى
- 667- المفاخدة والقبلة قيل: تثبت بها المصاهرة وقيل لا
- 668- المثبت للتحريم المؤبد إذا طرأ على النكاح قطعه

- 669- يثبت الخيار بالاستحاضة
- 670- العنة الطارئة لا تؤثر
- 671- يثبت الخيار بالعجز قبلاً لا دبراً
- 672- تغييب الحشفة مسقط للفسخ بالعنة
- 673- ويجوز للزوج جميع الاستمتاعات بالزوجة
- 674- ويثبت بالوطء بالدبر المصاهرة على الأصح
- 675- حكم العزل عن المرأة
- 676- الاستمناء باليد حرام
- 677- من السنة ملاعبة الزوجة
- 678- ما يقول عند الجماع
- 679- يحرم على الزوجة الامتناع إذا طُلبت
- 680- المهر ليس ركناً في النكاح
- 681- أقل المهر عشرة دراهم استحباباً
- 682- للمرأة عدم تسليمها نفسها إلا بعد قبض المهر
- 683- الخلوة لا تقرر المهر
- 684- مهرها ألف في البلد وألفان في خارجه
- 685- مهر السر ومهر العلن
- 686- مات أحد الزوجين قبل الفرض والمسيس
- 687- طلقها قبل الدخول
- 688- متى يحتاج إلى مهر المثل؟
- 689- حقيقة مهر السر

- 690- تكرر الوطاء بشبهة
- 691- متى يشتر الصداق؟
- 692- الخلع يشتر الصداق قبل الدخول
- 693- كل عمل جاز الاستئجار عليه جاز جعله صداقاً
- 694- المعقود على تعليمه يجب أن يكون فيه مشقة
- 695- أصدقها سورة فعلمها ثم طلقها
- 696- أصدقها تعليم فقه وأدب
- 697- وهبته الصداق ثم طلقها قبل الدخول
- 698- وهبته الصداق المعين ثم طلقها
- 699- وهبت له الدين
- 700- خالعها قبل الدخول
- 701- تعريف متعة الفراق بسبب الزوج
- 702- لا متعة للزوجة إذا كانت الفرقة بسببها
- 703- المستحب أن يمتعها ثلاثين درهماً
- 704- خالعها ثم نكحها في العدة
- 705- في الوليمة عامة
- 706- في وليمة العرس
- 707- في إجابة الدعوة
- 708- في وليمة غير العرس
- 709- تجب الاستجابة وتستحب بشروط
- 710- تكره مخالطة الذمي

- 711- دعاه جماعة أجاب الأول
- 712- تجاب الدعوة مع عدم وجود منكر
- 713- المختلف عليه لا ينكر على فاعله
- 714- فرش الحرير يسقط إجابة الدعوة
- 715- الصوم ليس عذراً في ترك الإجابة
- 716- الإمساك في الدعوة يعود لحال الداعي
- 717- متى يبدأ الضيف بالأكل
- 718- لا يحمل الضيف معه شيئاً
- 719- لا يطعم الضيف هرة ولا سائلاً
- 720- يحرم التطفل
- 721- من سنن الطعام
- 722- لا يتكئ في الطعام
- 723- لا يكره الشرب قائماً
- 724- الحمد في آخر الطعام
- 725- الحديث على الطعام
- 726- لعق الإناء
- 727- لا يأكل وحده
- 728- يجهر بالتسمية
- 729- من نسي التسمية
- 730- يقول: لا أشتهيه
- 731- دعاء الصائم لأهل الوليمة

- 732-الترحيب بالضيف
733-جماع المعروف بين الزوجين
734-من له زوجة واحدة
735-نشوز الزوجة
736-لم ينفرد بمسكن وله عدة زوجات
737-لا يجمع بينهن في بيت واحد
738-للبكر سبع وللثيب ثلاث
739-لا يتخلف عن الجماعات في أيام البكر
740-يسوي بين زوجاته في الخروج
741-الواهة يومها ترجع متى شاءت
742-ضرب التعزير
743-النهي عن ضرب النساء
744-مراتب تعدي المرأة: الحالة الأولى
745-مراتب تعدي المرأة: الحالة الثانية والثالثة
746-فيما تصير به ناشزة
747-مكنت من الجماع وامتنعت عن غيره
748-لا يدفع المرأة لطلب الخلع
749-حقيقة الخلع
750-ذكر المال عند الخلع صريح
751-يصح الخلع بجميع كنايات الطلاق
752-تخالعا هازلين

- 753-التعليق في الخلع
754-من أركان الخلع العوض
755-التوكيل بالخلع
756-وكيل الزوجة بالخلع
757-لا رجعة في الخلع
758-قالت: طلقني وابراً من صداقي
759-الطلاق في الحيض حرام ولو سألته
760-تعليق الطلاق ليس بدعياً
761-المشتهر من ألفاظ الطلاق غير المعروفة صريحة
762-يقع الطلاق في الكناية مع النية
763-اشربي ليس كناية
764-قوله: أنت علي حرام
765-قوله: أنت علي حرام ونوى ظهاراً
766-قوله: أنت علي حرام وأطلق
767-قوله: أنت علي حرام ونوى التحريم
768-قوله: الثوب حرام علي
769-قوله: أنت علي حرام أنت علي حرام عليه كفارتان
770-قال: أبرأتك
771-قال: الطلاق لازم لي
772-قال: بانت مني امرأتي لم يكن إقراراً
773-قالت فاطمة: طلقني فقال: طلق فاطمة طلقته منه

- 774- امرأتي هذه محرمة علي أبداً لا تطلق
775- لو قال لابنه: قل لأمك: أنت طالق
776- قالوا: نشهد عليك بما في هذا الكتاب ، وفيه إقرار بالطلاق
777- قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق
778- الإشارة والكتب يدلان على الطلاق
779- كتب القادر بطلاق زوجته
780- سبق لسانه إلى لفظ الطلاق
781- الهزل في الطلاق والعتق
782- التصرفات القولية بالإكراه باطلة
783- الإكراه الذي تندفع به الأقوال ما عدم الاختيار
784- التعليق بالإكراه
785- ورى المكره
786- قصد المكره إيقاع الطلاق
787- صريح الطلاق بالإكراه كناية
788- يشترط في المُكره القدرة على التنفيذ
789- الإكراه لا يتحقق إلا بعقوبة شديدة
790- التخويف بعقوبة آجلة لا يتحقق بها الإكراه
791- حلف للسلطان بالطلاق كاذباً
792- من أركان الطلاق الولاية على المحل
793- علق طلاقها بصفة ثم أبانها قبل الدخول بها
794- قال: إن أبنتك ونكحتك فأنت طالق

- 795- لا يقع الطلاق في النكاح الفاسد
796- الرجعية تعود بما بقي من طلاقات
797- المطلقة ثلاثاً ادعت من نكحها
798- طلاق المريض كالصحيح
799- أبان أربعاً ونكح أربعاً في مرض الموت
800- طلاق الفارّ
801- علق طلاقها على أمر لا يقع إلا في مرض الموت
802- لاعنها في مرض الموت
803- في نية العدد
804- قال: أنت طالق ملء البيت
805- قال: أنت طالق كل الطلاق
806- قال: أنت طالق أنت طالق
807- قال: أنت طالق طالق
808- قصد بالثالثة تأكيد الأولى
809- قال: أنت مطلقة أنت مسرحة
810- قال: أنت طالق وأنت طالق
811- قال لها قبل الدخول بها: أنت طالق طالق
812- قال لغير المدخول بها: أنت طالق خمساً
813- الطلاق لا يتبعض
814- قال: أنت طالق عشراً
815- الاستثناء

- 816- اقتران الاستثناء بأول اللفظ
- 817- التعليق بالمشيئة
- 818- الاستثناء يمنع انعقاد التعليق
- 819- قال: طالق إذا شاء الله
- 820- قال: أنت طالق ما شاء الله
- 821- شك في الطلاق
- 822- تيقن أصل الطلاق وشك في عدده
- 823- تعليق الطلاق جائز
- 824- لا يحرم الوطء قبل وجوده
- 825- علق الطلاق بصفة مستحيلة
- 826- قال: أنت طالق في أفضل الأوقات
- 827- خالعهما سقط الطلاق المعلق
- 828- إن لم تميزي نوى تمري عن تمرك فأنت طالق
- 829- في فمها تمره فقال: إن ابتلعتها فأنت طالق
- 830- قال لثلاث نسوة: إن لم تخبرني بعدد ركعات الصلاة
- 831- قال: كل كلمة تقولينها إن لم أقل مثلها فأنت طالق
- 832- قال: إن قلبت ماء هذا الكوز فأنت طالق
- 833- قال لها وهي في ماء جار: إن خرجت وإن مكثت فيه فأنت طالق
- 834- مسائل في مخاصمة الزوجين
- 835- تعريف القواد
- 836- تعريف القرطبان

- 837-تعريف قليل الحمية
838-تعريف القلاش
839-تعريف الديوث
840-تعريف البخيل
841-قال له رجل: يا زوج القحبة
842-تعريف الغوغاء
843-تعريف الأحمق
844-نسب إلى فعل سيئ فقال: من فعل ذلك فامرأته طالق
845-خالفت المرأة الأمر دون النهي
846-قال: إن رأيت زيدا فأنت طالق فرأته ميتاً
847-قال للعمياء: إن رأيت زيدا فأنت طالق
848-علق طلاقه على أمر ففعله ناسياً أو ...
849-علق طلاقه بفعل الزوجة
850-قصد منعها من المخالفة فنسيت
851-قال إن سرقت شيئاً فأنت طالق
852-قال إن خرجت إلى غير الحمام فأنت طالق
853-خرجت إلى دار أبيها فقال إن رددتها فهي طالق
854-قال مهما قبلتك فضرتك طالق
855-إن لم تخرجي الليلة من داري فأنت طالق
856-قال إن لم تكوني أحسن من القمر فأنت طالق
857-قال إن لم يكن الشافعي أفضل من الحنفي فأنت طالق

- 858- من لم يستوف زوجها عدد طلاقها بائن ورجعية
859- من أركان الرجعة الصيغة
860- لا يشترط الإشهاد
861- لا تحصل الرجعة بالوطء والتقبيل
862- يحرم وطء الرجعية
863- يصح خلع الرجعية
864- ادعى الطلاق بعد الدخول فأنكرت ، فالقول قولها
865- لا يختص الإيلاء باليمين
866- امتنع عن الوطاء أقل من أربعة أشهر
867- قال إن وطئتك فعلي صوم الشهر الذي أطا فيه
868- قال علي صوم هذه السنة
869- شبهها ببعض أجزاء الأم غير الظهر
870- ما يذكر في معرض الإكرام
871- قال أنت علي كروح أمي
872- قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي
873- الحيض لا يقطع التابع
874- العدول إلى الإطعام
875- ألفاظ القذف
876- قال لزوجته علوت على رجل
877- قال له أتيت بهيمة
878- كناية القذف

- 879- قال لزوجته لم أجذك عذراء
- 880- قذف التعريض
- 881- نسبه إلى الكبائر
- 882- قال لامرأة زنت بك
- 883- قال له أنت أزنى مني
- 884- الصحيح أن قوله أنت أزنى مني قذف
- 885- قال لزوجته يا زانية فقالت أنت أزنى مني
- 886- تقاذف شخصان
- 887- قال لابنه اللاحق به ظاهراً لست ابني
- 888- اتهم ولده أنه من وطء الشبهة
- 889- قال الزوج ليس ابني وقصد ابن غيره
- 890- متى ترد اليمين للزوجة في نفي النسب
- 891- قال لقرشي لست من قريش
- 892- شروط الإحصان
- 893- متى تبطل العفة
- 894- الوطاء الجاري في غير ملك كوطء الشبهة لا يبطل الحصانة
- 895- مقدمات الزنى لا تؤثر في الحصانة
- 896- قذف عفيفاً في الظاهر
- 897- لا تعد الحصانة بالتوبة
- 898- لا يبحث عن إحصان المقذوف
- 899- قذف مورثه

- 900- جن المقدوف
- 901- الزوج كالأجنبي في صريح المقدوف وكنايته
- 902- يتخلص الزوج من حد القذف باللعان
- 903- متى تيقن الزوج زناها قذفها
- 904- يجوز الستر على الزوجة الزانية
- 905- ثمرات اللعان
- 906- في العدة
- 907- استدخال المرأة مني زوجها يقوم مقام الوطاء
- 908- لا تقام الخلوة مقام الوطاء
- 909- لا يلحق الولد الممسوح
- 910- عدة المتحيرة
- 911- المعتدة وانقطاع الدم
- 912- تعتد عن وطاء الشبهة بوضع الولد ثم تعتد عدة وفاة
- 913- نكح حاملاً من زنى
- 914- تنقضي العدة بانفصال الولد حياً أو ميتاً
- 915- كانت تعتد بالأقراء فظهر بها حمل
- 916- ارتابت بالحمل بعد انقضاء الأقراء وتزوجت
- 917- ارتابت بالحمل بعد انقضاء الأقراء ولم تتزوج
- 918- طلق المدخول بها على عوض له مراجعتها
- 919- مات عنها بعد التجديد
- 920- متى تلزم عدة الوفاة

- 921- كيف تحسب العدة
- 922- عدة الوفاة تختص بالنكاح الصحيح
- 923- أخبرها عدل بوفاة زوجها وانتهت عدتها لها أن تتزوج
- 924- الإحداد في العدة
- 925- المفسوخ نكاحها لعيب
- 926- كيفية الإحداد
- 927- المصبوغ في العدة
- 928- الحلي في العدة
- 929- الطيب في العدة
- 930- أكل الطيب في العدة
- 931- التزيين في العدة
- 932- ترك الإحداد في كل العدة أو بعضها
- 933- المعتدة والسكنى
- 934- طلقها ناشراً
- 935- تسكن في دار الوفاة
- 936- تخرج المعتدة لضرورة
- 937- أرضعت أربع نسوة غلاماً خمس رضعات حرم عليهن
- 938- أرضعت واحدة رضعتين والأخريات رضعة رضعة
- 939- يحرم لبن الزوج المنسوب إليه لا من الزنى
- 940- أرضعت بعد الموت أو الطلاق
- 941- الرضاع القاطع للنكاح

- 942- نكح صغيرة حرمت عليه مرضعتها
943- ادعى أنها أخته من الرضاع حرم عليهما الزواج من بعضهما
944- اختلف الزوجان في الرضاع
945- يثبت الرضاع بشهادة رجلين
946- شهادة أم المرأة في الرضاع
947- لا يجب الطبخ والكنس على المرأة
948- للزوج منع مستخدمات الزوجة من دخول داره
949- لا تستحق الزوجة الدواء
950- لا يلزمه أن يضحى عن زوجته
951- لا نفقة لناشئة
952- امتناعها عن الوطاء نشوز
953- هربها من البيت نشوز
954- تصوم نفلاً بإذن زوجها
955- لا تمنع من أداء الصلوات
956- الرجعية تستحق النفقة
957- البائن لا نفقة لها
958- عجز الزوج عن النفقة
959- لا يلزمها قبول النفقة من المتبرع
960- له مال يكفيه لا تجب نفقته على قريبه
961- ترك الاكتساب تجب نفقته
962- يلزم الولد إعفاف أبيه

- 963- ملك دابة لزمه علفها
964- يحرم تكليف الدابة فوق الطاقة
965- جرحه بمحدد فمات
966- غرز إبرة في غير مقتل فمات
967- متى يوجب الغرز القصاص
968- اليمين تفيد تحقيق أمر أو توكيده
969- لغو اليمين
970- لفظ اليمين جرى بلا قصد
971- قال له غيره أسألك بالله
972- يسن إبرار من استحلفك بالله
973- أثر الاستثناء على اليمين
974- قال إن شاء الله لأفعلن كذا
975- الحلف بغير الله معصية
976- حلف بمخلوق لا تنعقد يمينه
977- قال إن لم أفعل أنا يهودي
978- علق أمراً على الكفر استغفر الله
979- في ضبط ما يحلف بالله به
980- الحلف بأسماء الله تعالى
981- في قوله وقدرة الله
982- قال وعظمة الله
983- قال أشهد بالله

- 984- قال علي عهد الله
- 985- الأمانة في الآية هي العبادة
- 986- التكفير قبل الحنث
- 987- يجوز تعجيل المنذور
- 988- الفدية قبل الإفطار للحامل والمرضع
- 989- تكره اليمين إلا في طاعة
- 990- حلف على فعل واجب
- 991- حلف أن لا يأكل طيباً
- 992- حلف على فعل مباح
- 993- يكفر بالصوم من جاز له أخذ الصدقات
- 994- تجب في الكسوة التملك
- 995- يجزئ المنديل في كفارة اليمين
- 996- الحر يموت وعليه كفارة
- 997- تقدم حقوق الرب على العبد
- 998- قال لا آكل خبز الكوفة لا يحنث بأكل بعضه
- 999- قال لا آكل هذين الرغيفين
- 1000- حلف على أكل جميع الطبق فأكله إلا تمرة
- 1001- حلف لا يأكل بيضاً
- 1002- حلف لا يتكلم
- 1003- حلف أن يثني على الله أحسن الثناء
- 1004- حلف على حمد الله بمجامع الحمد
- 1005- لا تنعقد يمين صبي ولا مجنون

أَلُوَسُوْعِنَا لِكِيَا لِيْتَبِي فِي رِيَا لِيْلَهْ وَرَسُوْلِهْ

الإيجاز في أحكام الزواج

بِقَاتِلَمَ

مُحَمَّدٌ حَاوِلٌ حَزِيْزَةُ اَللَّبِّيَّ اَلْبِي

دكتوراه في الحديث الشريف

جامعة الأزهر

إشراف ومراجعة

الدكتور هاشم محمد عيسى محمدي

المستشار برابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على خاتم الأنبياء والمرسلين . المبعوث رحمة للعالمين . سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين . وعلى آله وصحبه وسائر الصالحين ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإنّ النكاح به بقاء الخلق وقد شرع الله سبحانه وتعالى له أحكاماً ليكون العالم العامل بها سائراً على نهج الأنبياء والمرسلين ، يجد المؤمن فيه عفافه وبقائه ومُتَعَهُ ، والحصول على ذريةٍ صالحة ليكون بهم موصولاً بالخير العميم ، ولما كانت أبواب النكاح وما يتعلق به من أحكام كبيرة الحجم ، متعددة الفصول ، متشعبة المسائل ، حتى غدت مستعصية الاستيعاب على كثير من العامة ، مضمونة بالفهم على غير أهلها من العلماء والباحثين ، لهذا أردت أن أقرب أحكام النكاح للعامة ، وأجعل أهم مسأله قريبة التداول من قبل السادة العلماء الأكارم ، وذلك من خلال اختصار ما يتعلق به من أحكام ، وتبسيط عبارة الفقهاء بحيث يسهل على الجميع فهمها ، وإدراك مضامينها .

فجاء بحمد الله تعالى رسالة مختصرة مفيدة ، في مسائل النكاح

على المذهب الشافعي، مع المقارنة بالمذاهب الأخرى، ولم أذكر الإحالة لأقوال المذاهب إلى مصادرها لأن أمر هذه الرسالة مبني على الاختصار، وما نقلته في الأغلب هو القول المعتمد في كل مذهب، وهذا ما أردت تحريره من المسائل، وجمعه من الفرائد، أهديتها إليك بضاعة مزجاة فإن وجدت فيها ما ينفعك فادع لمقيدها، واستغفر له فإنه من أحوج عباد الله إلى الله، لما يعلمه من نفسه من التقصير في جنب الله، وإن تجد عيباً فسد الخلل، فجل من لا عيب فيه وعلا، وإن رأيت هفوة فقوم الزلل، وإن رأيت نقصاً فشاركني ليكتمل العمل.

وهي مشاركة في تيسير أحكام الزواج، أرجو الله أن ينفع بها من نظر فيها، وإن الكمال المطلق لله جل وعلا، وعمل البشر مناطه النقص، وكل يخدم هذا الدين بما يستطيعه، فهذه بضاعتي المزجاة أضعها بين يديك أخي العالم الخبير والناقد البصير، لتشهد على مقيدها بالإحسان أو التقصير، فالعذر العذر مما تراه من الزلل، فهذا هو الوسع والطاقة ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

وقد تقرر في الأدلة أن من بذل ما في وسعه فإنه يُكْتَبُ له - فضلاً - تمام سعيه، فيا رب عذراً من التقصير والخطأ، واجعلني دائراً بين الحسنين إما الأجران أو الأجر، ولا تحرمني بركة العمل بما علمتني، وإني معترف بعظيم فضلك وتقصيري، فلا حول ولا قوة إلا بك، فلا تجعله يا رب وبالاً عليّ، وانفعني به وإخواني القارئین، واجعله عملاً صالحاً، وتقبله وبارك فيه، وأنت يا رب أعلم وأعلى، والحمد لك أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، وصلِّ اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله

وصحبه في كل لمحة ونفس بعدد كل معلوم لك .

كتاب النكاح

1 - تعريف النكاح:

النكاح لغة: هو الضم والجمع .

وشرعاً: عقد بين الزوجين يحل به الوطاء، بصيغة إنكاح أو تزويج أو ترجمته، والنكاح حقيقة في العقد، مجاز في الوطاء .

2 - حكم النكاح:

النكاح مستحب لمحتاج إليه، تشتاق نفسه إلى الوطاء، ويجد أُهْبَةَ النكاح من المهر والنفقة والكسوة. فإن لم يجد أُهْبَةَ النكاح استحب تركه ويكسر شهوته بالصوم. فإن لم يحتج إلى النكاح ولم يجد أُهْبَةَ النكاح كُرِهَ له النكاح. فإن لم يحتج إلى النكاح، ووجد أُهْبَةَ النكاح من مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ وَكَسْوَةٍ ووجد امرأة ترضى بذلك، لم يكره له النكاح ولكنَّ العبادة أفضل له - وَمُقَابِلُ الْأَصْحِ يَقُولُ تَرَكَ النِّكَاحَ لَهُ أَفْضَلُ - فإن وجد المهر والنفقة والكسوة، ولكن به عِلَّةٌ كَهَرَمٍ، أو مَرَضٍ دَائِمٍ، أو عُنَّةٍ، كره له النكاح. لأنَّ ذلك يمنعه من إعفاف زوجته، والمرأة إن اشتاقت إلى النكاح، واحتاجت إلى النفقة، استحب لها النكاح.

3 - ما يطلب توفره في المخطوبة:

الدين والجمال والمال والحسب مطلوب في كُلِّ من الزوجين .

4 - ما يستحب وجوده في المخطوبة:

يستحب نكاح دَيِّنَةٍ ، عفيفة ، ذاتِ نسبٍ طيبٍ ، بكرٍ ، ليست قرابةً قريبةً . أما بنت الفاسق ، واللَّقِيْطَةُ التي لا يعرف لها أبٌ فيكره زواجها ، أما الفاسقة التي لا تجتنب المحرمات فإن نكاح الكافرة الكتابية خير من الفاسقة إذا كانت الكتابية ذات عفاف .

5 - حكم النظر للمخطوبة:

إذا قصد نكاح امرأة وعزم على نكاحها سُن له النظر إلى وجهها وكفيها قبل الخطبة ، وإذا لم يتمكن من النظر إليها بعث إليها امرأة يعتمد عليها فطينة لتصفها له ، وإذا تمكن الخاطب من النظر إلى الوجه والكفين وأعجبه أو بعث إليها امرأة فوصفتها له ورضيها ، حَسُنَت الخطبةُ ، وتحسن الهدية للحديث الصحيح: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» . (البخاري في الأدب المفرد، الطبراني في الأوسط).

6 - ما يتعلق بالخطبة:

الخطبة: هي طلب نكاح المرأة والتماس قبولها ، فيذهب الخاطب بنفسه ، أو مع والده ، أو مع رجلٍ صالحٍ ، إلى بيت أبي المرأة أو غيره من أوليائها ، حتى إذا جلس وتكلم بالمتعارف ورأى المناسبة حمد الله تعالى وأظهر قصده من خطبة المرأة وقصد نكاحها ، فإذا وافقت ووافق ووليَّها ، عَيَّنُوا وقتاً لإجراء النكاح .



وقت عقد النكاح

7 - شوال أفضل شهر لعقد النكاح:

من الأوقات الفضيلة لعقد النكاح أن يكون في شهر شوال للحديث الذي رواه مسلم في صحيحه. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ وَبَنَى بِي فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟»

8 - الجمعة أفضل يوم لعقد النكاح:

استحب العلماء أن يكون يوم الجمعة وفي المسجد، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالذُّفُوفِ، وَلْيُؤَلِّمَ أَحَدُكُمْ وَلَوْ بِشَاةٍ، فَإِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً وَقَدْ خَضَبَ بِالسَّوَادِ فَلْيُعَلِّمَهَا لَا يَغُرَّنَهَا». (البيهقي في السنن الكبرى والترمذي وحسنه)

9 - معرفة الحقوق المتبادلة مهم للزوجين:

وينبغي أن يُعَلِّمَ الرجل والمرأة واجبهما بعد النكاح فيؤدي كلُّ منهما واجبه بِطَيْبِ نَفْسٍ وَابْتِسَامٍ.

*** ** **

أركان النكاح

10 - أركان النكاح عند الشافعية:

الأركان عند الشافعية خمسة:

- 1- صيغة: وهي إيجاب من ولي المرأة وقَبُول من الزوج .
- 2- وزوجة .
- 3- زوج .
- 4- وولي .
- 5- وشاهدان .

11 - أركان النكاح عند الحنفية:

وأركانه عند الحنفية اثنان: الإيجاب والقَبُول .

12 - أركان النكاح عند الحنابلة:

وأركانه عند الحنابلة ثلاث: زوجان وصيغة .

13 - أركان النكاح عند المالكية:

وأركانه عند المالكية خمسة: صيغة ، وزوجان ، وولي ، وصدّاقٌ .

فلا يصح نكاح بغير صدّاقٍ .

لأنهما إن رضيا على إسقاطه أو اشترطا إسقاط الصدّاق لم يصح النكاح . ولم يشترطوا الشاهدين ، لأن الشهرة عندهم تكفي . فإذا اشتهر

عند الناس بأن زيدا نكح هنداً بنت حامد كفى .

14 - لا بد من الولي والشاهدين في عقد النكاح:

كلهم متفقون في لزوم الولي والشاهدين . إلا أن بعضهم جعلهما شرطاً لصحة النكاح ، وبعضهم جعلهما ركناً من أركانه ، والمعنى واحد .

15 - الإشهاد سنة عند العقد عند المالكية:

قالت المالكية: إن الإشهاد عند عقد النكاح مندوب . فإن لم يشهد عند العقد وجب الإشهاد عند الدخول . فإن لم يشهد لا عند العقد ، ولا عند الدخول ، فسخ النكاح بينهما بطلقة بائنة .

16 - الشهادة شرط في النكاح عند الحنفية والحنابلة:

جعل الحنفية والحنابلة الشهادة على النكاح شرطاً لصحته .
وعند الحنابلة: الولي شرط لصحة النكاح .
والحنفية: جعلوا الولي شرطاً لصحة نكاح الصغير
والمجنون والرقيق . أما الحرة البالغة العاقلة فليس الولي في نكاحها
ركناً ولا شرطاً .

*** **

المحرمات من النساء

17 - المحرمات من النساء تأبيداً بالنسب:

النساء الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى التَّأْيِيدِ مِنَ النِّسْبِ سَبْعٌ وَهُنَّ:

1- الأم .

2- والبنت .

3- والأخت .

4- والعممة .

5- والخالة .

6- وبنت الأخ .

7- وبنت الأخت .

لقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ

وَعَمَلَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ ﴾ [النساء: 23].

18 - المحرمات من النساء على التأبيد بالرضاع:

النِّسَاءُ الْمُحَرَّمَاتُ عَلَى التَّأْيِيدِ مِنَ الرِّضَاعِ سَبْعٌ وَهُنَّ:

1- الأم مِنَ الرِّضَاعِ .

2- البنت مِنَ الرِّضَاعِ .

3- والأخت مِنَ الرِّضَاعِ .

- 4- والعمة مِنَ الرَّضَاعِ .
- 5- والخالة مِنَ الرَّضَاعِ .
- 6- وبنت الأخ مِنَ الرَّضَاعِ .
- 7- وبنت الأخت مِنَ الرَّضَاعِ .

لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ﴾ [النساء: 23].

ولقوله ﷺ: «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». (رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والإمام أحمد، رضي الله عنهم أجمعين).

19 . ما تثبت به حرمة الرضاع عند الشافعية والحنابلة:

تثبت حرمة الرضاع عند الشافعية والحنابلة:

- 1- أن يكون الرضيع دون حولين .
- 2- أن ترضعه خمس رضعات . (يشترط عند الشافعية: أن يكون الخمس رضعات معلومات متفرقات . ولا يشترط ذلك عند الحنابلة) .
- 3- أن يصل اللبن في كل من الخمس إلى جوف الرضيع وإن تقيأه بعد ذلك .

أ- لقوله ﷺ: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». (رواه الدارقطني، وابن عدي، عن ابن عباس رضي الله عنهما).

ب- لحديث رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ فِيْمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ». تريد أن الله سبحانه أنزل هذا الحكم فنسخ اللفظ وبقي الحكم.

ج- وللحديث: «لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا أَنْشَزَ الْعَظْمَ وَأَنْبَتَ اللَّحْمَ». (رواه أبو داود عن ابن مسعود).

20. ما تثبت به حرمة الرضاع عند الحنفية:

تثبت حرمة الرضاع عند الحنفية في مدة حولين ونصف برضعة واحدة.

وتثبت حرمة الرضاع عند المالكية في مدة حولين وشهرين برضعة واحدة. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِمَّنِ الرِّضَاعَةِ﴾ ولم يبين عدد الرضعات. قَالَ سَحْنُونُ بْنُ سَعِيدٍ قُلْتُ: لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَتَحَرَّمَ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْوَجُورَ وَالسَّعُوطَ مِنَ اللَّبَنِ أَيَحَرِّمُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: أَمَّا الْوَجُورُ فَأَرَاهُ يُحَرِّمُ، وَأَمَّا السَّعُوطُ فَأَرَى إِنْ كَانَ قَدْ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ الصَّبِيِّ فَهُوَ يُحَرِّمُ.

قال الجوهري في الصحاح: الوجور: الدواء يوجر في وسط الفم. تقول منه: وجرت الصبي وأوجرته، بمعنى.

21. الرضعات المحرمات:

من ارتضع من امرأة روضة واحدة صارت أمه من الرضاع عند الحنفية والمالكية .

ومن ارتضع من امرأة خمس رضعات صارت أمه من الرضاع عند الشافعية والحنابلة .

22- منع الزواج بالرضعة واحدة:

الاحتياط أن يمنع نكاح رجل بامرأة بينهما روضة واحدة، رعاية لخلاف الإمامين أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما .

23- متى تصبح المرضعة أمه:

إذا ثبت رضاع الطفل خمس مرات متفرقة عند الشافعية . أو خمس رضعات متفرقات أو لا ، عند الحنابلة . أو روضة واحدة عند الحنفية والمالكية: صارت المرضعة أمه ، وصار أبو اللبن أباه ، وبناتهما وأبناؤهما قبل إرضاع الرضيع وبعده إخوانه وأخواته . وأولاد زوج المرضعة صاحب اللبن من المرضعة وغيرها إخوانه وأخواته .

24- الشبع ليس شرطاً في الرضعات:

لا يشترط الشبع في الرضاعة ، بل يكفي خمس قطرات في خمس رضعات في جوف الرضيع .

25- ما يثبت به الرضاع:

يثبت الرضاع بشهادة رجل وامرأتين عند المالكية . وبشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وبالتصادق عند الحنفية . وإذا ثبت بالتصادق ارتفع

بالتكاذب .

وعند الشافعية إذا كان من الثدي بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة. وتقبل شهادة المرضعة وإن ذكرت فعلها بقولها أرضعته ما لم تطلب أجره على الرضاع. قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ فِي الْحَاوِي: أَمَّا شَهَادَةُ الْمُرْضِعَةِ بِالرِّضَاعِ حَكْمُهَا فَمَقْبُولَةٌ.

26- المحرمات بالمصاهرة:

المحرمات بالمصاهرة أربع وهن:

أ- أم الزوجة: بواسطة أو غيرها من نسب أو رضاع. وهذا بمجرد عقد النكاح الصحيح بالإجماع. لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: 23].

ب- زوجة الأصل: وإن علا من جهة الأب أو من جهة الأم. لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ﴾. [النساء: 22].
وزوجة الأصل يقصد من ذلك الزوجة فقط - فلو تزوج زيد من حليلة - جاز لابن زيد التزوج ببنت حليلة وبأمها - إذا كانت بنت حليلة من زوج آخر غير زيد- وحرمة زوجة الأصل بمجرد العقد بالإجماع.

ج- زوجة الفرع: وإن سفل مثل زوجة ابن البنت وإن نزل. لقوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ [النساء: 23].
وقيد من أصلابكم لإخراج زوجة ابن كان بالتبني وقد

الغاه الإسلام. وحرمتها تثبت بمجرد العقد بالإجماع. يعني بعقد النكاح الصحيح ولا فرق في الأصل والفرع بين أن يكون من نسب أو رضاع بالإجماع.

د- الربيبة: التي هي بنت الزوجة وإن سفلت من نسب أو رضاع إذا دخل بالزوجة بعقد صحيح أو فاسد لقوله تعالى: ﴿وَرَبِّبِكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: 23].
الربيبة: بنت زوجة الرجل من غيره لأن الرجل يربيه.
في حجوركم: في بيوتكم.

27- تحرم البنات بالعقد والأمهات بالدخول:

إذا تزوج بامرأة ودخل بها حرم عليه بنتها. أما إذا عقد على امرأة ولم يدخل بها وطلقها، فإنه يجوز له أن يتزوج ابنتها. ولا فرق في الدخول بين أن يكون في القبل أو الدبر.

28- بم يتحقق الدخول بالمرأة:

الدخول: الوطء، أو استدخال الماء المحترم، فإن أدخلت مني زوجها كان بمنزلة الدخول.

وكما أن ربيبة الزوج إذا دخل بأمها تحرم عليه، كذلك ربيب الزوجة، وهو ولد زوجها من غيرها، يحرم عليها.
وكما أن الربيبة إذا دخل بأمها، تحرم عليه بنات الربيبة. تحرم عليه

كذلك وبنات الربيب كذلك تحرم عليه .

29- لا تحرم هؤلاء النسوة:

عُلِمَ مما ذكر أنه لا تحرم بنت زوج الأم، ولا أم زوجة الأم، ولا بنت زوج البنت، ولا أم زوج البنت، ولا أم زوجة الأب، ولا بنت زوجة الأب، - وإن حدث بعد تزوج الأب وطلاقه لها أو موته عنها- ولا أم زوجة الابن، ولا بنت زوجة الابن، وإن حدث بعد تزوج الابن وموته عنها أو طلاقه لها مثلاً، ولا زوجة الربيب على زوج أمه، ولا زوجة الربيب على ابن زوجته. لخروجهن عن المذكورات وعدم التحريم في هذه المسائل بالاتفاق .

30- أثر الوطء بملك اليمين:

تثبت المصاهرة والمحرمية بالوطء في ملك اليمين، لأن الوطء فيه نازل منزلة عقد النكاح .

31- أثر اللواط في تحريم النساء:

تثبت المصاهرة باللواط وبوطء زنى ولو في الدبر عند الحنابلة فقط .

فإذا لاط بغلام حرم عليه أم الغلام، وبنته، وأخته، وإذا زنى بامرأة حرم عليه بنتها وأمها .

وتثبت المصاهرة: بالزنى، واللمس، والنظر بشهوة، عند الحنفية

فإذا زنى بامرأة حرم عليه أمها وبناتها .

32 - المحرمات مؤبداً بالتفصيل :

المحرمات من النساء على التأبيد ست وعشرون امرأة بالاتفاق .

خمس أمهات وهن :

1- الأم من النسب .

2- الأم من الرضاع .

3- أم الزوجة .

4- أم الموطوءة بملك اليمين .

5- أم الموطوءة بشبهة .

وخمس بنات :

1- البنت من النسب .

2- البنت من الرضاع .

3- بنت الزوجة إذا دخل بالأم .

4- بنت الموطوءة بملك اليمين .

5- بنت الموطوءة بشبهة .

ومنكوحتان وهما :

1- منكوحة الأصل وإن علا .

2- منكوحة الفرع وإن سفل .

وأربع موطوءات وهن :

1- موطوءة الأصل بملك اليمين .

- 2- موطوءة الأصل بشبهة .
- 3- موطوءة الفرع بملك اليمين .
- 4- موطوءة الفرع بشبهة .
- وأختان وهما:
- 1- الأخت من النسب .
- 2- الأخت من الرضاع .
- وعمتان وهما:
- 1- العمة من النسب .
- 2- العمة من الرضاع .
- وخالتان وهما:
- 1- الخالة من النسب .
- 2- الخالة من الرضاع .
- وبنتا أخ وهما:
- 1- بنت الأخ من النسب .
- 2- بنت الأخ من الرضاع .
- وبنتا أخت وهما:
- 1- بنت الأخت من النسب .
- 2- بنت الأخت من الرضاع .

33- الحكمة من تحريم هؤلاء النساء مؤبداً:

هذه النسوة اللاتي حرمتهنَّ الشريعة الإسلامية، كل واحدة في تحريمها حِكْمٌ، وحفظٌ، وبقاءٌ للأسرة الكريمة.

انظر مثلاً إلى تحريم أم الزوجة، والريبة، ومنكوحة الأب، وحلائل الأبناء، فلو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة في زوج بنتها، وللزوج رغبة في بنت زوجته، وللأب رغبة في حليمة ابنه، وللابن رغبة في منكوحة أبيه، لأدى ذلك إلى السعي في فكِّ رابطة الزوجية وقتل من يثيخُ به. وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء المجوس، واستقرأت حال أهل زمانك، من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الراشدة. وجدت فظائع ومهالك ومظالم لا تحصى - فله الحمد على ما بيّن للناس مما فيه سعادة حياتهم في معاشهم ومعادهم - وصلوات الله وسلامه على رسوله المبيّن ذلك للناس وعلى آله وصحبه حجة الله البالغة.

34- المحرمات على التأقيت تفصيلاً:

المحرمات إلى أمدٍ - أي إلى زمان محدود - نوعان، نوع منهما يحرم لأجل الجمع:

1- الجمع بين الأختين في نكاح:

فيحرم الجمع بين أختين في نكاح، أو وطء بمِلكٍ، أو نكاح لأحدهما ووطء بملك للأخرى، "بالإجماع". لقله تعالى: ﴿وَأَنْ

تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴿ [النساء: 23].

والمعنى فيه قطيعة الرحم . ولو رَضِيَتَا بذلك فإن الطبع يتغير .
بخلاف جمعهما في الملك بلا وطء فإنه جائز "بالإجماع" . لأن الملك
قد يقصد به غير الوطء . ولهذا يجوز أن يملك من لا تحل له كأخته
بخلاف النكاح . فإن وطئ واحدة منهما ولو في الدبر حرمت الأخرى ،
حتى يحرم الأخرى على نفسه بإزالة ملك كبيع ولو لبعضها أو إعتاق
أو هبة ولو لبعضها ، مع قبض بإذن في الهبة .

الحاصل: أن الجامع بملك اليمين بين أختين فإنه لا يمكنه أن
يطأهما معاً ، وإذا وطئ واحدة منهما حرمت عليه الأخرى ، حتى يحرم
الموطوءة على نفسه بإزالة ملك . إلى آخره . . . وفي هذا تفصيل في
المذاهب يطلب من المطوّلات .

فلو كانت أحدهما منكوحة والأخرى مملوكة ، حلّت المنكوحة
دون المملوكة ، تقدّمت المنكوحة أو تأخرت . ولا يجوز وطء
المملوكة ما دام النكاح باقياً .

2- الجمع بين المرأة وعمّتها أو خالتها وإن علّتا:

ويحرم الجمع بين المرأة وعمّتها من كل جهة من نسب أو رضاع ،
ويحرم الجمع بين المرأة وخالتها من كل جهة من نسب أو رضاع .

لقوله ﷺ: «لَا تُنكحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ
أَخِيهَا ، وَلَا الْمَرْأَةَ عَلَى خَالَتِهَا ، وَلَا الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا ، وَلَا تُنكحُ

الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى ، وَلَا الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى» (رواه أبو داود وغيره وصححوه).

لما فيه من قطيعة الرحم ، وإليها أشار ﷺ بقوله: «إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطَعْتُمْ أَرْحَامَهُنَّ» (كما رواه ابن حبان وغيره).

35 - الجمع بين عمّتين وخالّتين:

نهى ﷺ عن الجمع بين عمّتين وبين خالّتين ، وصورة العمّتين: أن يتزوج كلٌّ من رجلين أمّ الآخر ، وتلد له بنتاً فبنت كلِّ عمّة بنت الآخر .

وصورة الخالّتين: أن يتزوج كلٌّ من رجلين بنتَ الآخر ، وتلد له بنتاً فبنت كلِّ خالة الآخر .

36 - الجمع بين عمّة وخالة:

يحرم الجمع بين عمّة وخالة ، كأن يتزوج رجل امرأة وابنه أمّها فتلد كلٌّ منهما بنتاً ، فبنت الأب عمّة بنت الابن ، وبنت الابن خالة بنت الأب .

37 - ما يجري في الأختين يجري في غيرهما:

جميع ما تقرر في الأختين يجري في غيرهما من كل امرأتين يحرم الجمع بينهما . وضابطهما أن يقال: كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكراً حرماً تناكحهما .

38- الجمع بين المرأة وأم زوجها:

يجوز للرجل أن يجمع بين المرأة وأم زوجها، وكذلك يجوز له أن يجمع بين المرأة وبنت زوجها، وإن حُرِّمَ تناكُحُهُما لو فُرِضَتْ إحداهما ذكراً. لانتفاء القرابة والرضاع.

39- الجمع بين بنت الرجل وربيبته:

للشخص أن يجمع بين بنت الرجل وربيبته، وأن يجمع بين المرأة وربيبه زوجها من امرأة أخرى، وأن يجمع بين أخت الرجل من أمه وأخته لأبيه.

وأن يجمع بين بنتي عمِّيه .

وأن يجمع بين بنتي عمَّتيه .

وأن يجمع بين بنتي خاليه .

وأن يجمع بين بنتي خالتيه .

وأن يجمع بين بنت عمه وبنت عمته .

وأن يجمع بين بنت خاله وبنت خالته .

إذ لا تحرُّم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما وهذه المسائل كلها بالاتفاق .

40- ما يحرم بالجمع خمس:

عُلِمَ ممَّا تقرر أن المحرمات من النساء من جهة الجمع بينهن

خمسة وهن:

- 1- أخت الزوجة .
- 2- وعمة الزوجة .
- 3- وخالة الزوجة .
- 4- وبنت أخي الزوجة .
- 5- وبنت أخت الزوجة .

41- الجمع بين الزوجة وأختها:

محل تحريم أخت الزوجة، أو عمتها، أو خالتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، على الرجل ما دامت الزوجة في عصمته .
فإن ماتت أو طلقها قبل الدخول بها حلت له أختها، أو خالتها، أو عمتها، أو بنت أخيها، أو بنت أختها، في الحال بالإجماع .

42- متى ينكح أخت الزوجة:

إن طلقها ثلاثاً أو خالعتها بعد الدخول بها حل له عندنا وعند المالكية نكاح أختها أو نحوها ممن ذكرناهن . أو أربع سواها، وحرّم عليه نكاح أختها أو نحوها، ممن ذكرناهن عند الحنفية والحنابلة، حتى تنقضي عدتها .

43- أخت الزوجة في الطلاق الرجعي:

إن طلقها رجعيّاً حرّم عليه نكاح أختها أو نحوها في العدة

بالاتفاق . لأن الرجعية في حكم الزوجة .

44 . قول المرأة معتدُّ به في انتهاء العدة:

القول قولها في عدم انقضاء عدتها من طلاق رجعي . إلا إذا مضى سنة ونظرها النساء ولم يصدقنها في الحمل . فإنه لا يلزم الزوج التربص إلى أقصى مدة الحمل .

45 . للأخت الزواج من زوج أختها:

في الحاوي: لو غاب بزوجه ثم رجع وزعم موتها ، حل لأختها أن تتزوج به .

46 . المرتدة بعد الدخول في حكم الرجعية:

فَرُعُ: المرتدة بعد الدخول ما دامت في العدة كالرجعية ، فيحرم على زوجها نكاح أختها ، ويحرم عليه نكاح أربع سواها ، ويحرم عليه نكاح أمة . وإن حل له نكاح زوجته المرتدة لاحتمال عودتها للإسلام واستمرار النكاح . جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب 153/3: (الْمُرْتَدَّةُ بَعْدَ الدُّخُولِ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ كَالرَّجْعِيَّةِ فَيَحْرُمُ عَلَى زَوْجِهَا نِكَاحُ أُخْتِهَا وَأَرْبَعٍ سِوَاهَا وَأَمَّةٍ وَإِنْ حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا لِاحْتِمَالِ عَوْدِهَا لِلْإِسْلَامِ وَاسْتِمْرَارِ النِّكَاحِ فَإِنْ بَانَ بِثَلَاثٍ أَوْ خُلِعَ فِيهَا أَيُّ فِي الْعِدَّةِ حَلَّتْ لَهُ أُخْتُهَا وَأَرْبَعٌ سِوَاهَا لِحُصُولِ الْبَيِّنُونَةِ بِذَلِكَ إِنْ عَادَتْ لِلْإِسْلَامِ وَبِالرَّدَّةِ إِنْ لَمْ تَعُدْ لَهُ) .

47. مرتدة بانت بثلاث:

إن بانت زوجته المرتدة بثلاث، أو خلع في العدة، حلت له أختها أو أربع سواها لحصول البينونة بذلك إن عادت للإسلام. ولحصول البينونة بالردة إن لم تعد للإسلام.

48. ما يحرم من النساء لعارض غير الجمع:

ما يحرم لعارض غير الجمع: مانع العدة. والتطليق ثلاثة. وزوجة الغير. والمستبرأة. وغير ذلك.

فتحرم ذات زوج على غير زوجها.

وتحرم معتدةً غيره حتى تنقضي عدتها.

وتحرم مستبرأةً غيره حتى يكْمَلَ استبرأؤها.

وتحرم مطلقته ثلاثاً عليه حتى تنكح زوجاً غيره. وهذه كلها بالاتفاق.

49. يحرم الزواج بالمحرمة:

تحرم المرأة التي أحرمت بالحج حتى تحلَّ من إحرامها. عندنا (الشافعية) وعند المالكية والحنابلة.

أما عند الحنفية فيجوز نكاح المُحْرَمَةِ، ويجوز للمحرم التزويج إذا كان ولياً للمرأة. وهذا يعني مجرد عقد النكاح أما وطء المحرمة فحرام بالإجماع، ومفسد للحج، وموجب للكفارة، وقضائه.

50. تحرم المسلمة على الكافر:

وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿3﴾ [النور: 3]. تؤيد ذلك .

54. نكاح الكتابية:

يحل نكاح كتابية بالإجماع . والكتابية: يهودية أو نصرانية .

55. نكاح المتمسكة بالزبور:

لا تحل متمسكة بزبور داود وغيره كصحف شيث، وإبراهيم، وإدريس، عليهم السلام، وتحل عند الحنفية .

والكتابية إما يهودية وإما غيرها. جاء في مغني المحتاج: ولا فرق في حل الكتابية للمسلم بين الحربية والذمية (لكن تكره حربية) ليست بدار الإسلام لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم، ولأنها ليست تحت قهرنا وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم ولما في الميل إليها من خوف الفتنة، (وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) لما مر من خوف الفتنة، لكن الحربية أشد كراهة منها .

ولذلك فنكاح اليهودية جائز، وغير اليهودية من النصارى يجوز نكاحها، إن علم أن أول آبائها آمن بعيسى عليه السلام قبل نسخ دينه . فدخل أوروبا آمنوا بعيسى عليه السلام قبل نسخ دينه، وأما من تنصر في الهند وإفريقيا والدول المستعمرة، فإنهم تنصروا بعد ظهور الإسلام، ونسخ دين عيسى، فلا تحل مناكتهم، لأن من تنصر أبأوه قبل ظهور الإسلام، ولو بعد تحريف التوراة والإنجيل، تحل مناكتهم .

56 - من تنصر بعد الإسلام:

من تنصر بعد نسخ دين عيسى بظهور الإسلام، فلا تحل مناكحتهم. وهذا بالنسبة للكتابية الحرة، أما الأمة الكتابية، فلا يجوز نكاحها للمسلم ولو عبداً إلا وطؤها بملك اليمين. وقد تقدم هذا البحث. واليهودية يحل نكاحها إن لم يعلم أن أول آبائها آمن بنبيها بعد نسخ دينه.

57 - الجمع بين أربع حرائر:

يجوز للحر أن يجمع بين أربع حرائر فقط. لقوله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَتِلْكَ وَرُبْعَ﴾ [النساء: 3].

58 - متى يحرم التعدد:

كل نكاح يتعين بالحاجة مثل نكاح السفية والمجنون لا يجوز تزويجهما إلا بواحدة فقط.

59 - نكاح الأمة:

نكاح الأمة مشروط بجوازه بفقد طول حرة. أي لمن يخشى الزنى ولا يملك مهر ونفقة الحرة. وأن تكون الأمة مسلمة.

60 - التعدد في الإماء:

عند الحنفية لا غيرهم: يجوز للحر أن يجمع بين أربع إماء ولو في عقد واحد إذا لم يكن تحته حرة.

61 - كم يتزوج العبد:

يجوز عند غير المالكية: للعبد أن يجمع بين اثنتين حرتين، أو أمتين، أو أمة وحرّة، ويشترط عند الحنفية: إذا أراد العبد الجمع بين أمة وحرّة أن يكون نكاح الأمة قبل الحرّة.

62 - الحكمة من التشدد في نكاح الأمة:

إنما اشترطوا الشروط لجواز نكاح الحر للأمة، لأن أولاد الأمة أرقاء لمالك الأمة، ولا يجوز لحر يستطيع نكاح حرّة أن ينكح الأمة. ويجعل أولاده عبيداً وإماءً لمالك الأمة.

*** ** **

أركان النكاح بالتفصيل

بينت أن أركان النكاح عندنا نحن الشافعية خمسة: الصيغة،
والزوج، والزوجة، الولي، الشاهدان.
وإليك التفصيل:

الركن الأول: الصيغة

63 - صيغة العقد:

الصيغة: ويراد منها الإيجاب والقبول. وركنية الصيغة متفق عليها
بين الأئمة رضي الله عنهم. وتحصل الصيغة بأن يقول الولي للزوج:
زوجتك فلانة، أو أنكحتك فلانة، ويذكر اسمها بحيث تتعين مثل:
زوجتك بنتي شريفة. وإذا كانت البنت لها اسمان ينبغي أن يذكر
الاسمين، فلو كانت البنت سميت في صغرها سمية، وفي كبرها وجواز
السفر لها سميت أنيسة، في ساعة عقد زواجها يقول الولي للزوج:
زوجتك بنتي السمية الأنيسة. بصداق مبلغه ألف ليرة مثلاً.

ويقول الزوج قبلت منك زواجها بهذا الصداق. أو يقول الولي:
أنكحتك بنتي سليمة بصداق مبلغه ألف ليرة مثلاً. ويقول الزوج: قبلت
منك نكاحها بهذا الصداق. فإذا قال الولي: للزوج زوجتك فلانة، أو
أنكحتها، وقال الزوج: تزوجتها وأنكحتها، أو قبلت نكاحها، أو قبلت

تزويجها، أو قبلت النكاح، أو قبلت التزويج، أو رضيت نكاحها، أو رضيت هذا النكاح، جاز وهذا كله باتفاق الأئمة الأربعة.

64. قال جوزتُك:

لو قال الولي: جوزتك بتقديم الجيم على الزاي صحيح عندنا وعن بعض الحنابلة.

65. قال زوَّجتُك بدلاً من زوَّجتُك:

لو قال الولي زوَّجتك بفتح التاء، وقال الزوج قبلت نكاحها بفتح التاء. صح النكاح عندنا كما أفتى به الشهاب الرملي وعلمه بقوله: لأن اللحن فيه لا يمنع الفهم.

66. ما يصح مع الجهل والعجز:

في الرعاية: من كتب الحنابلة يصح جهلاً وعجزاً أي لجاهل بالعربية، أو عاجز، أو لا يطاوعه لسانه فتح التاء. كأن يقول عن نفسه قبلت.

67. الصيغة بلفظ الماضي:

يصح عند الحنابلة: بلفظ زُوِّجَتْ سميرة بلفظ الماضي المبني للمجهول إذا قال الولي ذلك.

68. الصيغة بلفظ المضارع:

يصح عند المالكية بصيغة المضارع: أَنْكِحُكَ أو بلفظ أزوِّجُكَ

يقوله الولي للزوج . وما أحسن هذا القول: أزوجك ابنتي حميدة على ما أمر الله به ورسوله ، من إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان . أو أزوجك ابنتي حميدة بصداق مبلغه مئة مثقال ذهب مثلاً ، ويقول الزوج قبلت منك تزويجها بهذا الصداق . وعندنا لا يصح بصيغة المضارع إلا إذا سلمت من معنى الوعد ، بأن يقول: أزوجك الآن .

69 - لا يجوز للولي:

لو قال الولي: أحللتك بنتي ، أو أبحتكها ، أو آجرتكها ، أو أعرتكها ، فقبل الزوج لم يصح النكاح بالإجماع .

70 - لفظ التزويج والإنكاح:

عندنا وعند الحنابلة: لا يصح النكاح إلا بلفظ تزويج وإنكاح .

71 - الصيغة بلغة أجنبية:

يصح النكاح بما كان بمعنى التزويج والإنكاح من سائر اللغات . وإن أحسن المترجم العربية في الأصح . اعتباراً بالمعنى . والمسألة فيما إذا كان كل من المتعاقدين والشاهدين يفهم اللغة التي يجري بها عقد النكاح .

72 - من اشترط العربية في الصيغة:

هناك قول ثانٍ بأنه لا بد من إجراء صيغة النكاح باللفظ الوارد من التزويج والإنكاح .

فمن لم يحسنه يصبر إلى أن يتعلمه أو يوكل . وعند الحنابلة: إن

أحسن اللفظ الوارد لم يصح بغيره. وإن لم يحسن اللفظ الوارد صح بغيره لعجزه.

73 - رجل سأل ولياً هل زوجت:

لو قال متوسط بين الولي والزوج، قال للولي: أزوَّجْتَ زيداً هذا ابنتك كريمة، بمهر ألف ليرة؟ فقال الولي: زوجتها له بهذا المهر، ثم قال المتوسط: قُلْ قَبِلْتُ نكاحها بهذا المهر، فقال الزوج: قَبِلْتُ نكاحها بهذا المهر صح النكاح عندنا وعند الحنابلة.

وعند الحنفية: كل لفظ موضوع لتمليك العين ينعقد به النكاح، إن ذُكِرَ المهر، وإلا فبالنية، وما ليس بموضوع له لا ينعقد به. فلو قال الولي للزوج: بعثك ابنتي أو ملكتها بصدق ألف ليرة. فقال الزوج: قبلت منك بيعها، أو قال: قبلت منك تمليكها بهذا المهر. صح النكاح عند الحنفية.

ولفظ التمليك ورد في الحديث: مَلَّكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ.

74 - عقد النكاح بلفظ الهبة:

ينعقد النكاح عند المالكية بلفظ الهبة ونحوها من ولي المرأة. فإذا قال الولي للزوج: وهبتك ابنتي على أن تصدقها مئة، أو منحتك ابنتي على أن تصدقها مئة، أو أعطيتك ابنتي على أن تصدقها مئة (مثلاً). فقبل الزوج وقال قبلت نكاحها، أو قبلت تزويجها بهذا المهر صح النكاح عندهم. وعند الشافعية لا يصح بشيء من البيع والتمليك والهبة.

75 - القبول قبل الإيجاب:

لو قال الزوج: لولي المرأة تزوجت ابنتك، أو نكحت ابنتك، بصداق كذا، فقال الولي: زوجتكها به، أو أنكحتكها به، صح النكاح عندنا. وعند الحنابلة: لا يصح، لأن القبول للإيجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبُولاً. وعندنا لا فرق بين تقدم الإيجاب وتأخر القَبُول أو تقدم القبول وتأخر الإيجاب.

76 - شروط الصيغة:

شروط الصيغة أربعة:

- 1- أن تكون بلفظ تزويج أو إنكاح أو معناهما.
- 2- أن يتلفظ الولي والزوج، بحيث يسمع كلُّ كلام الآخر، ويسمعه الشاهدان.

77 - بقاء الأهلية:

ومن شروط الصيغة أن تكون أهلية الموجب والقابل باقية إلى أن يتم العقد. فلو أوجب الولي، ثم جن، أو أغمي عليه، أو زالت ولايته قبل القبول، أو أوجب ومات قبل القبول، بطل العقد. ولو أذنت المرأة لوليها في تزويجها: ثم جنت، أو أغمي عليها، قبل القبول، بطل العقد.

78 - الفورية من شروط الإيجاب والقبول:

من شروط الصيغة أن يكون الإيجاب والقبول على الفور، بحيث لا يفصل بينهما فاصل إلا يسيراً، مثل فاصلة التنفس وهذا عندنا وعند

المالكية . وعند الحنفية والحنابلة: أن لا يتفرقا قبل القبول ، فلو تراخى قبول عن إيجاب ، وطال الفصل بين الإيجاب والقبول ، ولم يتفرقا ولا تشاغلا بما يقطعه ، صح العقد .

79 - الصيغة العملية:

كيفية الصيغة في النكاح الذي فيه توكيل: أن يقول وكيل الولي للزوج: زوجتك فلانة كما في الروض ، أو زوجتك بنت فلان كما في الروضة ، وكلُّ صحيح عند تَمَيُّزها ، والعلم بأن وليها وَكَلَّ ذلك الشخص في تزويجها ولا يحتاج إلى زيادة "موكلي" . فإذا قال وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت فلان ، والزوج والشاهدان يعرفونها كفى . ولا يحتاج أن يقول وكيل الولي: زوجتك فلانة بنت موكلي فلان . ويقول الولي لوكيل الزوج زوجت بنتي فلاناً ، ويقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له ، فلو ترك وكيل الزوج لفظة له ، لم يصح العقد ، وإن نوى موكله .

80 - ما يقوله وكيل ولي المرأة:

يقول وكيل الولي للزوج: زوجتك بنت فلان بصداق مبلغه مئة... ويقول الزوج قبلت منك نكاحها بهذا الصداق . ويقول الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي فلاناً ، ويقول وكيل الزوج: قبلت نكاحها له . ولا يحتاج أن يقول الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي موكلك فلاناً . وكلتا الصورتين عند معرفة الشاهدين بالوكالة ، والزوج ، والزوجة ، وإلا احتاج الوكيل إلى التصريح .

81 - وضع اليد باليد عند العقد:

وإذا كان الولي والزوج حاضرين وضع العاقد يد الزوج في يد الولي ولقن الولي الإيجاب، ولقن الزوج القبول، إذ يصح إجراء الوكيل الإيجاب أو القبول مع حضور موكله.

82 - الصيغة الصريحة:

لو قال وكيل الولي للزوج: زوجتك فريدة بنت موكلي حسين بن أحمد اليميني، وقال الزوج قبلت نكاحها، صح العقد، وكان أصرح ويذكران الصداق.

83 - لو قال لوكيل الزوج:

لو قال الولي لوكيل الزوج: زوجت بنتي حفيظة موكلك مجذوب ابن أحمد بصداق مبلغه مئة ليرة ذهب. وقال وكيل الزوج: قبلت منك نكاحها له بهذا الصداق، صح العقد وكان صريحاً.

84 - من الصيغ العملية:

لو قال وكيل الولي لوكيل الزوج: زوجت سمية بنت موكلي لموكلك فلان، وقال وكيل الزوج: قبلت نكاحها لموكلي فلان، صح العقد.

85 - ما يقوله ولي الطفل:

لو كان القابل ولي طفل ونحوه، فالحكم في صورة لفظه. كما ذُكِرَ

في الوكيل . فيقول ولي المرأة: زوجت خديجة بنتي من ابنك أحمد ،
ويقول ولي الطفل: قبلت نكاحها له . وكما ذكرنا يشترط لنكاح فيه
توكيل: قول ولي أو وكيله لوكيل زوج: زوجت موكلك فلاناً فلانة
بنت فلان ويصفان الزوج والزوجة بما يتميزان به . ويقول وكيل الزوج:
قبلت نكاحها لموكلي فلان ابن فلان ، ولا يقول وكيل الولي لوكيل
الزوج زوجتكها ونحوه . ويتولى الجد طرفي الإيجاب والقبول: فيقول
زوجت بنت ابني ماجدة بنت حامد ، من ابن ابني خالد بن راشد ،
وذلك إذا كانا صغيرين ، والجد وليهما ، وهذا عندنا .

86 - متى يتولى طرفي العقد:

عند الحنابلة: لو وكل الزوج ولي مخطوبته في قبول النكاح من
نفسه جاز للولي أن يتولى طرفي العقد .

87 - متى يكفي الإيجاب بلا قبول:

لا يشترط في تولي طرفي العقد الجمع بين الإيجاب والقبول .
فيكفيه أن يقول زوجت فلان بن فلان فلانة . وإن لم يقل وقبلت نكاحها
له عند الحنابلة أيضاً .

88 - لو كان الزوج وكيل ولي الزوجة:

لو وكل الولي الزوج في إيجاب النكاح من نفسه ، جاز له أن
يتولى طرفي العقد . ويكفيه أن يقول: تزوجت فلانة بنت فلان . وإن لم

يقول: وقبلت نكاحها لنفسي. وهذا كله عند الحنابلة. جاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقى: (وحيث جاز تولي الطرفين فيكفي أن يقول: زوجت فلانة فلاناً، أو تزوجتها، فيما إذا كان هو الزوج، على المشهور من الوجهين، لأن ذلك قائم مقام إيجاب وقبول (والوجه الثاني) لا بد من تصريح بإيجاب وقبول، فيقول: زوجت فلاناً فلانة، وقبلت).

وللشافعية وجهان جاء في المجموع للنووي: فعلى هذا يحتاج أن يقول: زوجت بنت ابني بابن ابني، وهل يحتاج إلى القبول. فيه وجهان: (أحدهما): يحتاج إلى القبول، وهو أن يقول بعد الإيجاب وقبلت نكاحها له وهو قول أبي بكر بن الحداد، لأنه يتولى ذلك بولائتين فقام فيه مقام الاثنتين.

(والثاني): لا يحتاج إلى لفظ القبول، وهو قول أبي بكر القفال، لأنه قائم مقام اثنتين فقام لفظه مقام لفظين.

89 - نكاح الأخرس:

حاصل ما يتعلق بنكاح الأخرس عندنا أن يقال: إن كان للأخرس إشارة مفهومة لكل أحد. فلا شك في صحة نكاحه بها لصراحتها. وإن كان له إشارة مفهومة للفظن دون غيره - وله كتابة - فإن تعذر توكيله صح نكاحه بالإشارة والكتابة. وإن كانتا كنايةتين للضرورة وإن لم يتعذر توكيله وكل، إذ لا يكفيه الإشارة والكتابة مع تيسر التوكيل.

الركن الثاني: الزوجة ويشترط فيها:

90. من شروط الزوجة الحل:

فلا يصح نكاح المُحْرَمَةِ - عند غير الحنفية - أما عند الحنفية فيجوز نكاح المحرمة. (أي يصح عند الحنفية مجرد عقد النكاح، أما وطء المحرمة فحرام بالإجماع، لأنه يفسد الإحرام ويوجب الكفارة).

91. ومن شروطها خلوها من النكاح:

ويشترط في الزوجة الخلو من نكاح وعدة للغير، لأنه لا يصح نكاح منكوحة الغير بالإجماع. وكذلك لا يصح نكاح معتدة من غيره بالإجماع. لتعلق حق الغير بها.

92. ومن شروطها تيقن أنوثتها:

ويشترط في الزوجة يقين أنوثتها، فلا يصح نكاح الخنثى حتى يتضح أمره.

93. ومن شروطها تعيينها:

ويشترط في الزوجة التعيين: فلا يصح النكاح إن قال الولي: زوجتك بنتي، وله أكثر من بنت، حتى يميزها باسمها كفاطمة، أو يميزها بصفة لا يشاركها في تلك الصفة غيرها. مثل زوجتك بنتي الكبرى أو الطويلة، أو يعينها بالإشارة، كهذه إن كانت حاضرة. وإن لم يكن له إلا بنت واحدة، صح النكاح بقوله زوجتك بنتي. وإن لم

يسمها ولم يرها الزوج والشهود وكذا لو سماها بغير اسمها ولو عمداً على الوجه الصحيح. ولو قال: زوجتك هذا الغلام وأشار إلى البنت التي يريد تزويجها صح عندنا أيضاً.

94. متى تجبر البنت على الزواج:

للأب والجد جبر البنت البكر على النكاح. وليس للأب ولا للجد جبر الثيب العاقلة.

95. لو قال زوجتك بنتي الطويلة:

لو قال: زوجتك بنتي الصغيرة الطويلة، وكانت الطويلة الكبيرة، فالتزويج باطل. لأن كلا الوصفين لازم، وليس اعتبار أحدهما في تمييز المنكوحة أولى من اعتبار الآخر، فصارت مبهمة.

96. أن لا تكون الزوجة وثنية:

ويشترط في الزوجة أن لا تكون وثنية ولا مجوسية، وإن كانت كتابية أن يكون أول آبائها دخل في دين أهل الكتاب قبل نسخ دينهم. فمن دخل من الهنود والآسيويين والإفريقيين، في دين النصرى، بواسطة المستعمرين، بعد ظهور الإسلام لا يجوز نكاحها.

97. أن لا تكون الزوجة زانية:

ويشترط في الزوجة أن لا تكون زانية - عند الحنابلة - حتى تتوب منه بأن تمتنع من الزنى وتنقضي عدتها. ويحل نكاحها عند الأئمة الثلاثة. وإن كان مكروهاً عندهم.

الركن الثالث: الزوج

98 - يشترط في الزوج الحل:

يشترط في الزوج أن يكون حلالاً، أي غير محرم بحج أو عمرة .
عند غير الحنفية . وشرحنا هذا عند ذكر الركن الثاني .

99 - ويشترط فيه الإسلام:

ويشترط في الزوج أن يكون مسلماً: بالنسبة لنكاح المسلمة .

100 - ويشترط فيه العلم بذكورته:

ويشترط في الزوج العلم بذكورته، فلا يصح نكاح الخنثى حتى
يتضح أمره .

ويشترط في الزوج التعيين، فلا يصح نكاح غير معين .
فلو قال الولي: زوجت بنتي أَحَدَكُمَا فإنه لا يصح . سواء نوى الولي
معيناً أو لا .

101 - العلم بحل المرأة:

ويشترط في الزوج العلم بحل المرأة له: فلا يصح نكاح من جهل
حلها له . مثل: إن نكح امرأة لا يدري أنها معتدة . أو خلية عن العدة . أو
إحدى محارمه أو أجنبية . وَإِنْ تَبَيَّنَ بعد نكاحها أنها تحل له .

102 - أن يكون الزوج مكلفاً مختاراً:

ويشترط في الزوج اختيار مكلف: فلا يصح نكاح مكره، ولا يصح جبر السيد عبده على النكاح. لأن السيد لا يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبره عليه؟ وللأب جبر ابنه الصغير على النكاح لشفقته. ولأن ولايته تنقطع ببلوغ الابن.

الركن الرابع: الولي:

103 - الولي ركن في العقد:

ذكرتُ أن الولي ركن من أركان النكاح عندنا وعند المالكية. والولي شرط لصحة النكاح عند الحنابلة. والولي شرط في نكاح الصغير والمجنون والرقيق عند الحنفية. أما نكاح الحرة، البالغة، العاقلة، فليس الولي فيه ركناً ولا شرطاً عند الحنفية.

وللولي شروط:

104 - أن يكون الولي مختاراً:

ومن شروط الولي الاختيار، فلا يصح النكاح من مكره.

105 - أن يكون الولي بالغاً:

ومن شروط الولي البلوغ، فلا ولاية لصبي "بالإجماع" لأنه لا يلي أمر نفسه. فكيف يلي أمر غيره.

106 - من شروط الولي العقل:

ومن شروط الولي العقل، فلا ولاية لمعتوه ومجنون أطبق جنونه

"بالإجماع" لعدم تمييزه. فإن تقطع جنونه فكذلك على الراجح عندنا تغليباً لزمان الجنون. فيزوج الأبعد في زمن جنون الأقرب دون زمن إفاقته.

107 - لا يقاس الإغماء على الجنون:

خرج بالجنون الإغماء. فالمعتمد فيه عندنا أنه إن كان دون ثلاثة أيام انتظر إفاقته. وإن كان فوقها انتقلت الولاية للأبعد لا الحاكم. وعند الحنابلة: لو جن أحياناً، أو أغمي عليه، أو نقص عقله لنحو مرض أو هرم انتظر ولا ينعزل وكيه بطريان ذلك.

108 - من شروط الولي الحرية:

ومن شروط الولي الحرية، فلا ولاية لرقيق "بالإجماع" ولا لمبعض عندنا وعند المالكية والحنابلة، لنقصه.

109 - من شروط الولي الذكورة:

ومن شروط الولي الذكورة، فلا ولاية لامرأة، وحينئذ فلا تعقد المرأة نكاحها، ولو بإذن. إيجاباً كان أو قبولاً. لا لنفسها ولا لغيرها. أمّا عند الحنفية: فيجوز للحررة البالغة العاقلة أن تزوج نفسها. (إذا كان بكفء وبدون غبن فاحش).

مُنِعَتِ المرأة عند الجمهور: من ولايتها للنكاح، لأنه لا يليق بمحاسن العادات دخولها في ولاية النكاح لما قصد منها من الحياء، وعدم ذكر النكاح أصلاً.

روى ابن ماجه في سننه ، والبيهقي في سننه ، والدارقطني بإسناد على شرط الشيخين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ ، وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا » .

110 - قال ولي المرأة وكلّي عني من يزوجك:

لو قال وليُّ المرأة لها: وكّلي عني من يزوجك ، فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح . فلو وكل زيد امرأة في أن توكل رجلاً آخر في تزويج موليّة زيد ، فوكلت من زوّج موليّة زيد صح .

111 - من شروط الولي عدم الفسق:

ومن شروط الولي عدم الفسق ، بأن يكون عدلاً ، أو لا عدلاً ولا فاسقاً: كالكافر إذا أسلم ، والصبي إذا بلغ ، والفاسق إذا تاب ، ولم يصدر من واحد منهم كبيرة . ولم تحصل له العدالة التي هي ملكة في النفس تمنع اقتراف الذنوب ، فلا ينعقد النكاح عندنا وعند الحنابلة بوليّ فاسق . نعم يلي النكاح عند الحنابلة من أسرّ فسقه . أمّا مستور العدالة فيلي عندنا وعند الحنابلة . وينعقد النكاح عند الحنفية والمالكية بولي فاسق .

112 - من شروط الولي الإسلام:

ومن شروط الولي الإسلام، فلا ولاية لكافر على مسلمة "بالإجماع". وكذلك لا ولاية لمسلم على كافرة. عند الأئمة الأربعة. إلا أن يكون سيّد أمة كافرةً فله أن يزوجه لمسلم عند أبي حنيفة. أمّا عند الأئمة الثلاثة يزوج سيّد أمة كافرةً يزوجه لكافر لا

لمسلم .

113 - من لها ولي ومنعها من الزواج كانت كمن لا ولي لها:

من لها وليّ وعضلها - أي منعها - من الزواج كانت كمن لا وليّ لها، فيزوجها السلطان، والقاضي كالسلطان. فيزوج عندنا نساء أهل الذمة لعدم الوليِّ أو عضله. ونكاح الكفار نحكم بصحته وإن صدر من قاضيهم. ويولي الكافر موليته الكافرة "بالإجماع" ويولي الكتابي نكاح موليته الكتابية حتى في تزويجها من مسلم. لأنه وليها فيصح أن يزوجه من مسلم كما يزوجه من كافر. ويشترط في الكافر الذي يزوج موليته الكافرة شروط الولي المسلم من الذكورة، والتكليف، والاختيار، والحرية، وأن لا يكون مختل النظر، ولا محجوراً عليه، أي يكون مرضياً عندهم في التزويج.

114 - من شروط الولي أن لا يكون مختل النظر:

ومن شروط الولي أن لا يكون مختلَّ النظر، فلا ولاية عندنا لمن اختل نظره: بِخَبَلٍ أَصْلِيٍّ، أو عارضٍ لمرضٍ أو كبيرٍ، لعجزه عن البحث عن أحوال الأزواج، ومعرفة الكفاء منهم.

115 - ومن شروط الولي أن لا يكون محجوراً عليه بسفه:

ومن شروط الولي أن لا يكون محجوراً عليه بسفه، فلا يلي محجوراً عليه بسفه: بأن بلغ غير رشيد في ماله. أو بذراً بعد رشده ثم حجر عليه. لأنه لنقصه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

وعند الحنابلة: يلي السفية نكاح موليته لكمال نظره في النكاح . وإنما حجر على السفية لحفظ ماله . وعند المالكية: إن كان للسفيه دين وعقل عقد لنفسه ، وعقد لموليته بإذن وليه . فإن لم يكن له ولي جاز إنكاحه . فان لم يكن له رأي من دين وعقل أو رأي ضعيف فلا يعقد ، فإن عقد فسح .

116 - لا يشترط كون الولي بصيراً:

علم ممّا سبق أنه لا يشترط كون الولي بصيراً - عند الأئمة الأربعة - لحصول المقصود من الأعمى من البحث عن الأكفاء، ومعرفة السماع.

117 - لا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود إلى الأعمى:

لا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود إلى الأعمى عندنا لأنه نوع من ولاية القضاء .

118 - لا يشترط في الولي كونه متكلماً:

لا يشترط في الولي كونه متكلماً بالاتفاق إذا فهمت إشارته لقيامها مقام نطقه في جميع العقود .

119 - حكم إحرام أحد العاقدين:

إحرام أحد العاقدين من ولي ولو حاكماً أو زوج يمنع صحة النكاح عند غير الحنفية .

120 - لو أحرم السلطان أو القاضي:

لو أحرم السلطان أو القاضي جاز لخلفائه أن يعقدوا الأنكحة ، لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة .

121 - لو أحرم الزوج بعد توكيله:

لو أحرم الزوج بعد توكيله فعقد وكيله الحلال لم يصح . لأن الوكيل سفير محض فكأن العاقد مؤكَّلهُ . ولا ينعزل الوكيل بإحرام موكله فيعقد بعد تحلل موكله .

122 - الولي الأقرب فيه مانع:

إذا كان الولي الأقرب فيه مانع: من صغر، أو جنون، أو خبل، أو رق، أو فسق، أو اختلال نظر، أو خرس، ولم يكن له إشارة مفهومة ولا كتابة. زوّج الأبعد عندنا في جميع هذه الصور. وفي صغر الأقرب، وجنونه، وخبله، ورقه، وكفره، والزوجة مسلمة، زوّج الأبعد عند الأئمة الأربعة.

123 - الولي الأقرب الفاسق:

يلي الولي الأقرب الفاسق عند الحنفية والمالكية: ولو كان الولي الأقرب خنثى مشكلاً زوّج الأبعد عندنا ولكن بإذن الخنثى لاحتمال ذكورته. ويزوج الحاكم بإذن الخنثى عند عدم الأبعد أو عدم أهليته.

الركن الخامس: الشاهدان:

124 - شهادة الشاهدين ركن وشرط:

الحكم بركنية شهادة الشاهدين هو مذهبنا. وأما عند الحنفية والحنابلة: فالشهادة على النكاح شرط لصحة النكاح عندهم وليست بركن. وأما عند المالكية: فيندب إظهار عدلين غير الولي حالة العقد، فإن لم يوجد عند العقد وجب الإظهار عند الدخول وفات المندوب. فإن دخل الزوجان بلا إظهار فسخ النكاح بطلقة بئنة ولا حدّ عليهما إن كان النكاح والدخول ظاهراً فاشياً بين الناس أو شهد بابتنائها باسم النكاح شاهداً. وإلا فإن الزوجين يحدّان إن أقر بالوطء أو ثبت ببينة. وتقدّم أنّ الركن الخامس عند المالكية هو الصّدق.

125 - يشترط في الشاهدين الإسلام:

يشترط في الشاهدين الإسلام، فلا يصح النكاح بحضرة كافرين سواء كانت المنكوحه مسلمة أو ذمية. وهذا مذهبنا ومذهب الحنابلة. وأما الحنفية: فالإسلام شرط في نكاح المسلمة لا في نكاح الذمية.

126 - تزوّج مسلم ذمية بحضور ذميين:

لو تزوّج مسلم ذمية بحضور ذميين صح نكاحه. فلو تناكرا لم تقبل شهادة الذميين على المسلم لأنهما يشهدان للذمية.

127 - تزوج رجل امرأة بشهادة ابنه:

لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنه من غيرها - صح النكاح - فلو
تجاحدا لا تقبل شهادتها لأبيهما وتقبل شهادتهما عليه، فإن أنكرت
المرأة استلام المهر وادّعى الزوج إقباضها المهر، قبلت شهادتهما
للمرأة فستلم المهر، ولا تقبل شهادتهما لأبيهما.

128 - تزوج رجل امرأة بشهادة ابنيها:

لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنيها من غيره ثم تناكرا، لا تقبل
شهادتهما لأُمّهما وتقبل عليها. فلو ادّعى الزوج إقباضها المهر وأنكرت
المرأة، تقبل شهادتهما للزوج بأنه أقبضها المهر، ولا تقبل شهادتهما
لأُمّهما في أنها لم تقبض.

129 - لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنيهما:

لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنيهما، بأن كان الشاهدان أحدهما
ابن الزوج والآخر ابن المرأة لا تقبل شهادتهما مطلقاً لأن ابن الزوج
متهم بالشهادة لأبيه وابن المرأة متهم بالشهادة لأمه.

130 - يشترط في الشاهدين البلوغ:

ويشترط في الشاهدين البلوغ، فلا تقبل شهادة الصبي.

131 - يشترط في الشاهدين العقل:

ويشترط في الشاهدين العقل، فلا تقبل شهادة المجنون والمعتوه.

132 - يشترط في الشاهدين الحرية:

ويشترط في الشاهدين الحرية، فلا تقبل شهادة الرقيق، فلا يصح النكاح عندنا بحضور من انتفى فيه شرط مما ذكر، وكذلك عند الحنفية والحنابلة.

133 - يشترط في الشاهدين الذكورة:

ويشترط في الشاهدين الذكورة، فلا يصح النكاح بشهادة النساء ولا برجل وامرأتين. ولا بحضور خنثيين. نعم إن باناً ذكراً صح العقد عندنا في الأصح.

134 - يشترط في الشاهدين العدالة:

ويشترط في الشاهدين العدالة، فلا يصح النكاح بحضور فاسقين هذا مذهبنا ومذهب الحنابلة. أما مذهب الحنفية فلا يشترط عندهم وصف الذكورة ولا وصف العدالة، فينعقد النكاح بحضور رجل وامرأتين. وینعقد النكاح بحضور حرتين. وینعقد النكاح بحضور مسلمين ولو كانا فاسقين. أو محدودين في قذف. لأن كل واحد ممن ذكّر أهل للولاية فيكون أهلاً للشهادة. وإنما الفأث ثمره الأداء فلا يبالي بها.

135 - يشترط في الشاهدين السمع:

ويشترط في الشاهدين السمع، فلا ينعقد النكاح عندنا كالحنفية والحنابلة بحضور أصمّين، لأن المشهود عليه قول فاشترط

سماعه حقيقة .

136 - يشترط في الشاهدين البصر:

ويشترط في الشاهدين البصر، لأن الأقوال لا تثبت إلا بالمشاهدة والسماع. فلو عقد النكاح بحضور بصيرين في ظلمة لم يصح، لأنهما لا يبصران العاقدين فأشبهه شهادة الأعمى .

أما مذهب الحنفية والحنابلة: فيصح عندهم النكاح بشهادة أعميين: لأنها شهادة على قول فأشبهت الاستفاضة. ويعتبر أن يتيقن الصوت بحيث لا يشك معه في العاقدين كما يعلمه من رآهما.

137 - يشترط في الشاهدين النطق:

ويشترط في الشاهدين النطق، فلا يصح عندنا وعند الحنابلة النكاح بحضور أخرسين .

138 - يشترط في الشاهدين عدم السفه:

ويشترط في الشاهدين عدم حجر السفه، لأنه لا اعتداد بشهادة السفه عندنا .

139 - يشترط في الشاهدين انتفاء حرفة دنيئة:

ويشترط في الشاهدين انتفاء حرفة دنيئة، تخل بمروءة الشاهدين عندنا. لأن الذي لا مروءة له لا اعتداد بشهادته. جاء في إعانة الطالبين: (ويسقطها أيضاً "أي الشهادة" حرفة دنيئة كحجم وكنس زبل ودبغ

ممن لا تليق به لإشعارها بالخسة ، بخلافها ممن تليق به ، وإن لم تكن حرفة آباءه فلا يسقطها).

وجاء في إرشاد المبتدئين: (وشرط في الشاهدين أهلية شهادة، وهي حرية كاملة فيهما، وذكرورة محققة، وكونهما إنسيين، وعدالة، وسمع وبصر، ونطق، وعدم حجر سفه، وانتفاء حرفة دنيئة تخل بمروءته).

140 - يشترط في الشاهدين معرفة لسان المتعاقدين:

ويشترط في الشاهدين معرفة لسان المتعاقدين عندنا، لأن حضور من لا يعرف لسان المتعاقدين كالعدم.

141 - يشترط في الشاهدين عدم تعيين للولاية:

ويشترط في الشاهدين عدم تعيين للولاية، فلو وكل الأب أو الأخ المنفرد في النكاح وحضر مع آخر لم يصح، وإن اجتمع في هذا الآخر شروط الشهادة لأن الأب أو الأخ المنفرد هو العاقد حقيقة. إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكان بمنزلة شهادة رجل واحد.

أما مذهب الحنفية: إذا وكل شخص آخر في تزويج صغيرته فزوجه الوكيل بحضور شاهد والأب حاضر صح، لأن الأب إذا كان حاضراً يجعل مباشراً لاتحاد المجلس. فيبقى الوكيل المزوج سفيراً ومعبراً فيكون شاهداً مع الرجل بخلاف ما إذا كان الأب غائباً. لأن المجلس مختلف فلا يمكن أن يجعل الأب مباشراً فلا ينتقل كلام

الوكيل إليه . فيبقى الرجل وحده شاهداً وبه لا ينعقد النكاح .

142 - عقد الوكيل بحضور امرأتين:

لو عقد الوكيل بحضور امرأتين والأب حاضر صح عقد النكاح عند الحنفية .

143 - لو زوجت المرأة ابنتها البالغة برضاها:

لو زوجت المرأة ابنتها البالغة برضاها بحضور رجل وامرأة جاز بحضور البنت . وإن كانت البنت غائبة لم يجوز . وإن كانت البنت صغيرة لم يجوز سواء كانت حاضرة أم لا لعدم الانتقال . كالأب إذا زوج الصغيرة بحضور شاهد واحد لا يجوز . ثم إن وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد بأن هذه امرأته بعقد صحيح وتقبل شهادته إذا لم يذكر أنه عقد وهذا كله عند الحنفية .

144 - يشترط في الشاهدين عند الحنابلة:

يشترط في الشاهدين عند الحنابلة أن يكونا غير متهمين لرحم ، بأن لا يكونا من عمودي نسب الزوجين أو الولي ، فلا تصح شهادة أبي الزوجة أو جدها فيه . ولا شهادة ابنة الزوجة وابنها فيه ، ولا شهادة أبي الزوج وحده . وابنه وابن ابنه وإن نزل ، للتهمة وكذا شهادة الولي وابنه .

145 - ينعقد النكاح عندنا وعند الحنفية:

ينعقد النكاح عندنا وعند الحنفية: بأبني الزوجين أو ابني أحدهما .
وينعقد النكاح عندنا وعند الحنابلة بِعَدْوِيَّهِمَا لِثُبُوتِ النِّكَاحِ بِهِمَا فِي
الْجُمْلَةِ . وينعقد النكاح عندنا وعند الحنابلة بِمَسْتُورِيِ الْعِدَالَةِ وَهُمَا
المعروفان بالعدالة ظاهراً لا باطناً .

146 - يستحب الإشهاد على رضا المرأة:

يستحب الإشهاد على رضا المرأة بالنكاح حيث يعتبر رضاها بأن
تكون غير مجبرة احتياطاً . ليؤمن إنكارها .

147 - لو زوج الولي المرأة من غير إشهاد:

لو زوج الولي المرأة من غير إشهاد على إذنها، ثم ادَّعَتْ أَنَّهَا
زُوجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، صدقت بيمينها . إلا في مسألتين:
الأولى: إذا دخل عليها الزوج وأصابها فإن تمكينها يدل على
رضائها .

الثانية: إذا خالعت ثم ادَّعَتْ عَدَمَ الْإِذْنِ، لأن طلبها الخلع يدل على
تصديقها لحق الزوج، وكذلك كل تصرف منها يشعر بصحة النكاح،
كحبس نفسها لطلب المهر وقبضها للمهر . والتوكيل في قبض المهر،
وفي قبض النفقة، وطلب القسم، والإبراء من المهر، وأشباه ذلك .

148 - يسن الإشهاد على رضا المجبرة:

يسن الإشهاد على رضا المجبرة خروجاً من خلاف من يعتبر

رضاهما، وهو المعتمد عندنا أي سنُّ الإِشهاد على رضا المجبرة .

149 - قالت الحنابلة: ولا تشترط الشهادة بخلو الزوجة:

قالت الحنابلة: ولا تشترط الشهادة بخلو الزوجة من الموانع كالعدة والردة لأن الأصل عدمها، والاحتياط: الإِشهاد بخلوها من الموانع وبإذنها قطعاً للنزاع.



تزويج الصغير

150 - للأب والجد تزويج الصغير إن كان عاقلاً:

للأب والجد تزويج الصغير إن كان عاقلاً غير ممسوح. إن رأى مصلحة للصغير في تزويجه، وكذلك للولي تزويجه أربعة إن رأى مصلحة للصغير في ذلك. فإن كان الصغير مجنوناً أو ممسوحاً لم يزوجه الأب ولا الجد، فإن لم يكن له أب ولا جد لم يزوجه أحد.

151 - ليس للأب ولا للجد تزويج الصغير أمة ولا معيبة:

ليس للأب ولا للجد تزويج الصغير أمة ولا معيبة. ويجوز تزويجه من لا تكافئه بباقي الخصال كالنسب والحرفة، لأن الزوج لا يُعير باستفراش من لا تكافئه.

152 - تزويج الصغير عند المالكية:

لأبيه ووصيه - وإن سفل - وللحاكم جبر الصغير على النكاح إن كان فيه مصلحة له، وللصغير المميز أن يتولى عقد نفسه من غير إذن وليه، ولكن لوليّه حينئذ أن يفسخ إن رآه الأصلح، وإذا فسخ فلا مهر لها، لأنها أو وليها سلطنه على نفسها، ولا عدة من وطئه، لأن وطئه كلا وطء. وإن مات قبل الفسخ فعدة الوفاة دخل بها أم لم يدخل والصدّاق على الأب - وإن مات أو شرط ضده - إن كان الصغير

وقت جبر الأب معدماً وإلا فعلى الصغير . - وطلاقه لا يقع - ويخاطب به وليه .

153 - تزويج الصغير عند الحنابلة:

للأب جبر ابنه الصغير على النكاح ، وله تزويج أكثر من واحدة . وعند عدم الأب يزوجه وصيُّه في النكاح ، فإن عُدِم وصيه وثُمَّ حاجة زوجه الحاكم ، لأنه ينظر في مصالحه . ويصح قَبُولُ صبي مميز لنكاحه بإذن وليه ، وللأب تزويجه بأكثر من مهر المثل ، لأنه أعلم بمصلحته ولا يضمن الأب المهر مع عُسْرَةِ ابنه . لأن الأب يشبه الوكيل في شراء سلعة . ولو ضمن الأب المهر أو ضمن غير الأب المهر لزمه المهر . ولو قضى المهر عن ابنه وطلق الابن قبل الدخول بها فالنصف العائد من المهر للابن ، وكذا لو ارتدت ورجع كل المهر يكون للابن لا للأب .

154 - تزويج الصغير عند الحنفية:

للولي إنكاح الصغير بأن يقبل له النكاح . والولي العصبه بنفسه على ترتيب الإرث: أب ، فجد ، - وإن علا - فأخ شقيق ، فأخ لأب ، فابن أخ شقيق ، فابن أخ لأب ، فعم شقيق (سواء عم الصغير وعم أبيه وعم جده) وكذلك بعده عم لأب ، فابن عم شقيق ، فابن عم لأب . وإن لم يكن للصغير ولي فوليه السلطان ، ثم قاضٍ أذن له السلطان في ذلك .

155 - ليس للوصي أن يزوج الأيتام:

ليس للوصي أن يزوج الأيتام إلا أن يفوض الموصي ذلك له .
وللأب لا لغيره أن يزوج ابنه الصغير أمةً . - للأب وإن علا ذلك -
وللأب وإن علا أن يزوجه امرأة بزيادة كثيرة على مهرها .

** ** *

تزويج المجنون والمغمي عليه والسفيه والمحجور عليه

156- المجنون البالغ يزوجه:

إن المجنون البالغ المطبق الجنون المحتاج للنكاح بأن تظهر رغبته في النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحوهما . أو رجي شفاؤه بالوطء ، بقول عدلين من الأطباء . أو لخدمة حيث لا مَحْرَمَ له يخدمه وكان التزويج أرفق به من شراء خادمة . يزوجه أبوه ثم جده - وإن علا - ثم الحاكم . لا الوصي ولا العصابة على الراجح . وحكم المهر لزوجة المجنون كحكم زوجة الصبي حرفاً بحرف وقد مر ، أما المجنون الصغير فلا يزوج لعدم الحاجة ، وأما غير مُطَبَّقِ الجنون ينتظر إفاقته . وأما المجنون غير المحتاج فلا يزوج لعدم الحاجة . وغير مُطَبَّقِ الجنون إذا نَدَرَت إفاقته وتحققت حاجته يزوج ولا ينتظر إفاقته - هذا عندنا - .

157- تزويج المجنون عند المالكية:

للأب ووصيه والحاكم جبره على النكاح ، إن احتاج له لا لخدمة ، بأن خيف الفساد منه ، لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنى . وهذا محله فيمن أطبق جنونه . فإن كان يفيق أحياناً: انتظرت إفاقته ، ثم ما ذكر في مجنون جن قبل رشده . فإن جن بعد رشده ، جبره حاكم فقط لا أب ولا وصي لأنه لا ولاية لهما عليه حينئذ . وحكم الصداق في

نكاح المجنون مثل حكمه في نكاح الصبي حرفاً بحرف ، وقد مر بيانه .

158 - تزويج المجنون عند الحنابلة:

فيجبر الأب ابنه البالغ المجنون الذي أطبق جنونه ، والمعتوه ولو كان بلا شهوة ، وللأب تزويج المجنون المذكور بأكثر من مهر المثل . كتزويج الصغيرة بدون مهر مثلها لمصلحة الصغيرة . فإن عُدَّ الأب زوج المجنون وصي الأب في النكاح ، فإن عُدَّ وصي الأب ، وثمة حاجة إلى إنكاح المجنون فحاكم يزوجه ، لأنه ينظر في مصالحه .

159 - تزويج المغمى عليه:

وأما المغمى عليه فإن كانت إفاقته تُنتظرُ لكونها متوقعة ، امتنع تزويجه . فإن لم تنتظر إفاقته لكونها لا تتوقع ، جاز تزويجه كالمجنون . وفي أيامنا يجعل المغمى عليه في المستشفى ، ولا تظن أن هذا أمر حسن ، لأن تزويجه يبعث على أن يخدمه زوجته ، وفي هذا أجر لزوجته ، وحفظ للمغمى عليه بأن يكشفه من لا يحل له كشفه ، وإنما حدث إيداعه المستشفى على النظام الإفرنجي ، الذي تتخلى فيه الأولاد عند تعهد والديهم فيؤدعونهم دار العجزة ويتركونهم .

160 - تزويج المحجور عليه بسفه:

والسفيه: إما سفهه حسي ، بأن كان مبذراً لماله . وإما سفهه حكمي ، كمن بلغ سفيهاً ولم يحجر عليه . وهو السفيه المُهْمَل فلا يستقل بالنكاح ، لئلا يُفنيَ في مؤن النكاح ماله . بل ينكح

بإذن وليه ، أو يقبل له الولي النكاح بإذن السفية . لصحة عبارته فيه بعد إذن الولي له . ويشترط حاجته للنكاح . ولا بد من ثبوتها بظهور قرائن عليها ولا يزوّج إلا واحدة لاندفاع الحاجة بها .

161 - ولي السفية:

وليّه: الأب ، ثم الجد ، ثم القاضي ، إن بلغ سفيهاً . وإلا بأن بلغ رشيداً ثم صار سفيهاً ، فوليه القاضي فقط .

فإن أذن له وليه وعيّن امرأة لم ينكح غيرها اعتباراً بالإذن ، لأن مصلحته فيما عيّن له وليه . ولو عين له وليه امرأة فعدل إلى غيرها ، وكانت أحسن من المعينة نسباً ، وجمالاً ، ودينياً ، وأقل مهراً ، أو نفقة ، فينبغي الصحة قطعاً كما لو عيّن مهراً فنكح بدونه . وليس لسفيه أذن له في نكاح أن يوكل فيه . لأن حجره لم يرفع إلا عن مباشرة النكاح .

162 - مذهب المالكية في نكاح السفية:

للسفيه أن يقبل نكاحه بنفسه بإذن وليه ، وكذا بغير إذن وليه . لكن لوليه حينئذ فسخ النكاح بطلقة بائنة . ولا شيء لها قبل الدخول ، ولها بعد الدخول رُبُع دينار ، وللولي إمضاء عقدٍ عقده السفية: أي إن إمضاء الولي لعقد السفية لمصلحة ، وفسخ الولي لعقد السفية لعدم المصلحة . وحكم الصداق في نكاح السفية مثل حكم الصداق في نكاح الصبي حرفاً بحرف . ولكل من الأب ووصيه والحاكم جبر السفية على النكاح . ولو عقد السفية بغير إذن الولي ومات تعين الفسخ من قبل الشرع ولا ترثه الزوجة .

163 - تزويج المحجور عليه بفلس:

المحجور عليه بفلس والمحكوم عليه بالإفلاس ، له أن يقبل نكاحه بنفسه ، لأنه صحيح العبارة وله ذمة . ومؤن النكاح في كسبه لا في مال معه ، لتعلق حق الغرماء بما في يده من المال ، فإن لم يكن له كسب ففي ذمته .



الصداق: المهر

164 - الصداق أو المهر:

المهر هو ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر .
ويسن تسمية المهر في العقد "بالإجماع" لأنه صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم لم يخلِ نكاحاً منه ، ولأنه أقطع للنزاع . وقد
تجب تسمية المهر لعارض: بأن كانت الزوجة غير جائزة التصرف ،
وكان الاتفاق بين الزوج والزوجة على أكثر من مهر المثل ، أو كان
الزوج غير جائز التصرف ، وحصل الاتفاق بين الزوج والزوجة على
أقل من مهر المثل .

فَعُلِمَ أَنَّ ذَكَرَ الصَّدَاقِ فِي شَقِّيِّ الْعَقْدِ مَعَ تَوَافُقِ الزَّوْجِ وَالْوَالِيِ
عَلَيْهِ لَيْسَ شَرْطًا فِي الْعَقْدِ بَلْ لِلزَّوْمِ الْمَهْرِ .

165 - يستحب تخفيف المهر:

يستحب تخفيف المهر . وأن لا يَنْقُصَ المهر عن عشرة دراهم
خالصة . خروجاً من خلاف أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه لأنه لا يجوز
مهر بأقل من عشرة دراهم عنده . وعند المالكية: أقل المهر ربع دينار أو
ثلاثة دراهم . ويستحب أن لا يزداد على صداق بناته وزوجاته صلى الله
عليه وآله وصحبه وسلم وهو خمسمئة درهم ، أما صداق أم حبيبة
أربعمئة دينار فكان من النجاشي إكراماً له ﷺ . وعند الحنفية: لو
سمى في العقد عَشْرَةَ أو دونها صح العقد ووجب به على الراجح

عشرة في الصورتين . أما في الأولى فلأنه سمي ما يصلح مهراً وأما في الثانية: فلأنها قد رضيت بالعشرة لرضاها بما دونها . وكذا الحكم عندهم فيما لو سمي أكثر من عشرة فإنه يجب عليه المسمى .

166 - ما يتأكد به المهر:

يتقرر المهر ويتأكد بالوطء ، أو بموت أحد الزوجين قبل الوطء في نكاح صحيح ، لانتهاء العقد به عندنا . وعند غيرنا يتأكد المهر بالوطء ، والخلوة ، والموت ، والخلوة بلا مرض أحدهما . وبدون حيض ، ونفاس ، وإحرام ، وصوم فرض ، كالوطء في كونها مؤكدة للمهر في نكاح صحيح . والمراد بالخلوة: اجتماع الزوجين بحيث لا يكون معهما عاقل ، في مكان لا يطلع عليهما أحد بغير إذنهما ، ويكون الزوج عالماً بأنها امرأته . فالوطء والخلوة كما ذكرنا والموت ولو قبل الوطء مؤكدة ومقررة للمهر في نكاح صحيح .

167 - المراد بتقرر المهر:

المراد بتقرر المهر الأمن من سقوطه بالفسخ أو تشطُّره بالطلاق . وخرج بالوطء والموت غيرهما مثل الخلوة والمباشرة في غير الفرج . حتى لو طلقها بعد الخلوة أو المباشرة لا يجب إلا الشطر .

168 - في النكاح الفاسد:

يجب عندنا وعند الحنفية: في النكاح الفاسد مهر المثل بالوطء لا بالموت ولا بالخلوة .

169 - لو زوج موليته بعد إذنها:

زَوَّجَ مُوَلِّيَّتَهُ بَعْدَ إِذْنِهَا ظَنَّ أَنَّه لَا وِلَايَةَ لَهُ كَأَنَّ زَوْجَ أُخْتِهِ ظَنَّ أَنَّ حَيَاةَ وَالِدِهِ فَبَانَ خِلَافُهُ وَنَفَى الْمَهْرَ صَحَّ النِّكَاحُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَوَجِبَ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ . وَبَطَلَ النِّكَاحُ بِنَفْيِ الْمَهْرِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ .

170 - لو زوج بنتاً غير رشيدة:

لو زوج بنتاً غيرَ رشيدة: كالمجنونة، والبكر الصغيرة، أو السفية، أو رشيدة بكرًا، بدون مهر المثل بلا إذن منها في النقص عن مهر المثل، صح النكاح، وفسد المسمى عندنا، لانتفاء الحظِّ والمصلحة فيه وصح النكاح بمهر المثل.

171 - عند أبي حنيفة لو زوج الأب أو الجد بنته:

عند أبي حنيفة لو زَوَّجَ الأب أو الجد بنته الصغيرة ولو ثيباً، ونَقَصَ من مهر مثلها نقصاً فاحشاً، جاز ولزم المسمى ولم يجز ذلك لغير الأب والجد.

172 - عند الحنابلة لو زوج الأب بنته دون مهر مثلها:

عند الحنابلة: لو زوج الأب بنته دون مهر مثلها جاز ولزم المسمى، وليس لها غيره سواءً كانت بكرًا أو ثيباً، صغيرة أو كبيرة، رضيت بالمسمى المذكور أم لا، ولو زَوَّجَ الأب مُوَلِّيَّتَهُ الرشيذة بأقل

من مهر مثلها بإذنها في النكاح والنقص عن مهر مثلها صح النكاح المسمى "بالإجماع".

173 - نكح امرأة بألف على أن لأبيها ألفاً:

لو نكح امرأة بألف على أن لأبيها ألفاً، أو نكح امرأة بألف على أن يعطي أباه ألفاً، فسد المسمى عندنا وصح النكاح بمهر المثل .
وقالت الحنابلة: ويصح أن يتزوج امرأة على أن للمرأة ألفاً ولأبيها ألفاً. وقالوا: يصح أن يتزوج المرأة بألف على أن هذا الألف كله لأبيها. إن صح تملك الأب من مال ولده. وإن لم يكن الأب ممن يصح تملكه من مال ولده لكونه بمرض موت أحدهما المخوف. فكل المهر للمرأة، ويبطل شرطه لأبيها، كشرط الصداق أو بعضه لغير الأب، كجدها، وأخيها، فيبطل الشرط ويكون المهر كله للمرأة لصحة التسمية .

174 - لو نكح المرأة بشرط أن لا يتزوج عليها:

لو نكح امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها، أو نكح امرأة بشرط أن لا نفقة لها ولا كسوة، صح النكاح عندنا بمهر المثل، وفسد الشرط والمسمى. لأن الزوجة لم ترضَ إلا بأن لا يتزوج عليها، والزوج لم يرضَ إلا بأن لا نفقة لها ولا كسوة، وبناءً عليه لم يرضَ بالمسمى واحد منهما فأرجعاً إلى مهر المثل .

175 - عند الحنفية: لو نكحها بألف على أن لا يخرجها من

دارها:

عند الحنفية: لو نكحها بألف على أن لا يخرجها من دارها مثلاً ،
أو بشرط أن لا يتزوج عليها ، أو بشرط أن يكون مهر المرأة ألفاً إن أقام
بدار المرأة . ويكون مهرها ألفين إن أخرجها من دارها صح النكاح
والشرط . ثم إن وفى الزوج بالشرط فلها المسمى لأنه يصلح مهراً . وإن
لم يفِ الزوج بالشرط فلها مهر المثل ، لأن الزوج سمي للزوجة شيئاً
لها فيه نفع . وعند فواته يجب لها مهر المثل لعدم رضاها بالألف ، مع
عدم وفاء الزوج بالشرط .

176 - عند الحنابلة: لو نكحها بألف على أن لا يخرجها من
دارها:

عند الحنابلة: لو نكح امرأة بألف مثلاً بشرط أن لا يخرجها من
دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها ، أو أن لا يفرق
بينها وبين أبيها ، أو لا يفرق بينها وبين أولادها ، أو أن ترضع ولده
الصغير أو أن يطلق ضرّتها ، أو أن يبيع أمته ، صح النكاح والشرط
والمسمى .

ثم إن لم يف به . فلها الفسخ على التراخي ، بفعله ما شرّطت عليه
أن لا يفعله ، كالزواج عليها ، والسفر بها ، ولا فسخ لها بعزمه على الفعل
دون أن يفعله . ولا يسقط ملكها الفسخ لعدم وفائه بما اشترطه . بل يسقط
ملكها الفسخ بما يدل على رضا منها: من قول ، كأن تقول: رضيت به
مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله . أو من تمكين: كأن تمكنه من

نفسها مع العلم بفعله ما اشترطت أن لا يفعله .

فإن مكنته قبل العلم ، لم يسقط فسخها ، ولو شرطت أن لا يسافر بها فخدعها وسافر بها ثم كرهت السفر ولم تسقط حقها من الشرط لم يُكْرِهَهَا بعد ذلك على السفر لبقاء حكم الشرط ، فإن أسقطت حقها من الشرط بطل حقها مطلقاً . ومن شرطت على زوجها سكنها مع أبيه ثم أرادت سكنها منفردة فلها ذلك . ومحل اعتبار هذه الشروط المذكورة عندهم إذا ذكرت في العقد أو توافقا عليها قبل العقد .

177 - العلم بالصداق:

يشترط عندنا وعند الحنابلة العلم بالصداق فلو أصدقها داراً مُطْلَقَةً أو سيارة مُطْلَقَةً أو نحو ذلك لم يصح الإصداق . وكل موضع لا يصح فيه الإصداق يجب للزوجة مهر المثل . ولا يضر عند الحنابلة جهل يسير في الصداق ، فلو أصدقها فرساً من خيله ، أو بقرة من بقره ، أو قميصاً من قمصانه ، أو خاتماً من خواتمه ، بشرط تعيين نوعها صح الإصداق عندهم ، ولها أخذها بقرعة . وعندنا لا يصح ويجب لها مهر المثل بالعقد .

178 - يصح جعل الصداق حالاً ومؤجلاً:

يصح جعل الصِّدَاق حالاً ومؤجلاً بأجل معلوم "بالإجماع" . ولا يصح التأجيل عندنا بالموت أو الفراق .

فلو أصدقها مئة: خمسين حالاً وخمسين مؤجلةً تحل بالموت أو
الفراق. فسد الصداق ووجب لها مهر المثل بالعقد.

179 - يصح التأجيل بالموت أو الفراق:

يصح التأجيل بالموت أو الفراق عند الحنفية والحنابلة، كما هو
معتاد الآن، وحينئذ فالواجب لها المسمى لا مهر المثل ولو توافقوا على
مهر سراً وأعلنوا زيادةً فالمذهب وجوب ما عُقِدَ به اعتباراً بالعقد، فإن
عقد سراً بألف ثم أُعيدَ العقد جهراً بألفين فالواجب ألف. وإن توافقوا
على ألف ولكن عقدوا بألفين وجبا.

180 - قاعدة في مهر المثل:

مهر المثل ما يرغب به في مثلها. وركنه الأعظم نسب. فيراعى
أقرب من تنسب نساء العصابة إلى من تنسب إليه الزوجة: كالأخت،
وبنت الأخ، والعمة، وبنت العم. لا الجدة ولا الخالة، لأن النسب
يعتبر من جهة الأب، وأقربهن أخت الأبوين، ثم لأب، ثم بنات أخ
لأبوين، ثم لأب، ثم عمه لأبوين، ثم لأب. فإن فُقِدَ نساء العصابة أي
لم يُوجَدَنَّ، أو لو مِتْنَ اعْتَبِرْنَ كأنهن في الحياة، فإن لم يوجد نساء
عصابة، أو لم ينكحن، أو نكحنَ ولكن جهلَ مهرهن، فأرحام لها يعتبر
مهرها بهن، تقدم الأم، ثم الجدات، ثم الخالات، ثم بنات الأخوات،
ثم بنات الأخوال، ويعتبر سنُّ، وعقلُ، ويسارُ، وبكارةُ، وثيوبةُ، وما

اختلفَ به غرض كالعلم والشرف فإن اختصت واحدةً بفضلٍ أو نقصٍ
أي بزيادة مهر أو بنقص مهر زيد في مهرها أو نُقص لائق بالحال أي
حال المرأة المطلوب مهرها. ولو سامحت واحدة منهن لم تجب على
الباقيات موافقتها ولو خفضن للعشيرة أي نقصن في المهر للأقارب
فقط اعتبر ذلك في المطلوب مهرها بحسب ما يراه الحاكم.

181 - الوطاء في النكاح الفاسد:

يجب في وطاء في نكاح فاسد مهر مثل يوم الوطاء. فإن تكرر
الوطاء في نكاح فاسد فيجب مهر مثل في أعلى الأحوال للموطوءة
حال وطاءها.



الكفاءة

182 - الكفاءة:

هي معتبرة في النكاح دفعاً للعار، لا لصحته مطلقاً، وإلا لما سقطت بالإسقاط كبقية الشروط. بل تسقط الكفاءة حيث رضيت المرأة وحدها في جَبٍّ أو عُنَّةٍ، وتسقط الكفاءة برضاء المرأة مع وليها الأقرب فيما سواهما.

خصال الكفاءة

هي ست والعبرة فيها بحالة العقد.

183 - الدين:

الدين: فمن أسلم بنفسه لا يكون كفوئاً لمن لها أب أو أكثر في الإسلام. ومن هنا التابعي لا يكون كفوئاً لصحابية.

184 - النسب في العرب:

ومن خصال الكفاءة النسب في العرب: فلا يكون غير عربي كفوئاً لعربية، ولا يكون غير قريشي كفوئاً لقريشية، ولا غير هاشمي كفوئاً لهاشمية، وبنو هاشم وبنو المطلب أكفاء، ويعتبر النسب في العجم كالعرب.

185 - الحرفة:

ومن خصال الكفاءة الحرفة: فصاحب حرفة دنيئة ليس كفتاً لأرفع منه .

186 - العفة بالدين والصلاح:

ومن خصال الكفاءة العفة بالدين والصلاح: فالفاسق لا يكون كُفَّ عفيفة . والفاسق إذا تاب لا يكون كفتاً لعفيفة . وغير الفاسق كفتاً للعفيفة سواء العدل والمستور، وفاسق كفتاً لفاسقة كمتدعة كفتها مبتدع .

187 - الحرية:

ومن خصال الكفاءة الحرية: فالرقيق ليس كفتاً حرة أصلية، ولا عتيقة، ولا مبعوضة . والعتيق ليس كفتاً لحررة أصلية .

188 - السلامة من العيوب المثبتة للخيار:

ومن خصال الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار: ولو عنة فمن به عيب مثبت للخيار ليس كفتاً للسليمة .

والعيوب: الجنون، والجذام، والبرص، والجب، والعنة .

ولا يقابل بعض خصال الكفاءة ببعض . فلا يكافئ معيوبٌ نسيبٌ،

سليمة دنيئة النسب، والجاهل ابن العالم، ليس كفتاً للعالم بنت الجاهل، وهكذا .

189 - خصال الكفاءة عند المالكية:

الكفاءة عند المالكية: الدين والحال .

الدين: المراد منه: التدين: أي كونه غير فاسق .

الحال: المقصود منه: السلامة من العيوب التي يثبت للزوج

الخيار بها.

وللمرأة والولي معاً ترك الكفاءة إذا كانت المرأة غير مجبرة . وإلا

فللولي المجرى تركها فقط ، والعتيق كفاء للحررة أصالة . وغير الشريف

كفاء للشريفة . والأقل جاهاً كفاء لذات جاه أكثر منه .

190 - الكفاءة عند الحنابلة:

الكفاءة شرط لصحة النكاح عند أكثر المتقدمين منهم . وشرط

للزومِ النكاح عند أكثر المتأخرين منهم . وليس شرطاً لصحة النكاح .

فيصح النكاح مع فقد الكفاءة . ولمن لم يرضَ بغير كفاء من امرأة

وعصبة الفسخ . لعدم لزوم النكاح بفقد الكفاءة . فيجوز أن يفسخ أخ

مع رضا أبٍ ، لأن العار في تزويج غير الكفاء عليهم أجمعين . وخيارُ

الفسخ لفقد الكفاءة على التراخي ، فلا يسقط الفسخ إلا بإسقاط عصبة

أو بما يدل على رضا الزوجة ، من قول وفعل ، كأن مكَّنته عالمة بأن

الزوج غير كفاء . ويحرم تزويج امرأة بغير كفاء بلا رضاها . ويفسق

به الولي .

191 - خصال الكفاءة عند الحنابلة:

خصالها خمسة:

- 1- الدين .
- 2- النسب: فلا تزوج عربية من ولد إسماعيل بعجمي .
- 3- الحرية: فلا تزوج حرة ولو عتيقة بعبد ولا بمبعض .
- 4- الصناعة غير الدنيئة: فلا تزوج بنت بزاز بحجام .
- 5- يسار: بحسب ما يجب لها من مهر ونفقة لها ولأولاده منها .
فلا تزوج موسرة بمعسر ، لأن عليها ضرراً في إعساره ، لإخلاله بنفقتها
ومؤنة أولاده . وبهذا ملكت الفسخ بإعساره بالنفقة . ولأن الإعسار
نقص في عرف الناس .

192 - الكفاءة عند الحنفية:

الكفاءة معتبرة عندهم في ابتداء النكاح للزومه . لا لصحته ، فمن
نكحت غير كفاء بغير إذن وليها فرق الولي بينهما ، لأن الأولياء
يعيرون بعدم الكفاءة .

193 - النكاح ينعقد صحيحاً في ظاهر الرواية:

النكاح ينعقد صحيحاً في ظاهر الرواية وتبقى أحكامه من إرث
وطلاق . إلى أن يفرق القاضي بينهما والفرقة بعدم الكفاءة لا تكون
طلاقاً بل فسخاً ، ثم إن كان دخل بها فلها المهر وإلا فلا .

194 - رضا البعض كرضا الكل عند أبي حنيفة:

رضا بعض كرضا كلهم عند أبي حنيفة وصاحبه محمّد. فلا يجوز لواحد من الأولياء أن يتعرّض لهما بعد ذلك إلا إذا كان أقرب منه . وقال أبو يوسف إن رضا بعضهم لا يسقط حق من هو مثله . وقبض المهر ونحوه رضاً لأنه تقرير لحكم العقد وكذا التّجهيز .

195 - لو زوجها الولي من غير كفاء برضاها:

لو زوّجها الولي من غير كفاء برضاها ففارقته ثم تزوّجت به بغير إذن الولي ، كان للولي أن يُفَرِّق بينهما . لأن الرّضا بالأول ليس رضاً بالثاني . والسكوت منه لا يكون رضاً إلا إذا سكت إلى أن تلد منه .

196 - الكفاءة تعتبر نسباً في العرب دون العجم:

الكفاءة تعتبر نسباً في العرب دون العجم ، لأن العرب ضبطوا نسبهم . ولا يعتبر التّفاضل بين قريش . والعرب غير قريش أكفاء قبيلة بقبيلة وليسوا أكفاء لقريش .

197 - الموالي:

الموالي: ويراد بهم العجم سُمّوا بذلك لأنهم نصرروا العرب في قتال أهل الحرب . والناصر يسمى مولياً . والموالي ليسوا أكفاء للعرب . والكفاءة تعتبر إسلاماً وحرية في العجم . فمن أسلم بنفسه أو أُعْتِقَ لا يكون كفاءً لمن له أب واحد في الإسلام والحرية . وهكذا من له أب واحد في الإسلام والحرية لا يكون كفاءً لمن له أبوان فيهما .

198 - الكفاءة تعتبر ديانة:

والكفاءة تعتبر ديانةً: فليس فاسقٌ كفاءً ابنة صالح .

199 - الكفاءة تعتبر مالاً:

والكفاءة تعتبر مالاً: وهو أن يكون الزوج مالكاً للمهر والنفقة. فالعاجز عن المهر والنفقة ليس كفاءً لفقيرة. والقادر على المهر والنفقة كفاءً لذات أموال عظام.

200 - الكفاءة تعتبر حرفة:

والكفاءة تعتبر حرفة: فحداد ليس كفاءً عطاراً، والعجمي العالم كفاءً للعربي الجاهل لأن شرف العلم يُقاوم شرف النسب، هذا كله عند الحنفية .

*** ** **

الأولياء وترتيبهم

201 - أحق الأولياء بالتزويج:

أحق الأولياء بالتزويج عندنا: أب، ثم الجد أبو الأب، ثم أبوه - وإن علا - ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ للأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ للأب - وإن سفل - ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، - وإن سفل - ثم عم أبي المرأة لأبويه، ثم عم أبيها لأبيه، ثم ابن عم أبيها لأبويه، ثم عم جدها لأبويه، ثم عم جدها لأبيه، ثم ابن عم جدها لأبويه، ثم ابن عم جدها لأبيه.

202 - وهكذا في الإرث:

وهكذا في الإرث: فلو كان لها ابن أخ لأب، وابن ابن أخ شقيق، قدم ابن أخ لأب لأنه أقرب. ولا يزوج ابن أمه ببنوة محضة، خلافاً للأئمة الثلاثة في تجويزهم ذلك. فإن كان ابنها وابن ابن عمها، أو قاضياً، أو وكيلًا عن وليها، زوّجها بما ذُكر.

203 - توافق الولي والزوج:

وإذا توافق الولي والزوج برضاء الزوجة وأحضروا المأذون الشرعي لإجراء صيغة النكاح، قرأ المأذون الشرعي هذه الآيات والأحاديث في خُطبة النكاح:

خطبة النكاح

204 . خطبة الحاجة في الحاجة:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ فِي النِّكَاحِ وَغَيْرِهِ: أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾» (رواه أصحاب السنن بسند حسن).

ما يقرأ من الآيات والأحاديث قبل عقد النكاح

قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الروم: 21].

وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً ذَلِكَ﴾ [النحل: 72].

﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ آتَفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: 189].

وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: 32].

وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: 33].

وقال رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْ وَلَوْ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ». (رواه البخاري عن سهل بن سعد).

وعنه عليه الصلاة والسلام: «تَزَوَّجُوا الْأَبْكَارَ، فَإِنَّهُنَّ أَعَذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقَىٰ أَرْحَامًا، وَأَرْضَىٰ بِالْيَسِيرِ». (رواه الطبراني في المعجم الكبير عن ابن مسعود).

وعنه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: «تَزَوَّجُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّهُنَّ يَأْتِينَ بِالْمَالِ». (رواه البزار والخطيب عن عائشة وأبو داود في مراسيله عن عروة).

وقال ﷺ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَّمَ». (رواه أبو داود والنسائي عن مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ).

وعنه عليه أفضل الصلاة والتسليم: «تَزَوَّجُوا فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ
الْأُمَّمَ وَلَا تَكُونُوا كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَارَى». (رواه البيهقي عن أبي أمامة).

وعنه عليه الصلاة والسلام: «تَزَوَّجُوا فِي الْحِجْزِ الصَّالِحِ فَإِنَّ
الْعِرْقَ دَسَّاسٌ». (رواه ابن عدي، والبيهقي في شعب الإيمان).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا، فَإِنَّ الطَّلَاقَ يَهْتَزُّ مِنْهُ الْعَرْشُ». (رواه ابن عدي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

وعنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجُوا وَلَا تُطَلِّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الذَّوَاقِينَ وَلَا
الذَّوَاقَاتِ». (رواه الطبراني في المعجم الكبير عن أبي موسى).

وعنه عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم: كما جاء في سنن البيهقي:
«مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِسُنَّتِي، وَمَنْ سُنَّتِي النَّكَاحُ».

وعنه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَزَوَّجَ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ نِصْفَ الْإِيمَانِ
فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي النِّصْفِ الْبَاقِي». (رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن أنس).

وعنه عليه وعلى آله وصحبه الصلاة والسلام: «مَنْ رَزَقَهُ اللَّهُ امْرَأَةً
صَالِحَةً فَقَدْ أَعَانَهُ عَلَى شَطْرِ دِينِهِ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ فِي الشَّطْرِ الْبَاقِي» (رواه
الحاكم في المستدرک عن أنس).

205 - ما يقال بعد قراءة الآيات والأحاديث:

وبعد قراءة الآيات والأحاديث يقول هو والحاضرون: استغفر الله
باطناً وظاهراً، آمنت بالله واليوم الآخر - ثلاث مرات - ثم يُجري صيغة
عقد النكاح، وقد ذكرناها في أركان النكاح، ثم يأتون إلى الوليمة.

الوليمة

206 - الوليمة:

الوليمة تطلق على كل طعام يتخذ لسرور حادث. لكن استعمالها في العرس أشهر.

207 - وليمة العرس سنة مؤكدة:

وليمة العرس سنة مؤكدة وأقلها للمتمكن شاة، ولغير المتمكن ما قدر عليه مما يؤكل أو يشرب، وذبح الشاة وصنع طعام ودعوة الناس إليها أولى وفي قول الوليمة واجبة.

208 - إجابة الوليمة فرض عين:

الوليمة سنة مؤكدة والإجابة إليها فرض عين، وإنما تجب أو تسن لكن بشروط:

- بشرط أن لا يخصّ بها الأغنياء، بل يعم أقاربه أو جيرانه أو أهل حرفته.

- ويشترط أن يكون الداعي مسلماً.

- وأن يدعو في اليوم الأول، فإن أُوْ لَمَ ثلاثة أيام لم تجب الإجابة في اليوم الثاني، وتكره الإجابة في اليوم الثالث، فإن لم يمكنه استيعاب معارفه في اليوم الأول لصغر منزله أو لكثرة الناس وجبت الإجابة.

- وأن لا يحضره لخوف منه ، أو طمع في جاه ، بل للتودد والتقرب .

- وأن يعيّن المدعو بنفسه أو نائبه ، وأن لا يعتذر المدعو ويقبل الداعي عذره ،

- وأن لا يسبق الداعي غيره .

- وأن لا يغلب على الظن أنّ في مال الداعي شبهة ، فإن وُجدَ شيءٌ من ذلك سقط الوجوب .

- وأن لا يكون في محلّ الدعوة من يتأذى المدعو به أو لا تليق به مجالسته .

- وأن لا يوجد هناك منكر لخمير وملاّه ، فإن كان المنكر يزول بحضوره فليحضر . ومن المنكر فرشٌ حرير ، وصورة حيوان ، على سقف ، أو جدار ، أو وسادة منصوبة ، أو سترٍ معلق ، أو ثوب ملبوس ، فحضور الشخص لمحلّ فيه شيء من ذلك حرام .

- فإن كانت صورة الحيوان على محل يُمتهن : كأرض وبساط لأنها تداس وتمتهن ، ومن ذلك الصور على الدراهم والدنانير لأنها مما يمتهن بالاستعمال ، وجاز الصورة من حلاوة ويصح بيعها .

209 - لا تسقط الإجابة بالصوم:

ولا تسقط إجابة بصوم ، فإن شقّ على الداعي صوم نفل فالفطر أفضل .

210 - الضيف يأكل مما قدم له:

ويأكل الضيف ممّا قدم له بلا لفظ من مالك الطعام.

211 - يجوز للضيف أن يلقم صاحبة مما قدم له:

ويجوز للضيف أن يلقم صاحبه مما قُدِّم له عند الشافعية والحنفية ،
- مع خلاف الزركشي من الشافعية - ويحرم ذلك عند المالكية
والحنابلة ، فاجتناب ذلك أولى .

212 - وللضيف أخذ ما يعلم رضا المالك به.

213 - ما يحل نثره في الوليمة:

ويحل نثر سكر ودراهم ودنانير في وليمة عرس وغيره ويحل
التقاطه .

** ** *

ليلة الزفاف

214 - تهنئة النبي ﷺ للإنسان بزواجه:

كان النبي ﷺ إذا رفا الإنسان إذا تزوج (أي إذا هنا الإنسان بزواجه) دعا له:

«بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». (رواه أصحاب السنن).

قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَيْنِينَ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا كَذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ». (البيهقي في السنن الكبرى).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَنِي أُمِّي فَأَدَخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ، فَقُلْنَا عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ». أي قدمت على أسعد حظ ونصيب وعلى الخير والبركة. (رواه البخاري ومسلم وأبو داود).

وروى أبو داود والنسائي عنه ﷺ: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ».

أخرج الطبراني وابن عساكر عن أبي أمامة رضي الله عنه وعن يعلى بن

الْمُغِيرَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، قَالَ: «دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خَدِيجَةَ، وَهِيَ فِي مَرَضِهَا الَّذِي تُوفِّيَتْ فِيهِ، فَقَالَ لَهَا: بِالْكُرْهِ مِنِّي مَا الَّذِي أَرَى مِنْكَ يَا خَدِيجَةُ وَقَدْ يَجْعَلُ اللَّهُ فِي الْكُرْهِ خَيْرًا كَثِيرًا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ زَوَّجَنِي مَعَكَ فِي الْجَنَّةِ مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ وَكُلْتُمُ أُخْتِ مُوسَى وَآسِيَةَ امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ؟ قَالَتْ: وَقَدْ فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ».

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن قال: قَالَ رَجُلٌ لِأَخْرَ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا قُولُوا: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

215 - ليلة الزفاف امرأة:

إن ليلة الزفاف امرأة توضح مستقبل الزوجين، فإن استطاع الزوجان أن يظهرها بمظهر الحب والرفق والحنان فقد أديا تفاههما، يكون كالسراج ينير مستقبلهما، فليقل الزوج ما أمره الرسول ﷺ من الدعاء بالبركة وطلب الخير والحظ السعيد.

جاء في سنن أبي داود وابن ماجه وابن السني وغيرها، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً أَوْ اشْتَرَى خَادِمًا فَلْيُقَلِّ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ. وَإِذَا اشْتَرَى بَعِيرًا فَلْيَأْخُذْ بِذُرْوَةِ سِنَامِهِ وَلْيُقَلِّ مِثْلَ ذَلِكَ».

وفي رواية: «ثُمَّ لِيَأْخُذَ بِنَاصِيَتَيْهَا وَلِيَدْعُ بِالْبَرَكَاتِ فِي الْمَرْأَةِ وَالْخَادِمِ». وليصلياً معاً ركعتين ليكون أول اجتماعهما اجتماعاً في طاعة الله، وعلى ذكر الله تعالى، جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما، من طرق كثيرة، عن النبي ﷺ قال: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ». وفي رواية للبخاري: «لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا».

ولِيَحْذَرَا مِمَّا يَشْوِشُ الْخَاطِرَ، وليجعلاً من تلك الليلة ذكرى خير وأنس وفرح، يذكرانها في المناسبات بينهما، ثم إِنَّ إِكْرَامَ كُلِّ مِنْهَا لِلآخِرِ يَعُودُ عَلَى سَعَادَةِ الْأَوْلَادِ وَطَيْبِ حَيَاتِهِمْ، ومن أراد أن يجعل أولاده عبيداً أذلاءً فليهن زوجته أو لتهن زوجها.

*** **

الخاتمة

وهي تتضمن عدة أحاديث مهمة تتعلق بالنكاح:

1- عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: «يَا جَابِرُ، تَزَوَّجْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: بِكَرًّا أَمْ نَيْبًا؟ قَالَ: نَيْبًا؟ قَالَ: أَفَلَا بِكَرًّا تُلَاعِبُهَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي أَخَوَاتٌ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ: قَالَ: فَذَاكَ، أَمَا إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».

الحديث أوله في سنن البيهقي، وقوله ﷺ: «تنكح المرأة» في البخاري ومسلم.

2- روى البيهقي عن أبي حاتم المُرَنيّ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ؟ قَالَ: إِذَا جَاءَكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَأَنْكِحُوهُ». قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ». (رواه الترمذي وابن ماجه).

جاء في صحيح البخاري ومسلم، عن جابر رضي الله عنه قال: قال لي

رسول الله ﷺ: «تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَيْبًا؟ قلت: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، قال: هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» .

4- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ إِنَّمَا هُوَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ قَالَ: فَضْرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ: نَحَسَّهُ، أَرَاهُ قَالَ بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يُنَازِعُنِي حَتَّى إِنِّي لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ؟» قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ ﷺ: «أَتَبِيعُنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهِ يَغْفِرُ لَكَ» . قَالَ: قُلْتُ: هُوَ لَكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ: وَقَالَ لِي: «أَتَزَوَّجْتَ بَعْدَ أَبِيكَ» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «نَيْبًا أَمْ بِكَرًا؟» قَالَ: قُلْتُ نَيْبًا، قَالَ: «فَهَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُضَاحِكُكَ وَتُضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا» .

قال أبو نضرة: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

5- قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير: حَدِيثُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ لِجَابِرٍ: «هَلَا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَزَادَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ: «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا لَكَ وَلِلْعَذَارَى وَلِلْعَابِهَا» .

❖ تَنْبِيْهُ:

قال القاضي عياض: الرِّوَايَةُ «وَلِعَابِهَا» بِكَسْرِ اللَّامِ لَا غَيْرُ وَهُوَ مِنَ اللَّعِبِ كَذَا قَالَ وَقَدْ ثَبَتَ لِبَعْضِ رِوَاةِ الْبُخَارِيِّ بِضَمِّ اللَّامِ أَي رِيْقَهَا

وَلابنِ أَبِي حَيْثَمَةَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ
فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَفِيهِ: «فَهَلَّا بَكَرًا تَعْضُهَا وَتَعْضُكَ» وَفِي الْبَابِ عَنْ عُوَيْمِ بْنِ
سَاعِدَةَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ بَلْفَظٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا
وَأَنْتُقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

6- جاء في نيل الأوطار: وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ:
«يَا جَابِرُ تَزَوَّجْتَ بِكَرًا أَمْ نَثِيًّا؟ قَالَ: نَثِيًّا، فَقَالَ: هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكَرًا
تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟». (رواه الجماعة)

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ:
لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفُرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».
(رواه الجماعة إلا الترمذي).

وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنَكِّحُ عَلَى دِينِهَا
وَمَالِهَا وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ». (رواه مسلمٌ وَالتَّرمِذِيُّ
وَصَحَّحَهُ).

وَقَوْلُهُ: «بِكَرًا» هِيَ الَّتِي لَمْ تُوْطَأْ، وَالنَّثِيْبُ: هِيَ الَّتِي قَدْ وُطِئَتْ.
قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ» زَادَ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةٍ لَهُ فِي
النَّفَقَاتِ: «وَتُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ» وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي عُبَيْدٍ: «تُدَاعِبُهَا
وَتُدَاعِبُكَ» بِالذَّلَالِ الْمُهْمَلَةِ مَكَانَ اللَّامِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ: وَكَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ «تَعْضُهَا وَتَعْضُكَ» وَفِي الْبَابِ أَيْضًا عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ فِي ابْنِ
مَاجَةَ وَالْبَيْهَقِيِّ بَلْفَظٍ: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعَذِبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتُقُ
أَرْحَامًا، وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ».

عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ،
فَعَرَّسْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ، ثُمَّ غَدَوْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَعَلَ يَسْأَلُ رَجُلًا:
أَتَزَوَّجَتِ يَا فُلَانُ؟ أَتَزَوَّجَتِ يَا فُلَانُ؟ ثُمَّ قَالَ: أَتَزَوَّجَتِ يَا كَعْبُ؟
قُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَبِكْرًا، أَمْ ثَيِّبًا؟
قُلْتُ: ثَيِّبًا، قَالَ صلى الله عليه وسلم: «فَهَلَا بِكْرًا تَعُضُّهَا وَتَعُضُّكَ؟».

فهرس الكتاب

الموضوع

رقم المسألة

- المقدمة

1- تعريف النكاح

2- حكم النكاح

3- ما يطلب توفره في المخطوبة

4- ما يستحب وجوده المخطوبة

5- حكم النظر للمخطوبة

6- ما يتعلق بالخطبة

7- شوال أفضل شهر لعقد النكاح

8- الجمعة أفضل يوم لعقد النكاح

9- معرفة الحقوق المتبادلة مهم للزوجين

10- أركان النكاح عند الشافعية

11- أركان النكاح عند الحنفية

12- أركان النكاح عند الحنابلة

13- أركان النكاح عند المالكية

14- لا بد من الولي والشاهدين في عقد النكاح

15- الإشهاد سنة عند العقد عند المالكية

16- الشهادة شرط في عقد النكاح عند الحنفية والحنابلة

17- المحرمات من النساء تأبيداً بالنسب

18- المحرمات من النساء على التأبيد بالرضاع

- 19- ما تثبت به حرمة الرضاع عند الشافعية والحنابلة
- 20- ما تثبت به حرمة الرضاع عند الحنفية
- 21- الرضعات المحرمات
- 22- منع الزواج بالرضعة الواحدة
- 23- متى تصبح المرضعة أمه
- 24- الشبع ليس شرطاً في الرضعات
- 25- ما يثبت به الرضاع
- 26- المحرمات بالمصاهرة
- 27- تحرم البنات بالعقد والأمهات بالدخول
- 28- بم يتحقق الدخول بالمرأة
- 29- لا تحرم هؤلاء النسوة
- 30- أثر الوطاء بملك اليمين
- 31- أثر اللواط في تحريم النساء
- 32- المحرمات مؤبداً بالتفصيل
- 33- الحكمة من تحريم هؤلاء النساء مؤبداً
- 34- المحرمات على التأقيت تفصيلاً
- 35- الجمع بين عمتين وخالتين
- 36- الجمع بين عمة وخالة
- 37- ما يجري في الأختين يجري في غيرهما
- 38- الجمع بين المرأة وأم زوجها
- 39- الجمع بين بنت الرجل وربيبته
- 40- ما يحرم بالجمع خمس

- 41- الجمع بين الزوجة وأختها
- 42- متى ينكح أخت الزوجة
- 43- أخت الزوجة في الطلاق الرجعي
- 44- قول المرأة معتد به في انتهاء العدة
- 45- للأخت الزواج من زوج أختها
- 46- المرتدة بعد الدخول في حكم الرجعية
- 47- مرتدة بانث بثلاث
- 48- ما يحرم من النساء لعارض غير الجمع
- 49- يحرم الزواج بالمحرمة
- 50- تحرم المسلمة على الكافر
- 51- يحرم مملوك على مالكته
- 52- من حرم نكاحها حرم وطؤها بالملك
- 53- نكاح الزانية
- 54- نكاح الكتابية
- 55- نكاح المتمسكة بالزبور
- 56- من تنصر بعد الإسلام
- 57- الجمع بين أربع حرائر
- 58- متى يحرم التعدد
- 59- نكاح الأمة
- 60- التعدد في الإماء
- 61- كم يتزوج العبد؟
- 62- الحكمة من التشدد في نكاح الأمة

- 63- صيغة العقد
- 64- قال جَوَّزْتُكَ
- 65- قال: زَوَّجْتُكَ بدلاً من زَوَّجْتُكَ
- 66- ما يصح مع الجهل والعجز
- 67- الصيغة بلفظ الماضي
- 68- الصيغة بلفظ المضارع
- 69- لا يجوز للولي
- 70- لفظ التزويج والإنكاح
- 71- الصيغة بلغة أجنبية
- 72- من اشترط العربية في الصيغة
- 73- رجل سأل ولياً: هل زوجت
- 74- عقد النكاح بلفظ الهبة
- 75- القبول قبل الإيجاب
- 76- شروط الصيغة
- 77- بقاء الأهلية
- 78- الفورية من شروط الإيجاب والقبول
- 79- الصيغة العملية
- 80- ما يقوله وكيل ولي المرأة
- 81- وضع اليد باليد عند العقد
- 82- الصيغة الصريحة
- 83- لو قال لوكيل الزوج
- 84- من الصيغ العملية

- 85- ما يقوله ولي الطفل
- 86- متى يتولى طرفي العقد
- 87- متى يكفي الإيجاب بلا قبول
- 88- لو كان الزوج وكيل ولي الزوجة
- 89- نكاح الأخرس
- 90- من شروط الزوجة الحل
- 91- من شروطها خلوها من النكاح
- 92- من شروطها تيقن أنوثتها
- 93- من شروطها تعيينها
- 94- متى تجبر البنت على الزواج
- 95- لو قال زوجتك بنتي الطويلة
- 96- أن لا تكون الزوجة وثنية
- 97- أن لا تكون الزوجة زانية
- 98- يشترط في الزوج الحُلُّ
- 99- يشترط فيه الإسلام
- 100- ويشترط فيه العلم بذكورته
- 101- العلم بحل المرأة
- 102- أن يكون الزوج مكلفاً مختاراً
- 103- الولي ركن في العقد
- 104- أن يكون الولي مختاراً
- 105- أن يكون الولي بالغاً
- 106- من شروط الولي العقل

- 107- لا يقاس الإغماء على الجنون
- 108- من شروط الولي الحرية
- 109- من شروط الولي الذكورة
- 110- قال وليُّ المرأة: وكَّلي عني من يزوجك
- 111- من شروط الولي عدم الفسق
- 112- من شروط الولي الإسلام
- 113- من لها وليٌّ ومنعها من الزواج كانت كمن لا وليَّ لها
- 114- من شروط الولي أن لا يكون مختلَّ النظر
- 115- ومن شروط الولي أن لا يكون محجوراً عليه بسفه
- 116- لا يشترط كون الولي بصيراً
- 117- لا يجوز للقاضي تفويض ولاية العقود إلى الأعمى
- 118- لا يشترط في الولي كونه متكلماً
- 119- حكم إحرام أحد العاقلين
- 120- لو أحرم السلطان أو القاضي
- 121- لو أحرم الزوج بعد توكيله
- 122- الولي الأقرب فيه مانع
- 123- الولي الأقرب الفاسق
- 124- شهادة الشاهدين ركن وشرط
- 125- يشترط في الشاهدين: الإسلام
- 126- تزوّج مسلم ذمية بحضور ذميين
- 127- تزوج رجل امرأة بشهادة ابنه
- 128- تزوج رجل امرأة بشهادة ابنها

- 129- لو تزوج رجل امرأة بشهادة ابنيهما
- 130- يشترط في الشاهدين البلوغ
- 131- يشترط في الشاهدين العقل
- 132- يشترط في الشاهدين الحرية
- 133- يشترط في الشاهدين الذكورة
- 134- يشترط في الشاهدين العدالة
- 135- يشترط في الشاهدين السمع
- 136- يشترط في الشاهدين البصر
- 137- يشترط في الشاهدين النطق
- 138- يشترط في الشاهدين عدم السفه
- 139- يشترط في الشاهدين انتفاء حرفة دنيئة
- 140- يشترط في الشاهدين معرفة لسان المتعاقدين
- 141- يشترط في الشاهدين عدم تعيين للولاية
- 142- عقد الوكيل بحضور امرأتين
- 143- لو زوجت المرأة ابنتها البالغة برضاها
- 144- يشترط في الشاهدين عند الحنابلة
- 145- ينعقد النكاح عندنا وعند الحنفية
- 146- يستحب الإشهاد على رضا المرأة
- 147- لو زوج الولي المرأة من غير إشهاد
- 148- يسن الإشهاد على رضا المجبرة
- 149- قالت الحنابلة: ولا تشترط الشهادة بخلو الزوجة
- 150- للأب والجد تزويج الصغير إن كان عاقلاً غير ممسوحٍ

- 151- ليس للأب ولا للجد تزويج الصغير أمةً ولا معيبة
- 152- تزويج الصغير عند المالكية
- 153- تزويج الصغير عند الحنابلة
- 154- تزويج الصغير عند الحنفية
- 155- ليس للوصي أن يزوج الأيتام
- 156- المجنون البالغ يزوجه
- 157- تزويج المجنون عند المالكية
- 158- تزويج المجنون عند الحنابلة
- 159- تزويج المغمى عليه
- 160- تزويج المحجور عليه بسفه
- 161- ولي السفیه
- 162- مذهب المالكية في نكاح السفیه
- 163- تزويج المحجور عليه بفلس
- 164- الصداق أو المهر
- 165- يستحب تخفيف المهر
- 166- ما يتأكد به المهر
- 167- المراد بتقرُّر المهر
- 168- في النكاح الفاسد
- 169- لَوْ زَوَّجَ مُوَلِّيَّتُهُ بَعْدَ إِذْنِهَا
- 170- لو زوج بنتاً غيرَ رشيدة
- 171- عند أبي حنيفة لو زَوَّجَ الأب أو الجد بنته الصغيرة ولو ثيباً
- 172- عند الحنابلة: لو زوج الأب بنته دون مهر مثلها

- 173- نكح امرأة بألف على أن لأبيها ألفاً
- 174- لو نكح امرأة بشرط أن لا يتزوج عليها
- 175- عند الحنفية: لو نكحها بألف على أن لا يخرجها من دارها مثلاً
- 176- عند الحنابلة: لو نكح امرأة
- 177- يشترط عندنا وعند الحنابلة العلم بالصدّاق
- 178- يصح جعل الصّدّاق حالاً ومؤجلاً
- 179- يصح التأجيل بالموت أو الفراق
- 180- قاعدة في مهر المثل
- 181- يجب في وطء في نكاح فاسد
- 182- الكفاءة
- 183- من خصال الكفاءة الدين
- 184- من خصال الكفاءة النسب في العرب
- 185- من خصال الكفاءة الحرفة
- 186- من خصال الكفاءة العفة بالدين والصلاح
- 187- من خصال الكفاءة الحرية
- 188- من خصال الكفاءة السلامة من العيوب المثبتة للخيار
- 189- خصال الكفاءة عند المالكية
- 190- الكفاءة عند الحنابلة
- 191- الكفاءة عند الحنابلة
- 192- الكفاءة عند الحنفية
- 193- النكاح ينعقد صحيحاً في ظاهر الرواية
- 194- رضا بعض كرضا كلهم عند أبي حنيفة

- 195- لو زوّجها الولي من غير كفاء برضاها
- 196- الكفاءة تعتبر نسباً في العرب دون العجم
- 197- الموالي: ويراد بهم العجم
- 198- الكفاءة تعتبر ديانةً
- 199- الكفاءة تعتبر مالاً
- 200- الكفاءة تعتبر حرفة
- 201- أحق الأولياء بالتزويج
- 202- وهكذا في الإرث
- 203- وإذا توافق الولي والزوج برضاء الزوجة
- 204- خُطبة الحَاجَةِ في النكاح
- 205- ما يقال بعد قراءة الآيات والأحاديث
- 206- الوليمة
- 207- وليمة العرس سنة مؤكدة
- 208- إجابة الوليمة فرض عين
- 209- ولا تسقط إجابة بصوم
- 210- ويأكل الضيف ممّا قدم له
- 211- ويجوز للضيف أن يلقم صاحبه مما قدّم له
- 212- وللضيف أخذ ما يعلم رضا المالك به
- 213- ما يحل نثره في الوليمة
- 214- تهنئة النبي ﷺ للإنسان بزواجه
- 215- ليلة الزفافِ مرآة
- الخاتمة